

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر باتنة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة التاريخ

دراسة في أسباب انتقال الحكم من الخلافة الراشدة إلى الخلافة الأموية الوراثية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط

إشراف الأستاذ:
- أ.د. فرقاني محمد

إعداد الطالبة:
- عليوش رقية

السنة الجامعية

2014/2013

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿...رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَذِلِّنِي بِرَحْمَتِكَ فِي مَبَادِيكَ الصَّالِحِينَ﴾

أبدأ بشكر خير الشاكرين، فأشكر الله تعالى وأحمده أن وفقني وهداني ومنّ علي بهذا التوفيق والسداد في إخراج هذا العمل إلى النور.

كلمة شكر وعرfan ملؤها الاعتراف بالجميل للأستاذ المشرف الدكتور محمد فرقاني الذي هيا لي كل سبل البحث، فكان نعم الدليل وخير الناصح، ورمز للتواضع المليء بالمهابة ومثالا للأستاذ المخلص في عمله.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ القدير الدكتور أمزيان حسين، والدكتور خالد كبير علال، والأستاذ إسماعيل طه لأنهم لم ييخلوا علي بنصائح وتوجيهاتهم طول مدة إنجاز هذا البحث، دون أن أنسى الدكاترة الذين أشرفوا علي تدريسنا خلال العام النظري.

كما أوجه شكري لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل إلى النور

إلى كل هؤلاء جزيل الشكر و العرفان.

«الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوا»

- رواه أحمد -

فهرس الموضوعات

17-7	مقدمة.....
61-20	الفصل الأول : نظام الحكم في دولة الخلافة الراشدة:.....
20	1 مفهوم الخلافة :.....
20	1-1 الخلافة في اللغة :.....
20	2-1 الخلافة في القرآن الكريم:.....
22	3-1 الخلافة في الاصطلاح:.....
25	2- الخلافة والبيعة:.....
25	1-2 البيعة في اللغة:.....
25	2-2 البيعة في الاصطلاح:.....
28	3- طرق الوصول إلى الخلافة :.....
30	4-الصفات الدالة على مصطلح الخلافة : الإمام والخليفة وأمير المؤمنين :.....
31	5-أهمية إقامة الخلافة:.....
31	1-5 الأدلة على وجوب الخلافة :.....
31	1-1-5 من القرآن الكريم :.....
31	2-1-5 من السنة النبوية :.....
32	3-1-5 من الإجماع.....
33	2-5 الخلافة واجبة عقلا:.....
33	6- شروط اختيار الخليفة :.....
42	7- واجبات الخليفة :.....
43	8/نظرية الفرق الإسلامية في الخلافة:.....
43	1-8 فرقة الشيعة:.....
46	2-8 فرقة الخوارج:.....
47	3-8 فرقة المرجئة :.....

49	4-8 فرقة المعتزلة :
51	9 طرق تنصيب الخلفاء الراشدين :
51	1-9 اختيار أبي بكر <small>رضي الله عنه</small>
53	1-1-9 إجماع الأمة على خلافة ابي بكر <small>رضي الله عنه</small> :
55	2-9 اختيار عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> :
57	3-9: قضية الشورى واختيار عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> :
60	4-9 اختيار علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> :
106-66	الفصل الثاني: العوامل التي ساهمت في انتقال الحكم للأمويين..
66	1 الموقف العام من علي بن أبي طالب :
69	2 الظروف العامة التي ميزت فترة حكم علي بن أبي طالب
69	أولاً: الظروف السياسية:
69	1 موقف علي بن أبي طالب من قتلة عثمان بن عفان:
71	2 معركة الجمل:
74	3 تمرد معاوية بن أبي سفيان على الخلافة المركزية:
76	4 علي بن أبي طالب بين السياسة و إلتزامه الاخلاقي و الديني:
83	5 صلح الحسن مع معاوية وتنازله عن الخلافة:
86	ثانياً الظروف الاقتصادية:
86	1 الظروف الاقتصادية عند تولي علي الخلافة:
89	2 الإصلاحات الاقتصادية لعلي بن أبي طالب:
94	ثالثاً: الظروف الإجتماعية
94	1- تغير المجتمع:
96	2 - العصبية القبلية:
101	3- العصبية القومية:
102	4- طبيعة مجتمع البصرة والكوفة :

142-109.....	الفصل الثالث : موقف الأمة الإسلامية من الخلافة الأموية:
109.....	1-النتائج السياسية:
109.....	1-1 بيعة يزيد بن معاوية:
113.....	2-1 تحول نظام الحكم من الخلافة الراشدة إلى الملك الأموي الوراثي:
118.....	2- النتائج الفكرية:
118.....	2-1: ظهور الفرق الكلامية الإسلامية وموقفها من السلطة الأموية:
119.....	2-1-1-1- موقف أهل السنة من الدولة الأموية:
128.....	2-1-2- موقف الخوارج من الدولة الأموية:
131.....	2-1-3- موقف الشيعة من الدولة الأموية:
134.....	2-1-4- موقف المرجئة من الدولة الأموية:
137.....	2-1-5- موقف المعتزلة من الدولة الأموية:
145.....	خاتمة.....
149.....	الفهارس العامة.....
153.....	فهرس الأماكن الجغرافية.....
154.....	فهرس الاعلام.....
157.....	فهرس القبائل.....
159.....	فهرس الآيات القرآنية.....
161.....	فهرس الأحاديث النبوية.....
164.....	قائمة المصادر والمراجع.....

المقدمة

يتميز القرن الأول الهجري بمكانة هامة في الدراسات التاريخية، حيث يوجد فيه متسع من القضايا الشائكة التي كانت ولا زالت محل جدل، وحقلا خصبا للمزيد من الدراسة والبحث العلمي، ولعل مشكلة الصراع على السلطة كانت من القضايا الكبرى التي أخذت حصة الأسد من الدراسات القديمة والمعاصرة.

كانت البداية من سقيفة بني ساعدة حين فتح باب التنافس على السلطة بعد وفاة الرسول ﷺ، وأبقتة مفتوحا بصورة جزئية أو على مصراعيه حتى أسقط الخلافة الراشدة، فأصبحت السلطة تؤخذ قهرا وغلابا، وأصبح السيف سبيل الوصول إليها، فما حدث من قتال بين المسلمين آنذاك لم يكن مجرد حركة تمرد على الخليفة الشرعي بل كان تحولا كبيرا ترك آثار بعيدة المدى.

لقد تمكنت الدولة الراشدية في بداية عهدها من التصدي للأخطار التي هددتها، وذلك بالاعتماد على الموروث النبوي من ناحية وعلى شخصية الخليفين: أبي بكر ﷺ الذي تمكن من إخماد حركة الردة التي ظهرت في مستهل خلافته، وعمر بن الخطاب ﷺ من بعده، حيث تمكن من الموازنة بين الاتجاهات السياسية والقبلية وفرض بحزمه وقوته النظام في أرجاء الدولة الإسلامية.

وفي الوقت الذي كانت فيه الدولة تسير بخطى واثقة، وثابتة نحو الاستقرار، تعرضت لاضطرابات داخلية نتيجة تنامي النفوذ السياسي والاقتصادي "لمن لم يكن لهم سبق في الإسلام"، فتجدد التنافس على السلطة بعد مقتل عمر بن الخطاب ﷺ وتولي عثمان بن عفان ﷺ.

تعرضت سياسة هذا الخليفة في السنوات الست الأخيرة منها للانتقاد والسخط من جانب المسلمين في الأمصار، وخاصة فيما يتعلق بسياسته المالية وتوزيع العطاء، التي أدت إلى ظهور الفوارق الاجتماعية، إضافة إلى تنامي قوة الأمصار على حساب القوة المركزية في المدينة، مما أدى إلى قيام الثورة التي انتهت بمقتل عثمان.

ودفع علي بن أبي طالب ﷺ إلى تسلم الخلافة في ظروف حرجة، فواجه معارضة سياسية مغلقة بإطار الثأر لمقتل عثمان ﷺ، وبدا التنافس السياسي على السلطة واضحا بين المسلمين، مما انعكس سلبا على أوضاعهم وقدراتهم، حيث واجه علي ﷺ عدة اضطرابات، تمثلت الأولى في معركة الجمل بقيادة طلحة بن عبد الله ﷺ، والزبير بن العوام ﷺ، وعائشة أم المؤمنين ﷺ، وانتهت بانتصاره، أما الثانية فهي معارضة بني أمية بزعامة معاوية بن أبي سفيان والي الشام، وقد تطورت إلى حرب دارت رحاها في صفين، وانتهت باتفاق الطرفين على التحكيم، لكن هذه الخطوة لم تنه الخصومة والشقاق

بين هاتين الفتنتين العظيمنتين من المسلمين، حيث أخذت الصعاب تلاحق عليًا في دولته حتى قتل على يد الخوارج.

كانت هذه الحروب منعطفًا حاسمًا بين دولة الخلافة المقترنة بالشورى وبين دولة الملك الأموية التي اقترن قيامها بالسيف وبقي سبيلها للدفاع عن نفسها من الأخطار المحدقة بها من كل صوب، لأن أي نظام يشاد بالسيف سيحتاج لأن يحمي نفسه بالسيف نفسه.

ومن أجل تناول هذا الموضوع بدقة أكثر اخترت هذا البحث تحت عنوان: دراسة في أسباب انتقال الحكم من الخلافة الراشدة إلى الخلافة الأموية الوراثية (11هـ - 41هـ).

وعن سبب تحديد فترة الدراسة بهذين التاريخين بالذات، فذلك لأن سنة 11هـ كان تاريخ نشأة دولة الخلافة الراشدة، والقائمة أساسًا على النظام الشوري رغم أن عملية الشورى تمت بصورة غير واضحة أو ثابتة في البداية قبل أن تتضح معالم هذا النظام بشكل أكبر عند اختيار عمر وعثمان بن عفان. وأما إنهاء فترة الدراسة بتاريخ 41هـ وهو تاريخ عام الجماعة، فهو التاريخ الرسمي الذي تنازل فيه الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان فاجتمعت كلمة المسلمين بعد شقاق طويل واتفقت الجماعة الإسلامية حول حاكم واحد لبلاد المسلمين، وتم فيه انتقال الخلافة إلى البيت الأموي.

ومن هنا يمكن أن نلمس أهمية موضوع البحث التي تكمن في تناوله حقبة مهمة شهدت أحداثًا شائكة في تاريخ المسلمين؛ حيث أسالت حبر الكثيرين من المؤرخين ولا زالت. فهي تبرز حقيقة التحولات التي طرأت على الدولة الإسلامية وكذا التوجهات الفكرية والسياسية للمسلمين في فترة وجيزة وأحدثت انقلابًا شاملًا في النظم التي عرفتها الدولة الإسلامية الأولى.

لقد جلبت الفتنة التي وقعت بين المسلمين الصحابة فيما يعرف بمعركة الجمل وموقعة صفين وما رافقها من أحداث اهتمام الباحثين المسلمين وغيرهم قديمًا وحديثًا ولا تزال تشهد دراسات تلك الفترة التاريخية تقدمًا مطردًا، إذ تتعدد الآراء والتوجهات حول الموضوع بكثرة نزعات وغايات ومناهج مختلف الباحثين، ولكن ما يميز الأبحاث المتعلقة بهذه الفترة هو تجنب الخوض في تفسير أحداثها بصورة واقعية وموضوعية؛ وذلك لعدة أسباب لعل أهمها هو الخوف من الخلط بين تاريخ الإسلام كعقيدة سماوية وبين تاريخ المسلمين كفعاليات بشرية أرضية، خاصة وأن هذه المرحلة قد اكتسبت نوعًا من القداسة التي جعلت الباحثين يهابون النقد الصريح لشخصياتها، ويحذرون البحث في تحقيق حوادثها وبيان أسبابها؛ لأنها تتناول في أكثر جوانبها سيرة رجال لهم من شرف الصحبة لرسول الله ﷺ والجهاد بأنفسهم وأموالهم في سبيل إقامة دولة الإسلام، لهم من

ذلك وغيره من المفاخر والمناقب المخددة ما يعصمهم في نظر الباحث المسلم من النقد الصريح، الأمر الذي ولد عددا من المحاذير التي حالت دون الوقوف على الكثير من الحقائق التاريخية، حيث ظلت مساحات عريضة من تاريخ هذه الفترة وإلى الآن نقاط اختلاف لم يفصل فيها بعد كموضوع النزاع على السلطة وما جره على المسلمين من حروب أهلية، وكذا انتقال الحكم للبيت الأموي.

والملاحظ أن معظم الكتابات التي تحدثت عن هذا الموضوع قد تناولته بصورة غير معمقة وركزت في دراسته على الجانب السياسي فقط، وانطلاقا من هذا كله كان اختياري لهذا الموضوع.

تدور إشكالية البحث أساسا على دراسة الظروف التي ميزت انتقال الحكم من دولة الخلافة الراشدة إلى الدولة الأموية الوراثية، مع التركيز على العوامل المساهمة في ذلك، انطلاقا من عودة بروز التيارات العصبية بكل أشكالها وفتاتها وتحريكها من جديد لفكرة الصراع على السلطة، وصولا إلى دور بعض العناصر التي اصطلحت على تسميتها بالنخبة الحائزة على الامتيازات والتي كانت سببا وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة في الفتنة الكبرى التي ميزت خلافة عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب من بعده، وصولا إلى كشف خفايا التغيير الذي حصل بعد استشهاد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

ومن هنا تطرح إشكالية البحث التي تدور حول التساؤلات التالية:

- فما هي ياترى الأسباب الحقيقية وراء هذه التطورات الكبيرة والسريعة التي طرأت على حياة المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم؟
- ماهو دور القبائل التي تأخر إسلامها أو تلك التي ارتدت فيما حدث؟
- هل حقيقة أن قريشا كانت وراء الأزمة السياسية بسبب احتكارها للسلطة و الثروة؟
- ما هو أثر التطورات الاقتصادية والانفتاح الذي طرأ على حياة العرب على انتكاسة تجربة الخلافة الراشدة في الحكم؟
- لماذا فشل علي بن أبي طالب عليه السلام في إعادة الهدوء والاستقرار للدولة الإسلامية بعد مبايعته خليفة للمسلمين رغم أن نهجه كان مشابها لنهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي حقق نجاحا باهرا في السياسة والحكم؟
- ماهي الركائز التي اعتمد عليها معاوية رضي الله عنه وانطلق منها في خروجه على الخليفة الشرعي ثم محاربتة؟ وهل كان تطبيق القصاص على قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه غاية الحقيقية؟

- ماهي الآثار الناجمة عن انتقال الحكم للأمويين وأي تغيير طرأ على الحياة السياسية للمسلمين خلال حكمهم؟
- ماهو موقف الأمة الإسلامية من التحولات التي أحدثها الأمويون في الحكم، وكيف عبرت عن مواقفها تلك؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ووفق المادة العلمية المتوفرة لدي ارتأيت تقسيم البحث إلى ثلاث فصول وخاتمة:

حيث حمل الفصل الأول عنوان نظام الحكم في دولة الخلافة الراشدة؛ تناولت من خلاله النمط الخلافي في الحكم والذي ظهر بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة، ورصدت فيه تطور مفهوم الخلافة ودلالاتها في اللغة والاصطلاح وفي القرآن الكريم، والطريقة الشرعية لانعقادها بما في ذلك الشروط اللازمة في الخليفة وواجباته، ثم تطرقت إلى رأي الفرق الإسلامية في الخلافة وموقفها منها، وختمت هذا الفصل بدراسة شاملة للأنماط التي تولى من خلالها الخلفاء الراشدون الخلافة، مع إظهار أوجه الاختلاف بينها، والمشاكل التي رافقت تنصيب كل خليفة منهم.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان: العوامل التي ساهمت في انتقال الحكم للأمويين؛ تطرقت فيه إلى الأسباب المباشرة والغير مباشرة والتي أدت إلى وصول الأمويين للحكم، وقد قسمتها حسب طبيعتها إلى أسباب سياسية ركزت فيها على إلقاء الضوء على حركات المعارضة التي واجهها علي بن أبي طالب خلال فترة حكمه والتي تمثلت أساسا في معركة الجمل ثم صفين للمطالبة بالقصاص من قتلة عثمان بن عفان ؓ وكذا بسبب موقف علي ؓ من هؤلاء القتلة وركزت على الأثر البالغ لهذه المعارك على أوضاع الدولة الإسلامية خاصة بعد استشهاد الإمام علي ؓ ومبايعة ابنه الحسن ؓ بالخلافة، هذا الأخير الذي اضطر في النهاية لتسليم الأمر لمعاوية بن أبي سفيان ؓ فيما سمي بعام الجماعة، ثم تطرقت إلى العوامل الاقتصادية والتي تعتبر الأهم في تحريك الأحداث وتآزمها؛ بداية من دراسة السياسة المالية للخلفاء الراشدين قبل علي بن أبي طالب ؓ ثم إصلاحات هذا الأخير التي شكلت أهم أسباب قيام المعارضة ضده، وأخيرا ختمت هذا الفصل بالعامل الاجتماعي من خلال دراسة طبيعة المجتمع الإسلامي في تلك الفترة والتحويلات التي بدأت تطرأ عليه منذ نهاية عهد عمر بن الخطاب ؓ، خاصة على المستوى الاقتصادي الذي أدى بدوره إلى عودة ظهور العصبية القبلية التي كانت نقطة ضعف علي بن أبي طالب ؓ الذي عانى أيضا من خذلان أنصاره له.

أما الفصل الثالث فقد كان بعنوان موقف الأمة الإسلامية من الخلافة الأموية:

رصدت من خلاله أهم نتيجة لانتقال الحكم للأمويين ألا وهي تحول نظام الحكم في الإسلام من الشوري إلى الملكي الوراثي، ودوافع الأمويين في قيامهم بهذا العمل، كما تطرقت فيه إلى الموقف العام للمسلمين من الدولة الأموية ونظام ولاية العهد الذي استحدثته، مركزة في ذلك على حركاته المعارضة السياسية التي شهدتها الدولة الإسلامية في ظل الحكم الأموي نتيجة للتحول الذي طرأ على نظام الحكم، بما في ذلك موقف الفرق الإسلامية المعارضة لنظام الحكم الذي طبقه الأمويون، حيث تم التطرق إلى موقف أهل السنة والجماعة، الشيعة، الخوارج، المرجئة والمعتزلة من هذا النظام، إضافة إلى توضيح رؤية هذه الفرق للطريقة التي يمكن من خلالها الوصول إلى السلطة، وما شكلته هذه الفرق من عبي على الدولة بسبب خروجها المتكرر عليها.

أما عن المنهج الذي اتبعته في الدراسة؛ فإن حركية الأحداث وتشابكها تتطلب منا التحليل والتعليل والمقارنة والاستقراء، ويكون هذا بالمزج بين بعض المناهج حتى تكون دراستنا في مستوى الحدث، وحتى لا نصل إلى نتائج سطحية، بل نعيد احياء الماضي بكل أسبابه ونتائجه، الظاهر منها والخفي وبكل موضوعية.

وعلى هذا الأساس فقد اعتمدت على المنهج التاريخي السردى من أجل استخراج وتسجيل الوقائع التاريخية التي ميزت الفترة موضوع الدراسة، أما الجزء الأكبر من العمل فقد اتبعت فيه المنهج التحليلي النقدي الاستنباطي من أجل دراسة المادة العلمية ونقدها وتحليلها بحثاً عن الأسباب الحقيقية وراء تطور أحداث الفتنة، واستنتاج العوامل المحركة لها؛ خاصة وأن مصادرنا التاريخية لا تخلو من الافتراءات التي دست فيها على أيدي الأحزاب والفتنات الدينية والسياسية المختلفة وفقاً لما يخدم مصالحها.

وقد تطلب البحث في النواحي السياسية للدولة الإسلامية في صدر الإسلام تنوع مصادر المعلومات، من مؤلفات تاريخية وأدبية، وفقهية، وحديث، وتفسير، وسير وتراجم، وجغرافيا، وأنساب، و فرق، وأحزاب وغيرها.

وعلى الرغم من أن كل صنف من هذه الأصناف ركز على ناحية معينة، إلا أنه لم يهمل النواحي الأخرى، وانطلاقاً من هذا فقد تمت الاستفادة من مختلف المصادر ولو جزئياً في كل فصل من فصول الرسالة، ولكن هناك فارق في الإفادة من بعض المصادر في فصل معين أو موضوع ما، وهنا يمكننا التنويه ببعض المصادر الهامة التي أفادت البحث والتي سأقدمها مرتبة حسب تاريخ وفاة مؤلفيها :

خليفة بن خياط: توفي 240هـ: في كتابه "تاريخ خليفة" والذي جاء مرتبا حسب طريقة الحوليات، قدم معلومات هامة عن تعيين الخلفاء الراشدين والأمويين، ذكرا أحداث كل سنة لوحدها، وأبرز جهود الأمويين التي بذلوها لترسيخ قواعد حكمهم، إضافة لعلاقتهم بالحركات المعارضة، ويكاد يجمع علماء الحديث على أن خليفة كان من الثقات، فقد وثقه البخاري في صحيحه، وكذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ، وسير أعلام النبلاء .

وقد تعرض أبو حنيفة الدينوري: توفي 276هـ في كتابه "الأخبار الطوال" لعرض مفصل للأحداث التاريخية، تميز أسلوبه بالشرح الوافي الذي يعطي صورة واضحة عن الحدث؛ خاصة فيما يخص خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام وحرب الجمل وصفين، كما ذكر أخبار الحسن بن علي عليه السلام وتنازله عن الخلافة لمعاوية عليه السلام. ولكن ما يؤخذ عليه هو إنحيازه للعلويين.

ويعتبر أحمد بن يحيى البلاذري: توفي 279هـ من أبرز المؤرخين المسلمين، حيث قدم في كتابه "أنساب الأشراف"، مادة غنية و ثمينة عن الفترة موضوع الدراسة فبدأ بخلافة علي عليه السلام ووقعة الجمل وصفين، تتصف أخباره بكونها مفصلة فيذكر مثلا قصة مقتل علي ويذكر أولاده، وأخبار الحسن والحسين عليه السلام وأولادهم مفصلة، لأنه لا يلتزم بالتسلسل التاريخي وإنما يسير في ذكر الأخبار على الأنساب؛ فبدأ بالنبي صلى الله عليه وآله والعلويين ثم العباسيين وتبعها بذكر أخبار الأمويين.

اليعقوبي: توفي 282هـ كان مولى لبني العباس وكان جده من موالي أبي جعفر المنصور، ولكن رغم صلته بالعباسيين فإنه لم يستطع إخفاء ميوله العلوية في كتاباته، إلا أنه كان معتدلا فقد أورد أحداث خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام وحروبه في الجمل وصفين ثم خلافة الحسن و ثورة أخيه الحسين عليه السلام واستشهاده، إلا أن الأخبار التي أوردتها جاءت مختصرة تماشيا مع الخطة التي إلتزمها في الإيجاز.

وشكل كتاب الإمام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري: توفي 310هـ والمعروف "بتاريخ الرسل و الملوك"، مصدرا هاما للدراسة، خاصة وأنه من أغزر كتب التاريخ مادة، وقد رتب الطبري مادة كتابه حسب طريقة الحوليات، وهو يلجأ في سرد روايته إلى طريقة الإسناد وطريقة المحدثين، وهو يهتم بالتفاصيل ويعطي تصورا دقيقا ومفصلا للقارئ عن الحادث أو الشيء الذي يروي خبره، وعلى الرغم من أن الطبري عالم واسع العلم والإطلاع، ومؤرخ منصف وجليل إلا أن كتاباته تعكس روح العصر الذي عاش فيه، وتطغى الأحداث السياسية على الأخبار الأخرى بشكل كبير في كتاباته، فنجده لا يعطي رأيه في الأحداث، ويورد معلومات مفصلة عن موقعة الجمل

وصفين وهو في هذا يأخذ معلوماته عن رواة عراقيين، مع أنه اعتمد بالدرجة الأولى في روايته لمعركة الجمل على رواية أبي مخنف وفي صفين على نصر بن مزاحم.

وتناول ابن اعثم الكوفي توفي 314هـ في كتابه "الفتوح" موضوع الدراسة من خلال حديثه عن أحداث الثورات والفتن منذ زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، مروراً بالعهد الأموي، وقد أظهرت كتابات ابن اعثم ميولات كبيرة تجاه العلويين.

ومن أبرز المصادر التي اعتمدت عليها أيضاً في البحث كتاب "مروج الذهب ومعادن الجوهر" لأبي الحسن المسعودي: توفي 346هـ، هذا الأخير الذي كان موالياً للعلويين وأظهر معارضة واضحة للجانب الأموي.

اعتمد المسعودي في كتابته للتاريخ على أسلوب الموضوعات ولم يتبع أسلوب التأريخ الحولي، فضمت مؤلفاته جميع المواضيع التاريخية والجغرافية والدينية والفقهية والسياسية كما اهتم بقضية الإمامة وموقف الفرق والملل الإسلامية منها.

المقديسي: توفي 355هـ في كتابه "البدء والتاريخ" أورد معلومات وأخبار خلافة علي والحسين ومقتل الحسين رضي الله عنه، إلا أن أخباره جاءت مختصرة.

الأصبهاني: توفي 556هـ: قدم معلومات وافية ومفصلة عن آل أبي طالب ومن قتل منهم في كتابه "مقاتل الطالبين"، وقد قسم كتابه إلى أقسام فذكر من قتل من آل أبي طالب في بدء الإسلام ثم من قتل منهم أيام الدولة الأموية وأيام الدولة العباسية، وهو في ذكره لهذه الأحداث لا يقتصر على ذكر مقاتل آل أبي طالب فحسب وإنما يورد ترجمة لكل من قتل منهم مع ذكر أخباره ونسبه وسبب قتله وما قيل فيه من المراثي والأشعار، فهو تاريخ لآل أبي طالب في أيام الأمويين والعباسيين كما أنه يكشف عن العلاقة بين فرعي الهاشميين العلويين والعباسيين.

ومن المصادر الأخرى التي اعتمدت عليها الدراسة كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير توفي 630هـ، فبالرغم من أن هذا الكتاب لخص ما كتبه الطبري في القرون الثلاث الأولى، إلا أنه أضاف إليه وأكمله حتى عام (628هـ)، لذلك اعتبر من المصادر الهامة لفترة صدر الإسلام خاصة وأن ابن الأثير يتصف بقدرته على النقد، كما شكل هذا الكتاب مصدراً للتاريخ الإسلامي العام، ولتاريخ الأقطار الإسلامية المختلفة. وقد أشار إلى ذلك في خطبة كتابه حيث يقول: إني قد جمعت في كتابي هذا ما لم يجمع في كتاب واحد. فابتدأت بالتاريخ الكبير الذي صنفه الإمام أبو جعفر الطبري إذ هو الكتاب المعول عليه لدى الكافة... فأخذت ما فيه من جميع تراجمه ولم أخل بترجمة واحدة منها وقد ذكره في أكثر الحوادث روايات عدة كل رواية أطول من التي قبلها أو أقل منها، وربما زاد الشيء اليسير أو أنقصه وقصدت أن أتم الروايات فنقلتها وأضفت

إليها من غيرها ما ليس فيها، أورد أخبارا مفصلة عن فترة الخلافة الراشدة وما كان من الخلفاء وأخبار الفتنة الكبرى بدءًا من الثورة على عثمان رضي الله عنه وإلى غاية مقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم مدار بين الحسن ومعاوية رضي الله عنهما وتسليمه امر الخلافة له.

ابن الطقطقي: توفي 709هـ: في كتابه "الفخري في الأداب السلطانية" أورد في مقدمة كتابه بابا تحدث فيه عن الأمور السلطانية والسياسات الملكية فكان بمثابة رسالة موجّهة للملوك والحكام احتوت على ما يجب أن يتسلح به الملك من صفات الشهامة والحلم والمعرفة بالسياسة والدين واجتناب الجور والاستبداد بالرأي، ثم انتقل إلى سرد الأحداث التاريخية بداية من فترة الخلفاء الأربعة وإلى غاية خلفاء بني العباس مرورًا بالأمويين، ويمكن للباحث من خلال الإطلاع على كتاب الفخري معرفة الميول العلوية للمؤلف.

أبو الفدا: توفي 732هـ: يذكر في كتابه "المختصر في أخبار البشر" خلاصة ما أورده من سبقه من المؤرخين.

الذهبي: توفي 748هـ: "تاريخ الإسلام"، تراجم الصحابة ويذكر أخبارهم ويأخذ عن الطبري ونفس الشيء في "سير اعلام النبلاء".

ابن كثير: توفي 774هـ: في "كتابه البداية والنهاية" سار على طريق الطبري، وابن الأثير في رواية الأحداث ويأخذ عن الذهبي في بعض الروايات.

ويعتبر كتاب ابن خلدون: توفي 808هـ "المقدمة" و "ديوان المبتدأ والخبر" من أهم المصادر التي أفادت الدراسة، حيث سار على طريق مختلف عن بقية المؤرخين فهو لا يكتفي بسرد الحوادث، وإنما يحاول أن يجد فلسفة وأسباب لها، فيذكر في مقدمة كتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر فصلا عن الملل ويتحدث عن الشيعة وبداية ظهورهم وسبب ظهور الفرق، ثم يورد الأخبار الواردة عند مختلف المؤرخين، وما يميز مؤلفاته هو أنه استطاع أن يبرهن على أن الحدث التاريخي أكبر من أن يكون حدثا سياسيا فقط بل هو نتيجة لتفاعل عدد من العوامل السياسية والجغرافية والاقتصادية وخاصة الاجتماعية والنفسية، وهذا ما دعا ابن خلدون الى الحديث عن كل هذه الفنون في المقدمة، حتى جعل مفهوم التاريخ أشبه ما يكون بمفهوم الحضارة.

وقد تعددت النظريات التي قال بها ابن خلدون، وكان من أهم ما قاله في قيام الدولة ونظرية العصبية القبلية، حيث يرى أن الدولة تركز على عصبية معينة، والعصبية عنده هي تلك الروح التي تدفع جماعة من الأفراد أو أعضاء القبيلة نحو الالتفاف حول زعيمهم لإخضاع الجماعات أو القبائل الأخرى لتكوين الدولة، فتظل الدولة قوية متماسكة ما دامت عصبيتها قوية متماسكة.

ثانيا كتب الطبقات والأعلام:

التي تروي أخبار الصحابة والتابعين ورجال الأعلام والتعريف بهم، ومنها:

- ابن سعد توفي 230هـ: "الطبقات الكبرى".

- ابو نعيم الأصبهاني: توفي 430هـ: "حلية الأولياء".

ابن عبد البر: توفي 463هـ: "الإستيعاب في معرفة الاصحاب": تتميز ترجماته بالدقة.

- ابن خلكان: توفي 681هـ: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، نقل عن الطبري ومن سبقوه،

يترجم ويضيف روايات للأحداث مع الشرح.

ثالثا: كتب الفرق:

حيث تحدثت هذه الكتب عن الإسلام وفرقه المختلفة، وتفرعات كل فرقة، والمبادئ التي

تبنتها، والأسس التي تقوم عليها ومنها:

- النوبختي: توفي 310هـ: ذكر في كتابه " فرق الشيعة ": المذاهب الخاصة بالشيعة وتفرقتها

لاختلاف الرؤية لأنتمها، خاصة حول الإمامة.

- ابن حزم: توفي 456هـ: " الفصل في الملل والأهواء والنحل".

- البغدادي: توفي 492هـ: " الفرق بين الفرق " تحدث عن الفرق الإسلامية المختلفة

وتفرعها إلى فرق أخرى، واختلافها فيما بينها حول مسألة الإمامة، ويتميز البغدادي عن بقية

المؤرخين الذين كتبوا عن الفرق الإسلامية هو أنه يبدي رأيه في القضايا المطروحة.

الشهرستاني: توفي 548هـ: " الملل والنحل ": يتناول أيضا كتابه حديث مفصل عن الفرق

الإسلامية المختلفة.

رابعا: الكتب الأدبية:

تعتبر أيضا من المصادر المهمة في تفسير الأحداث المختلفة خاصة وأنها مليئة بالأشعار والنثر

والخطب المختلفة في كل المناسبات، وبذلك فهي تكمل النقص الموجود في روايات المصادر التاريخية

ومنها:

المبرد: توفي 286هـ: " الكامل في اللغة والأدب ".

ابن عبد ربه: توفي 328هـ: " العقد الفريد ".

الجاحظ: توفي 355هـ: " البيان والتبيين ", " العثمانية ", " كتاب الرسائل ".

النويري: توفي 733هـ: " نهاية الأرب في فنون الادب ".

أما فيما يخص الدراسات الحديثة فقد تنوعت بغزارة أحداث الدراسة وتنوع

واضعيها، بداية من الكتب التي تناولت موضوع السياسة الشرعية ونظام الحكم في الإسلام

مثل: " نظرية الخلافة والإمامة وتطورها السياسي والديني " لصالح الدين محمد نوار،

وكتاب "الإسلام وأوضاعنا السياسية" لعبد القادر عودة، وكتاب "الشخصية الإسلامية" لتقي الدين النبهاني، وكتاب "نظام الحكم والإدارة في الإسلام" للمستشار عمر الشريف. حيث أفادني هذه المراجع في الوقوف على حقيقة نظام الحكم الإسلامي والأسس الشرعية التي يقوم عليها وكذا واجبات الخليفة وعلاقته بالرعية.

وعن التاريخ السياسي للدولة الإسلامية فالمادة العلمية كما يظن الجميع أكثر من متوفرة وهذا ما كنت أظنه قبل بداية العمل، ولكن الحقيقة التي وقفت عليها بعد انطلاقي في جمع المادة العلمية هو أن معظم المؤرخين المحدثين يتبعون المنهج السردى للأحداث نقلا عن المصادر باختلاف بسيط وهو استعمال لغة عصرنا، دون تحليل أو تعمق في الدراسة، وربما يرجع السبب في ذلك كما اشرت سابقا إلى طبيعة هذه المرحلة الحرجة من جهة ومكانة الأشخاص الفاعلين فيها من جهة أخرى، ولهذا نجد معظم هذه المراجع تكتفي بالسرد لا غير.

ولكن هذا لا ينفي وجود بعض الأعمال القيمة التي ساعدتني كثيرا في فهم الأحداث التاريخية ويأتي في مقدمتها الدكتور إبراهيم بيضون بمجموع مؤلفاته: "من دولة عمر إلى دولة عبد الملك"، "التيارات الإسلامية"، والمفكر محمد عمارة: في كتابه "الإسلام والثورة"، "مسلمون ثوار"، "الإسلام وفلسفة الحكم"، وزهير هوارى: "السلطة والمعارضة في الإسلام". وما يميز هذه المراجع عن غيرها هو المنهج المتبع في الكتابة التاريخية حيث نلمس فيها نوعا من الثورة على المناهج التقليدية في كتابة التاريخ، فهي تتميز باعتماد مؤلفيها على التحليل و النقد وطرح تساؤلات جريئة والإجابة عنها بكل شفافية وموضوعية، والسبب في ذلك تجردهم من كل القيود التي تمنع من ذلك خوفا من المساس بما يمكن تسميته بالمقدس التاريخي عند المسلمين.

وأما عن الصعوبات التي واجهتني في سبيل إتمام هذه الدراسة فتمثلت أساسا في طبيعة فترة الدراسة المليئة بالأحداث الهامة التي كانت وراء تطور التاريخ الإسلامي، والغنية بمعلوماتها وأفكارها الدينية والسياسية، وحساسية فترتها التاريخية مما جعلني أحتاط كثيرا عند أخذ أي معلومة أو فكرة تجنباً للشبهة. يضاف إلى ذلك أن المصادر التاريخية تختلف الروايات في بعض أجزاءها من مصدر إلى آخر على اختلاف مذاهب مؤلفيها واتجاهاتهم السياسية وهذا ما جعلني اعتمد الروايات المجمع عليها في غالبية المصادر.

الفصل الأول

الفصل الأول:

نظام الحكم في دولة الخلافة الراشدة:

- 1- مفهوم الخلافة.
- 2- الخلافة والبيعة.
- 3- طرق الوصول إلى الخلافة.
- 4- المعاني الدالة على الخلافة: الإمام، الخليفة وأمير المؤمنين.
- 5- أهمية إقامة الخلافة.
- 6- شروط اختيار الخليفة.
- 7- واجبات الخليفة.
- 8- نظرية الفرق الإسلامية في الخلافة.
- 9- طرق اختيار الخلفاء الراشدين.

تعتبر الخلافة أو الإمامة العظمى في مجال البحوث الإسلامية من أول المشاكل الهامة التي أثرت بين الفرق والطوائف المسلمة قاطبة، ولعلها أكثر المسائل التي تضاربت فيها الآراء واختلفت فيها الأقوال والأفكار وتلاعبت فيها الأهواء ودخلها التعصب وكثر فيها النزاع. وكلما مرّ عليها الزمن إلا وزاد البحث فيها غموضاً وتعقيداً، إذ ليست ثمة مسألة من مسائل الدين أسالت الدماء وأثارت النزاع في كل عهود التاريخ الإسلامي مثلما فعلت هذه المسألة، وأثارته من نقاش حاد وخلاف أدى بأصحابه إلى المقاتلة وهذا ما نهى الإسلام عنه.

وقبل أن ننتعمق في تفاصيل هذا الصراع وتبعاته سنتعرض بشيء من التفصيل إلى مفهوم الخلافة وتطورها وشروط قيامها.

1- مفهوم الخلافة :

1-1- الخلافة في اللغة :

كلمة مشتقة من الفعل خلف أي جاء بعده وصار مكانه، فيقال خلفه في قومه بمعنى أقام مقامه، واستخلف فلان فلانا أي نوبه عنه ⁽¹⁾.

ويقال فلان خلف فلان أي جاء وراءه مباشرة ⁽²⁾، فالخلافة تعني النيابة عن الغير، والوكيل، والوريث، وجمعها خلائف وخلفاء ⁽³⁾، وخلف الولد أباه أي تولى مكانه بعد وفاته أو غيبته ⁽⁴⁾، ويأتي معنى الخليفة من المستخلف لتدل على مركز السلطان الأعظم ⁽⁵⁾.

2-1- الخلافة في القرآن الكريم:

تناول القرآن الكريم موضوع الخلافة في آيات كثيرة، وذكر لفظ خليفة، خلائف وخلفاء ⁽⁶⁾، وهذه الصيغ جاءت بدلالات متنوعة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِيهِ الْأَرْضَ خَلِيفَةً...﴾ ⁽⁷⁾، والمقصود بالخليفة آدم عليه السلام، ولكن لم يتضح مدلولها هل هو نائب عن الله في الأرض أم عن الملائكة مخلوقات الله، وفسر الطبري معنى إني جاعل في الأرض خليفة لخلافة الأرض وإصلاحها ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث، بيروت، 1993م، مادة خلف، ج1، ص882، الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، دار الفكر، (دط)، بيروت، 1988م، ج1، ص100.

⁽²⁾ ابن منظور، المصدر السابق، مادة خلف، ج1، ص883.

⁽³⁾ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، ط4، مصر، 2004، مادة خلف، ج1، ص250.

⁽⁴⁾ الحميري نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين العمري، مطهر لأرياني،

دار الفكر، ط1، بيروت، 1986م، ج3، ص1892-1897.

⁽⁵⁾ ابن منظور، المصدر السابق، مادة خلف، ج1، ص884.

⁽⁶⁾ ورد مصطلح خليفة ومشتقاتها في القرآن الكريم 35 مرة ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس، دار الكتب

المصرية، 1364هـ، ص239.

⁽⁷⁾ سورة البقرة، الآية 30.

⁽⁸⁾ الطبري، المصدر السابق، ج1، ص156-157.

وتناول القرآن الكريم الاستخلاف بمعنى الأمم الماضية تخلف بعضها البعض من أبناء آدم عليه السلام كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّكُمْ لَعَمْرُرٍ رَبِّهِمْ﴾⁽¹⁾. وقد خاطب الله سبحانه وتعالى نبيه داوود عليه السلام بقوله: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَانْظُرْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ مِّن سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽²⁾، والمقصود بالآية أن الله استخلف داوود في الأرض من بعد رسله وأنبيائه السابقين، وتعني الخلافة هنا النيابة عن الرسل والأنبياء، حيث جمع الله له النبوة والخلافة⁽³⁾.

وذكر القرآن الكريم في سورة الأعراف قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ مَا دَبَّرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَآتَيْنَاهُم مِّن سُهُولٍ مَّا قُودُوا وَتَنَجَّيْتُم مِّنَ الْجِبَالِ يَتَوَاتَا أَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَدُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽⁴⁾، والمقصود في معنى خلفاء هي النيابة عن البشر والأمم فهم الذين جاؤوا من بعد قوم عاد بعدما أهلكهم الله وعذبهم جاء بخلفاء من بعدهم لعمارة الأرض وخلافتها فالمعنى عام وليس خاصا بشخص معين له السلطة والزعامة⁽⁵⁾.

وورد في سورة النور قوله تعالى: ﴿وَمَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْنَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ﴾⁽⁶⁾، والمقصود هنا وعد الله النبي محمد صلى الله عليه وسلم بأن الأمة الإسلامية ستملك الأرض كلها، وهو وعد عام في النبوة والخلافة وإقامة الدعوة، وهذا الوعد الذي استخلف به الأمم السابقة بمعنى قوم موسى عليه السلام⁽⁷⁾، كما فسر ابن كثير كلمة الاستخلاف بمعنى خلافة أبي بكر وعمر لأنهم من المؤمنين الصالحين الذين خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان سبب نزول الآية بأن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكاه له جهد مكافحة العدو وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، لذا نزلت الآية التي وعدت الأمة الإسلامية بأنها ستخلف الأرض وسيتمكن الله للمسلمين دينهم ويؤمنهم على أنفسهم فتحقق الوعد فيما بعد⁽⁸⁾.

وذكر البيضاوي في تفسيره بأن الخطاب والوعد موجه للرسول صلى الله عليه وسلم ولأئمة بأن يجعلهم خلفاء في

(1) سورة الأنعام، الآية 165.

(2) سورة ص، الآية 26.

(3) الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ج12، ص151.

(4) سورة الأعراف، الآية 74.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، ط1، بيروت، 1966م، ج3، ص189.

(6) سورة النور، الآية 55.

(7) الطبري، المصدر السابق، ج11، ص297-298، ابن كثير، المصدر السابق، ج5، ص119.

(8) ابن كثير، المصدر السابق، ج5، ص119-120، القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، (دط)، بيروت، 1966م، ج11، ص297-298.

وراثة الأرض، ومتصرفين فيها كتصرف الملوك في ممالكهم⁽¹⁾.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن القرآن الكريم لم يشر بشكل واضح إلى طبيعة نظام الحكم الإسلامي والصفات الواجب توفرها في الخليفة، إضافة إلى عدم ذكر كلمة الخلافة حرفياً، ولكن أورد مشتقاتها وأشارت الآيات إلى المعنى العام للخلافة ولم تخصص معنى واحداً لها هل هي نيابة عن الله أو عن الرسل والأنبياء أو عن بني البشر وخلافة الأمم السابقة⁽²⁾، الأمر الذي أدى إلى اختلاف العلماء والمفسرين في الاجتهاد لتفسير هذه الآيات حسب موقعها وسبب نزولها والمقصود بها⁽³⁾.

1-3- الخلافة في الاصطلاح:

أطلق لقب الخليفة على رئيس الدولة الإسلامية وبذلك فهي تعني الزعامة العظمى المتمثلة في الولاية العامة على كافة الأمة للقيام بأمورها والنهوض بأعبائها⁽⁴⁾.

وقد أجمعت المصادر الإسلامية على أن من يتولى منصب الخلافة يجمع بين يديه السلطتين السياسية والدينية في الدولة الإسلامية وذلك استمراراً للنمط النبوي في الحكم، والذي كان في يده جميع السلطات الدينية والدينية، ومع هذا فإنه لا تجب طاعة الخليفة إلا في حدود الشرع⁽⁵⁾. وقد بين أبو بكر الصديق ذلك بقوله في الخطبة التي ألقاها بعد مبايعته: «أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني...أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله فلا طاعة لكم علي...»⁽⁶⁾.

وقد تعرض العديد من العلماء والمؤرخين لموضوع الخلافة وخصصوا لذلك مؤلفات قيمة، حيث عرفها الماوردي بقوله: «أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»⁽⁷⁾، وقال عنها ابن خلدون: «الخلافة حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالح الأخروية والدينية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الجليل، د ط، بيروت، د ت، ص 472.

(2) الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ج 1، ص 162-163، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص 189.

(3) الخالدي محمود، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجليل، ط 1، بيروت، 1984م، ص 42-43.

(4) القلقشندي، أحمد عبد الله، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار فراج، وزارة الإرشاد والأنباء، (دط).

الكويت، 1964م، ج 1، ص 8.

(5) المهدي البوعبدلي، البيعة والشورى في الإسلام وتطورهما عبر التاريخ، مجلة الأصدالة، العدد 28، مطبعة البعث،

قسنطينة، 1976م، ص 71.

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط 2، مصر، (د.ت)، ج 3، ص 224، ابن

الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق أبو الفدا عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 1407هـ-1987م، ج 3،

ص 194.

(7) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1985م، ص 5.

الآخرة. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»⁽¹⁾، والخليفة في هذه الحالة له الطاعة التامة على جميع المسلمين في دينهم ودنياهم، وعرفها الجويني بقوله أنها: «رياسة تامة وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا»⁽²⁾.

والملاحظ أن هناك تبايناً في مواقف وآراء العلماء بشأن مفهوم النيابة هل هي نيابة عن الله أم عن الرسول ﷺ حيث يمكن أن نميز في هذا الشأن اتجاهين:

الاتجاه الأول: يذهب أصحابه إلى القول بأنها نيابة عن الله، واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾⁽³⁾، إضافة إلى استدلالهم بالخلافة العامة التي أسندت إلى آدم عليه السلام وبنيه من بعده كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽⁴⁾.

في حين امتنع جمهور العلماء من جواز ذلك وقالوا: يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت⁽⁵⁾.

وبالرغم من أن الوثائق الراجعة إلى أبي بكر وعمر بن الخطاب تدل على عدم ميلهما إلى فكرة تمثيلهما لله، حيث دلت كتاباتهما بلقب خليفة رسول الله، والفقير إلى ربه، عبد الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب⁽⁶⁾، إلا أن خلافة عثمان بن عفان شهدت استخدام لقب خليفة الله ويظهر ذلك من خلال مقالة عثمان بن عفان للجماعة التي حاصرتها وطالبتة بالتنحي حيث قال: «فإن تصلبوني أحب إلي من أن أتبرأ من أمر الله وخلافته»⁽⁷⁾، وفي هذا إشارة منه أن الإمارة لله وأنه ينوب عنه في تنفيذها⁽⁸⁾.

وقد ظهرت فكرة النيابة عن الله بصورة أوضح في الفترة الأموية، خاصة وأن الأمويين استندوا إلى مذهب الجبر للتأكيد على حقهم في الخلافة واستثنائهم بها، حيث عملوا على نشر وترسيخ فكرة أن الله اختارهم للخلافة وأثرهم بالملك، وأنهم يحكمون بإرادته ويتصرفون

(1) ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الواحد وافي، دار النهضة للطباعة والنشر، ط3، القاهرة (دت)، ص186.

(2) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، (د.ط.)، الإسكندرية، 1400هـ، ص15.

(3) سورة الأنعام، الآية 165.

(4) سورة البقرة، الآية 30.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص17، القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج1، ص15، ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، دار الكتب العلمية، (د.ط.)، بيروت، (دت)، ج1، ص183.

(6) الماوردي، المصدر السابق، ص18، ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، وزارة الإعلام، ط1، العراق، (دت)، ص4.

(7) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص377، ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ط1، بيروت، 1968م، ج3، ص72.

(8) جمال جودة، الخلافة في صدر الإسلام، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 18، ج1، 2004م، ص59.

بمشيئته⁽¹⁾، حيث كان معاوية بن أبي سفيان يقول: «لو لم يرني ربي أهلاً لهذا الأمر ما تركني وإياه ولو كره الله ما نحن فيه لغيره..» وقوله: «أنا خازن من خزان الله تعالى أعطي من أعطاه الله وأمنع من منعه الله»⁽²⁾ وعلى هذا الأساس نظر الأمويون إلى معاوية على أنه خليفة الله في الأرض⁽³⁾. وجاء في خطبة زياد بن أبيه التي عرفت بالخطبة البتراء⁽⁴⁾ لأهل البصرة عام 45هـ ما يؤكد على موقف الأمويين من الخلافة بأنها نيابة عن الله، حيث يقول: «أبها الناس إنا أصبحنا لكم ساسة وعنكم ذادة نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا ونذود عنكم بفيء الله الذي حولنا»⁽⁵⁾. ومنه يمكن القول أن فكرة النيابة عن الله قد استقرت في الفترة الأموية خاصة عندما سعى الأمويون إلى ترويح الفكر الجبري وتبنيه وذلك من أجل الحفاظ على استقرار حكمهم في مواجهة الفئات المعارضة لهم.

الإتجاه الثاني: تبني أصحابه فكرة جعل الخلافة نيابة عن رسول الله ﷺ، ومن هؤلاء الماوردي وابن تيمية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن تسمية الحاكم المسلم خليفة إنما جاءت من خلافته للنبي في أمته، وأن هذا اللقب جاء من الرسول ﷺ حيث نقل عنه أنه قال: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، انه سيكون خلفاء فتكثر... فووا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله ساء لهم عما استرعاهم»⁽⁶⁾.

كما يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى رفض أبي بكر الصديق بمناداته خليفة الله حيث قال: «لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله»⁽⁷⁾، ويأتي رفض الصديق لدعوة الناس له بخليفة الله لأن خليفة الله في هذا المقام تعني النبوة والرسالة والتبليغ، وهذا الأمر انتهى بوفاة رسول الله ﷺ.

(1) عطوان حسين، الأمويين والخلافة، دار الجليل، ط1، بيروت، 1986، ص15، جمال جودة، المرجع السابق، ص60.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص220.

(3) فلوتن فان، السيادة العربية والشيعية والإسرائيليات في عهد بني أمية، ترجمة حسن إبراهيم، محمد زكي إبراهيم، (دط)، القاهرة، 1933م، ص71.

(4) الخطبة البتراء: وسميت كذلك لأنه ابتدأها دون بسملة وشملت على تهديد ووعيد يظهر سياسة الأمويين نحو الرعية واعتمادهم على القهر في فرض سلطتهم. الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، ط7، القاهرة، 1418هـ-1998م، ج2، ص64، محمد بن علي الهرقي عبد الرزاق حسين - نبيل المحبش، في النص الإسلامي الأموي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1419هـ-1998م، ص94.

(5) ابن عبد ربه، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1404هـ، ج3، ص4، الجاحظ، المصدر السابق، ج2، ص64.

(6) الإمام أحمد، المسند، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، ج15، ص47-79، النووي، شرح النووي على مسلم، دار الخبر، (دط)، 1416هـ-1996م، ج12، ص230-231، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، (دط)، 1407هـ-1986م، ج6، ص574.

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص18، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، (دط)، القاهرة، 1996م، ص11، ابن خلدون، المقدمة، ص186.

وبقي الجانب السياسي والديني من سلطته، وهو ما تحمله أبو بكر عندما اختاره المسلمون فأقام مقام الرسول ﷺ في حكم الدولة والمحافظة على الدين⁽¹⁾.

2- الخلافة والبيعة:

2-1- البيعة في اللغة:

اشتقت البيعة من بيع وبيع، وبايعه مبايعة بمعنى عقد البيعة معه⁽²⁾. والبيعة من المبايعة والطاعة، وتبايعوا على الأمر بمعنى تعاهدوا عليه، وتأتي البيعة من المعاودة والمعاهدة وإيجاب البيع والشراء⁽³⁾، وفي البيعة توضع اليد للاتفاق كما في البيع تصفق اليد على اليد لإعطاء الطاعة والموافقة كأن كل واحد منهما باع ما عنده وأعطاه طاعة أمره، وتأتي البيعة بمعنى التولية، والأصل في المبايعة في اليمين، وهي من البيع بالإيجاب والقبول⁽⁴⁾.

2-2- البيعة في الاصطلاح:

هي الطريقة الشرعية لتنصيب الخليفة واختياره من قبل الأمة الإسلامية لأن البيعة عهد بين الأمة والحاكم على حكمه بالشرع وطاعتهم له⁽⁵⁾. ولذا فالبيعة هي حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة وموافقها عليه، وهي ركيزة أساسية بين الإمام والأمة فهو لا يمارس سلطانه إلا بالبيعة وموافقة الأمة وبها تجب طاعته⁽⁶⁾.

وعلى هذا الأساس أجمع أهل السنة وأكثر الفرق الإسلامية الأخرى على أن الخلافة أو الإمامة الكبرى لا تنعقد ولا تثبت إلا بالبيعة لأنها الطريقة الأصح لاختيار الخليفة عن رضا وطواعية⁽⁷⁾، لأنها عقد بين الخليفة أو الإمام وبين الأمة التي بايعته والهدف منها أن الخليفة يستمد منها سلطته على الناس من هذا العقد وليس عن طريق القوة العسكرية أو إدعاء الألوهية أو إدعاء الاختيار الإلهي للحاكم⁽⁸⁾.

(1) محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1409 هـ - 1989 م، ص30-31.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص299، المعجم الوسيط، ج1، ص79.

(3) ابن منظور، المصدر نفسه، ج1، ص299.

(4) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المطبعة الميرية، (دط)، القاهرة، 1993 م، ج9، ص73.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص15، أحمد حماني، الإمامة وأهميتها وشروط من ينتخب لها، مجلة الأصاله، العدد 28، مطبعة البعث، قسنطينة، 1976 م، ص78.

(6) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص24، ابن خلدون، المقدمة، ص210 - 211.

(7) السعيد الصالحي، الإسلام وأصول الحكم، مجلة الأصاله، العدد 28، مطبعة البعث، قسنطينة، 1976 م، ص105.

(8) المستشار سالم الهنساوي، الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية، الزهراء للإعلام العربي، ط1،

مصر، 1412 هـ، 1991 م، ص66-67، المستشار عمر شريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، (دط)، 1411 هـ - 1991 م، ص46.

فالببيعة كسائر العقود الرضائية لها صفة الإلزام على الناس في كل أمر إلا أن يحل حراما أو يحرم حلالا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾⁽¹⁾ وقال أيضا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْهَضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾. فعن عبادة بن الصامت⁽³⁾ قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا»⁽⁴⁾. فالمبايعة عهد وثيق بين الراعي والرعية والتزام بالسمع والطاعة في المعروف، يلتزمه المسلم مختارا لولي الأمر فيلزمه ما التزم، ويوجب على ولي الأمر مسؤوليته الكبرى من إقامة الدين وحفظ النظام بالعدل والإحسان وحماية الملة والدفاع عن الأمة⁽⁵⁾.

ومنه عرف ابن خلدون البيعة بأنها العهد على الطاعة وهي تدل على أن الخليفة نائب على الأمة⁽⁶⁾، وبيعة الطاعة هي البيعة العامة من الشعب وهي عقد بين الشعب والحاكم وتجعل الطاعة للحاكم ما أطاع الله ورسوله، وتسبق بيعة الطاعة بيعة أولى هي بيعة أهل الشورى وهم الذين يختارون الحاكم ويرشحونه للناس وتسمى بيعة الانعقاد⁽⁷⁾.

ويكشف لنا إجماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة عن الطريقة الشرعية لنصب خليفة للمسلمين وهذه الطريقة تنحصر في البيعة كما يتضح ذلك في مبايعة أبي بكر، فكانت البيعة

(1) سورة المائدة، الآية 1.

(2) سورة النحل، الآية 91.

(3) عبادة بن الصامت بن قيس بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي،

يكنى أبا الوليد، آخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، شهد بدر والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر بن الخطاب إلى الشام قاضيا ومعلما فأقام بجمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ودفن بالبیت المقدس وقبره بها معروف إلى اليوم. ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، ط1، بيروت، 1412هـ-1992م، ص362.

(4) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج2، ص249، الإمام مسلم، صحيح، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، (دت)، ج3، ص228، الإمام أحمد، المسند، ج5، ص314، ابن خلدون، تاريخ، تحقيق خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م، ج2، ص418.

(5) ابن خلدون، تاريخ، تحقيق خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م، ج2، ص418، أحمد حماني، المرجع السابق، ص78، السعيد الصالحي، المرجع السابق، ص106.

(6) ابن خلدون، المقدمة، ص209.

(7) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص223، المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر (دط)، بيروت، (دت)، ج2، ص332.

الخاصة في السقيفة والتي أقفل بها باب التنافس والترشيح للخلافة، والبيعة العامة تمت في المسجد عندما بايع أبا بكر رضي الله عنه عامة الناس. فسميت الأولى ببيعة انعقاد والثانية ببيعة الطاعة⁽¹⁾.

والبيعة هي الطريقة الوحيدة التي حددها الإسلام لاختيار ولي أمر المسلمين برضاهم، ولا يجوز أن يداخلها إكراه ولا إجبار لا من قبل الأمة ولا من قبل المرشح للخلافة، لأن الخلافة لا يجوز أن يكره عليها أحد وهذا ما سار عليه المسلمون في عهد الصحابة⁽²⁾، فأجمعوا عليه في سقيفة بني ساعدة وفي خلافة عمرو عثمان وعلي رضي الله عنهما فلم يصبح أي منهم خليفة إلا بمبايعته من قبل المسلمين عن رضى واختيار⁽³⁾. وفي هذا الصدد يقول الماوردي: «... فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكثرهم شروطا.. فإن أجابهم إليها بايعوه عليها.. وإن امتنع عن الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مرضاة واختيار لا يداخله إكراه ولا إجبار»⁽⁴⁾.

أما انعقاد الخلافة بالتولية والعهد من قبل الخليفة فيرى النهائي أنه أمر ناشئ عن سوء فهم لما كان يجري في الصدر الأول من تاريخ الإسلام، وفي هذا الصدد يقول: «... وعقب وفاة أبي بكر حضر المسلمون المسجد فبايعوا عمر بالخلافة فصار بهذه البيعة خليفة وليس بالاستشارات ولا بإعلان أبي بكر، وحين طعن عمر.. قام المسلمون فبايعوا عثمان فصار خليفة ببيعة المسلمين لا باستخلاف عمر، ولا بإعلان عبد الرحمن، ثم قتل عثمان، فبايع الناس علي بن أبي طالب فصار خليفة ببيعة المسلمين»⁽⁵⁾.

كما يؤكد أن السلطان للأمة وليس للخليفة. فالخليفة لا يملك أن يختار خلفا له شرعا⁽⁶⁾، وإنما يملك أن يرشح للخلافة من هو أقدر الناس عليها، لأن الخلافة كما أشرنا لا تنعقد إلا ببيعة

(1) جمال عبد الهادي محمد مسعود، وفاء محمد رفعت جمعة، أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ قضية إستخلاف أبي بكر، دار الوفاء، ط1، مصر، 1406هـ-1986م، ص195.

(2) تقي الدين النهائي، الشخصية الإسلامية، دار الأمة، ط5، لبنان، 1424هـ-2003م، ج2، ص40.

(3) إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، النظام السياسي في الإسلام (نظام الخلافة الراشدة)، دار يافا للنشر، ط1، عمان، 1420هـ، 2000م، ص53.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص7، عبد الوهاب خلاف، السابسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، (دط)، 1408هـ-1988م، ص60.

(5) تقي الدين النهائي، المرجع السابق، ج2، ص40-42، وينظر: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، (دط)، بيروت، 1981م، ص113، جمال عبد الهادي محمد مسعود، وفاء محمد رفعت جمعة، المرجع السابق، ص200.

(6) يوسف محمود قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1407هـ-1987م، ص177.

أهل الرأي في الأمة⁽¹⁾، وعليه فإن ما يحدث من اختيار قبل البيعة إنما هو ترشيح لا أكثر قد يأخذ به أهل الرأي أو يهملونه⁽²⁾، ومن هنا قال الرافعي: «... وإن أريد جعله إماما في الحال فهو: إما خلع نفس العاهد، وإما اجتماع إمامين في وقت واحد»⁽³⁾، وكلا الأمرين غير جائز.

3- طرق الوصول إلى الخلافة:

تقسم الخلافة على أساس طريقة حصولها وانعقادها إلى قسمين: خلافة كاملة حقيقية وخلافة صورية⁽⁴⁾.

الخلافة الكاملة وهي الخلافة الجامعة للصفات والشروط اللازمة لها، والتي تحصل بانتخاب الأمة وبيعته بطوعها ورضائها⁽⁵⁾، أما الخلافة الصورية فهي الغير جامعة لشروطها، والمحزرة بالقوة والجبر ولم تقترن بانتخاب الأمة وبيعته وإنما تمت بالتغلب والإستيلاء، وهي عبارة عن الملك والسلطنة⁽⁶⁾.

فالخلافة الحققة شرعا هي النوع الأول من الخلافتين وهي المقصودة من الحديث الصحيح «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا» وفي رواية «ثم ملكا عضوضا ثم نصير جبرية وعبثا» وفي رواية أخرى «إن هذا الأمر بدأ رحمة و نبوة ثم يكون رحمة وخلافة ثم كائنا ملكا عضوضا ثم كائنا عتوا وجبرية وفسادا في الأمة يستحلون الحرير والخمور ويرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عزوجل»⁽⁷⁾.

أما الخلافة الصورية وإن كانت بصورتها الظاهرية على شكل خلافة ولكنها في الحقيقة غير ذلك بل هي ملك وسلطنة ويكون هذا إما بعدم جمعها لشروط الخلافة أو الحصول عليها عن طريق القهر والاستيلاء⁽⁸⁾.

(1) تقي الدين النيهاني، المرجع السابق، ج2، ص42، ينظر: محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، ط1، مصر، (دت)، ص118-123.

(2) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص115، المستشار عمر شريف، المرجع السابق، ص48، عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص63.

(3) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج9، ص350.

(4) بدر الدين بن جماعة، تحرير أحكام في تديير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق فؤاد عبد المنعم أحمد، 1405هـ-1985م، ص51-52.

(5) حسين الحاج حسن، حضارة العرب في صدر الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1412هـ-1992م، ص153.

(6) الهادي العلوي، فصول من تاريخ الإسلام السياسي، قبرص، 1995م، ص52، المهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص72.

(7) الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، دلائل النبوة، دار الباز، (دط)، مكة المكرمة، 1997م، الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتاب اللبناني، ط1، بيروت، 1976م، ج5، ص188-189 ص418، ابن تيمية، رسالة فضل أهل البيت وحقوقهم، جدة، 1984م، ص29.

(8) حسن جبر، أسس الحضارة العربية الإسلامية ومعالمها، دار الكتاب الحديث، ط2، 1999م، ص108.

ولا شك أن حديث الرسول ﷺ أن الخلافة بعدي ثلاثون سنة هي من المعجزات الباهرة عن الإخبار بالغيب، وقد أبدته الحقائق والأحداث التاريخية. فقد اكتملت الثلاثون سنة بخلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما حين تنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه في ربيع الأول سنة 41هـ، وذلك كمال الثلاثين سنة منذ موت الرسول ﷺ وهذا من دلائل نبوته، وقد مدحه الرسول ﷺ لذلك، لأنه ترك الدنيا الفانية وحقن دماء المسلمين فتنازل عن الخلافة وجعل الملك بيد معاوية حتى تجتمع كلمة الأمة على أمير واحد⁽¹⁾.

وفي الحقيقة أن من يتتبع التاريخ جيدا يرى أن الخلافة الحقيقية المذكورة هي خلافة الخلفاء الراشدين إلى وفاة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنها تختم بخلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما⁽²⁾، وجرت كما أخبر الرسول ﷺ قاعدة الحكم لمن غلب وانتقل الحكم إلى السيف والقوة وتأسست حقيقة السلطنة القاهرة التي أشار إليها الرسول ﷺ بقوله: « ملكا عضوضا » وصارت الخلافة تنتقل بالتغلب على الملك بعصبية الجنس والإيثار للأقارب بولاية العهد وطلب الإمارة بالقهر والجبر⁽³⁾.

4- الصفات الدالة على مصطلح الخلافة: الإمام، الخليفة وأمير المؤمنين :

يبدو من استعراض الأحاديث الواردة في باب الخلافة والإمامة أن الرسول ﷺ والصحابة وكذا التابعين الذين رووها لم يفرقوا بين لفظ خليفة وإمام، ومن بعد تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أضافوا إليها لقب أمير المؤمنين⁽⁴⁾، وإلى ذلك ذهب العلماء فجعلوها مترادفة مؤدية لنفس المعنى يقول ابن خلدون: «...قد بينا حقيقة هذا المنصب وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به وتسمى خلافة وإمامة والقائم به خليفة وإمام، فأما تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والإقتداء به ولهذا يقال الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله⁽⁵⁾».

⁽¹⁾ «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، الإمام البخاري، صحيح، كتاب الفتن، ج6، ص2603، البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1424هـ-2003م، رقم 2766، القاضي أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم، تحقيق وتعليق معي الدين الخطيب، مراجعة محمد علي قطب، بيروت، 2004م، ص213.

⁽²⁾ دامت خلافة أبي بكر سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام، وعمر عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال، وعثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا وثلاثة عشر يوما، وعلي أربع سنين وسبعة أشهر إلا يوما والحسن ثمانية أشهر وعشرة أيام فذلك ثلاثون سنة تامة. ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، (دط)، بيروت، (دت)، ص72.

⁽³⁾ سليمان داود بن يوسف، الخلافة في الإسلام لا علاقة لها بالإرث، مجلة الأصاله، العدد18، مطبعة البعث، قسنطينة، 1976م، ص112.

⁽⁴⁾ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص208، اليعقوبي، المصدر السابق، ج2، ص154.

⁽⁵⁾ ابن خلدون، المقدمة، ص186.

فسميت خلافة لأن الذي يتولاها يكون الحاكم الأعظم للمسلمين ويخلف رسول الله ﷺ في إدارة شؤونهم وتسمى إمامة لأن الخليفة كان يسمى إماما ولأن طاعته واجبة ولأن الناس كانوا يأتون به فقد كان الخلفاء هم من يتولوا إمامة الصلاة⁽¹⁾.

هذا وقد كان الخلفاء يلقبون بالخلفاء كما يلقبون بالأئمة ومنذ خلافة عمر بن الخطاب ﷺ استعمل المسلمون لقب أمير المؤمنين ، فيذكر ابن سعد في طبقاته: أنه لما مات أبو بكر الصديق وكان يدعى خليفة رسول الله ﷺ فقليل لعمر خليفة خليفة رسول الله فيطول هذا ولكن اجتمعوا على إسم يدعون به الخليفة ويدعى به من بعده من الخلفاء، فقال بعض أصحاب رسول الله نحن المؤمنون وعمر أميرنا فدعي عمر أمير المؤمنين وكان أول من سمي بذلك⁽²⁾.

ومن الملاحظ أن لفظ الإمامة يغلب استعماله عادة عند أهل السنة في مباحثهم العقديّة والفقهية، بينما الغالب استعمالهم لفظ الخلافة في كتاباتهم التاريخية⁽³⁾، أما الشيعة فهم يستخدمون لفظ الإمامة دون الخلافة ويعتبرونها إحدى أركان الإيمان عندهم، ويفرقون بين الإمامة والخلافة فهم يعتبرون الإمامة رئاسة دين والخلافة رئاسة الدولة، ويريدون من ذلك إثبات أن علي كان إماما زمن خلافة الثلاثة الذين سبقوه وفي ذلك فصل للدين عن الدولة وهذا ما لا يقره الإسلام⁽⁴⁾.

وعليه فإن الخلافة والإمامة وإمارة المؤمنين ثلاث كلمات تفيد نفس المعنى وهو رئاسة الدولة الجامعة لمصالح الدنيا والدين، وإذا وقع الإختلاف بينها فإنما نصادفه في الكتب التي تطرقت إلى الموضوعات السياسية والخلافات العقديّة بين الفرق ولا سيما عند الشيعة⁽⁵⁾.

5- أهمية إقامة الخلافة :

تعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفايات كالجهاد والقضاء، فإذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة، وإن لم يقم بها أحد أثم كافة المسلمين حتى يقوم أمر الخلافة من هو

(1) يفسر محمد المبارك سبب اختيار هذه الألفاظ الثلاث بأنه ابتعاد بالمفهوم الإسلامي للدولة ورياستها عن النظام الملكي بمفهومه القديم عند الأمم الأخرى من الفرس والرومان. نظام الإسلام (الحكم والدولة)، دار الفكر، ط3، 1400هـ، ص61.

(2) محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادر، (دط)، بيروت، 1985م، ج3، ص280، ابن شبة، تاريخ المدينة، تحقيق فهد محمد شلتوت، (دن)، جدة، 1399هـ، ج2، ص677.

(3) عبد الله بن عمر بن سلماني الدميحي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ص36، صلاح الدين الصاوي، الوجيز في فقه الخلافة، دار الإعلام الدولي، د ط، دت 12.

(4) أحمد محمود صبحي، نظرية الإمامة عند الشيعة الإثني عشرية، القاهرة، 1969م، ص69-70، رياض عيسى، الحزبية السياسية منذ قيام الإسلام حتى سقوط الدولة الأموية، تقديم سهيل زكار، دمشق 1412هـ-1992م، ط1، ص15.

(5) حسن جبر، المرجع السابق، ص85.

أهل لها. ويرى البعض أن الإثم يلحق فئتين فقط من الأمة الإسلامية أولاها أهل الرأي حتى يختاروا خليفة، والثانية من تتوفر فيهم شرائط الخلافة حتى يختاروا أحدهم خليفة⁽¹⁾.

ولقد اتفق أهل السنة وجميع المرجئة والشيعة والخوارج على وجوب الإمامة وفريضتها وعلى إقامة إمام عادل في الأمة يقيم فيها أمر الله ويسوسها بأحكام الشريعة إنما هو من أوجب الواجبات على الأمة، ولم يشدّ عن هذا الرأي من الأمة الإسلامية إلا أبو بكر الأصم والغوطي من المعتزلة والنجيدات من الخوارج حيث قالوا أن إقامة الخلافة ليست فريضة وإنما الفريضة هي إقامة الشريعة⁽²⁾.

5-1-1- الأدلة على وجوب الخلافة :

5-1-1-1- من القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَنصُرُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽³⁾، ووجه الدلالة في الآية أن الله قد أمر فيها بطاعة أولي الأمر من المؤمنين وهؤلاء هم الأمراء على قول فريق من المفسرين أو العلماء والأمراء والأمم بطاعتهم ليقضي الأمر بإيجادهم، إذ لا يفترض طاعة من لا وجود له، أو وجوده غير واجب فدل ذلك على وجوب الخلافة أو الإمامة⁽⁴⁾.

5-1-1-2- من السنة النبوية :

ما رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم »⁽⁵⁾، فقد أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر منها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلات من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص4، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص3-2.

(2) الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، (دط)، القاهرة، (دت)، ج4، ص87.

الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1329هـ-1995م، ج1، ص189، ابن خلدون، المقدمة، ص187.

(3) سورة النساء، الآية 58 - 59.

(4) بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص52.

(5) الإمام أحمد، المسند، ج11، ص227، البيهقي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، ص82.

المظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى، وفي ذلك دليل على أنه يجب على المسلمين أن ينصبوا الأئمة والولاة والحكام⁽¹⁾.

وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث تؤكد على وجوب نصب الخليفة وإتمام البيعة له، كما تتوعد من يخرج عن ذلك، كقوله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»⁽²⁾، وفي رواية: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية»⁽³⁾. فالرسول ﷺ كَوّن من المسلمين وحدة سياسية، دولة واحدة وسنّ لهم رئاسة الدولة وإمامة المسلمين لأنهم في حاجة إلى من يقوم على القرآن والسنة ويسوسهم في حدود الإسلام.

3-1-5- من الإجماع :

أجمع المسلمون وأصحاب الرسول ﷺ خاصة وهم أدري الناس بمصلحة الإسلام على أن يقيموا على رأس الدولة من يخلف الرسول ﷺ، والدليل على ذلك أنه ما إن تحقق أبو بكر ﷺ من وفاة الرسول ﷺ حتى خرج على الناس يقول لهم: «ألا إن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به»⁽⁴⁾، فترك الصحابة تجهيز النبي ﷺ ولم يدفنوه حتى أقاموا أبا بكر خليفة له⁽⁵⁾. فالإجماع مصدر من مصادر الشريعة يلزم المسلمين كما يلزمهم النص⁽⁶⁾، وما دار من خلاف في سقيفة بني ساعدة لم يكن حول وجوب الإمامة وإنما حول الشخص القائم بها، فدل ذلك كله على أن الصحابة يتفقون على أنه لا بد من إمام. فذلك الإجماع على هذا الوجه⁽⁷⁾. يقول الماوردي في هذا الشأن: «...وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شد عنهم الأصم»⁽⁸⁾. ويقول ابن خلدون: «... ثم إن نصب الإمامة واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين. لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى البيعة لأبي بكر ﷺ. وتسليم النظر

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الجليل، بيروت، 1998م، ص161، أحمد حماني، المرجع السابق، ص79، السعيد الصالحي، المرجع السابق، ص102.

(2) الإمام مسلم، صحيح، ج3، ص340، ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، دار الريان للتراث، (دط)، 1407هـ-1986م، ج6، ص240.

(3) الإمام مسلم، صحيح، ج3، ص1478، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، مؤسسة الرسالة، (دط)، 1417هـ - 1997م، ص541-542.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص201. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص187، ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص486.

(5) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص97، المستشار سالم الهنساوي، المرجع السابق، ص59.

(6) علي محمد الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مكتبة الصحابة، (دط)، الإمارات، 1425هـ-2004م، ص300.

(7) ابن خلدون، المقدمة، ص204، تقي الدين النهاني، المرجع السابق، ج3، ص294.

(8) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص3.

إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من العصور بعد ذلك، واستقر إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام»⁽¹⁾.

2-5- الخلافة واجبة عقلا:

كما يوجب الشرع الخلافة فإن العقل يوجبها أيضا، لأن وجود الحكومة في الجماعة إنما هو ضرورة إجتماعية، فالبشر يستحيل عليهم أن يعيشوا منفردين ولا بد أن يتجمعوا وتدفعهم لذلك المصلحة والضرورة⁽²⁾، وإذا كان العقل يقتضي بأن عدم قيام الحكومة بين الناس يؤدي إلى الضرر كانت الخلافة أو الإمامة واجبة عقلا⁽³⁾.

6- شروط إختيار الخليفة :

إن منصب الخليفة هو أعلى منصب في الدولة الإسلامية لذا كان واجبا على المسلمين أن يدققوا ويمعنوا فيمن يتولى هذا المنصب الحساس، فيختاروا له أصلح الناس لتوليته وإلا كانوا مقصرين، فالمسلمون جميعا بوجه عام وأهل الحل والعقد بوجه خاص مسؤولون عن تولية أصلح الناس وأقواهم على تحمل عبئ هذه الأمانة دون أي تهاون أو تقصير⁽⁴⁾. ومن أجل هذا توسع العلماء والفقهاء المسلمين في بحث شروط الخلافة ودققوا في الشروط الواجب توفرها فيمن يلي أمر المسلمين بوجه عام، وفيمن يتولى منصب الخلافة بوجه خاص حتى لا يصل إلها ولا يعتلها من ليس لها بأهل فيكون ضررا على المسلمين.

6-1- الإسلام:

أوجب الله تعالى حصر ولاية المسلمين في المسلمين فقط وحرّم أن تكون إمارة المسلمين في غيرهم، فلا تصح الخلافة أو أي منصب من مناصب الحكم والولاية لكافر بأي حال من الأحوال. ويكاد هذا الحكم أن يكون بديهيا لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة⁽⁵⁾، فالوضع الطبيعي في المجتمع الإسلامي أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلما ولاؤه للإسلام فقط، ولا يسمح لغير المسلم أن يلي قيادة المسلمين لأن المجتمع يقوم على أساس الإسلام⁽⁶⁾، هذا هو الوضع الإعتيادي، وهو ظاهر من نصوص القرآن الكريم وكذا نصوص السنة النبوية وإجماع الصحابة، قال تعالى: ﴿...وَلَنْ

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص181.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص3 عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص98.

(3) بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص48، مهران محمد، الإمامة وأهل البيت، دار النهضة العربية، (دط)، بيروت، 1995م، ص32.

(4) الماوردي، المصدر السابق، ص3-4، أحمد حماني، المرجع السابق، ص84.

(5) يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص105.

(6) إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، المرجع السابق، ص111.

يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا⁽¹⁾ ، فالتعبير بلن المفيدة للتأبيد قرينة على شدة التحريم، فالآية تدل على امتناع وحرمة تمكين الكفار من ولاية المسلمين بدلالة الإلتزام وذلك لأن حرمة وجود سبيل للكافرين على المسلمين يستلزم أن لا يكون الكافر في أي منصب من مناصب الحكم والولاية في بلاد المسلمين⁽²⁾ .

فالأدلة الشرعية متضافرة في الدلالة على اشتراط الإسلام في منصب الخلافة أو أي منصب من مناصب الحكم، فضلا عن كون منصب الخلافة يستوجب ذلك بالضرورة لأنه منصب ينوب فيه الخليفة عن المسلمين في الحكم والسلطان وفي إقامة حدود الشريعة والحكم بما أنزل الله والجهاد في سبيله لتكون كلمة الله هي العليا، وهذه الواجبات الموكلة للخليفة يستحيل أن يستأمن عليها غير المسلمين، لأن الكافر لا بد وأن يكون في نفسه بغض للإسلام والمسلمين فلا يوثق بأفعاله وتصرفاته نحوهم وهذا ما تشير إليه الآية بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا حَمَيْتُمْ فَوَدَّ الْبَغِيُّ أَنَّ مُدْهَمًا تَتَّخِذُوا صُدُّوهُمْ أَخْبَرُ فَكَذَّبْنَا لَكُمْ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾⁽³⁾ ، وقوله أيضا: ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾⁽⁴⁾ ، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْكُدْكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾⁽⁵⁾ ، فهذه الآيات تكشف الغطاء عن طبائع الكفار من حيث مواقفهم من الإسلام وما يضمرونه من العداوة له كقوله تعالى: ﴿ إِن تَمَسُّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ﴾⁽⁶⁾ فمن كان هذا حاله يحرم تمكينه من أن يتولى أي منصب يتمكن من خلاله من إلحاق الضرر بالمسلمين.

وفي هذا الخصوص يقول الإمام الجويني: «...وليس الذمي موثوقا به في أفعاله وأقواله وتصاريه أحواله وروايته مردودة وكذلك شهادته على المسلمين .. فمن لا يوثق به في قول أو عمل كيف ينصب وزيرا على أن لا نأمن في أمر الدين شره بل نرتقب نفسا فنفسا ضره وقد توافقت نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار والمنع من انتماءهم واطلاعهم على الأسرار...»⁽⁷⁾ .

(1) سورة النساء، الآية 141.

(2) تقي الدين النبهاني، المرجع السابق، ص31.

(3) سورة آل عمران، الآية 118.

(4) سورة البقرة، الآية 120.

(5) سورة آل عمران، الآية 149.

(6) سورة آل عمران، الآية 120.

(7) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص114-115.

2-6 الذكورة :

يشترط في الخليفة أن يكون ذكرا لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدير الأمور، ومن مهامه إقامة الحدود وضرب الرقاب وردع أهل الفساد والبغي. وطبيعة المرأة لا تساعد على مثل هذه المواقف القاسية⁽¹⁾، ثم إن وجود المرأة على رأس الدولة قد يسبب فتنة بين الرعية والطامعين في الحكم فتكثر الدسائس والمكائد وقد صح عن أبي بكر أنه قال: «لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا عليهم ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»⁽²⁾، فالمرأة ولايتها قاصرة وأهليتها ناقصة في هذا الجانب، والإسلام جعل القوامة في الأسرة للرجال على النساء فلا يجعل لها القوامة عليهم في الحكم ونحوه⁽³⁾.

3-6 الحرية:

يشترط فيمن يترشح للخلافة أن يكون حرا وليس عبدا، لأن العبد مقيد بإرادة سيده، فلا يملك التصرف بغيره، والولاية عليه لسيده فلا تكون له ولاية على غيره من الناس، فالخلافة ولاية عامة وتصرف في الرعية لحمل الناس كافة على مقتضى شرع الله. فتكون ممتنعة عن العبد المملوك لغيره⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد يقول السمانى: «ما يجب أن يكون عليه الإمام من الشرائط... ومنها أن يكون حرا، وقال من لا علم له: يجوز أن يكون عبدا مستدلا على ذلك بحديث الرسول ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد أجده...»⁽⁵⁾، وهذا ما لا يصح، لأن العبد مشغول بمنافع مولاه، ولا تكاد النفوس تنقاد له ولا ترجع إليه... والإمام يتصرف من جهة نفسه فيجب أن يكون مالكا لنفسه⁽⁶⁾.

(1) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص102، أحمد حماني، المرجع السابق، ص86.

(2) الإمام البخاري، صحيح، ج9، ص55، الإمام أحمد، المسند، ج7، ص310.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، ط1، 1413هـ-1993م، ص305، ابن خلدون، المقدمة، ص191، يوسف محمود

قرعوش، المرجع السابق، ص108.

(4) الكمال بن همام، المسامرة بشرح المسامرة، دار الملتزم، (دط)، مصر، (دت)، ص273، إحسان عبد المنعم عبد الهادي

سمارة، المرجع السابق، ص118.

(5) الإمام أحمد، المسند، رقم1569، الإمام البخاري، صحيح، رقم655، الإمام مسلم، صحيح، رقم3427.

(6) أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحي السمانى، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1404هـ-1984م، ج1، ص63، الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص65.

4-6 البلوغ والعقل :

فالصغير لا يصح تصرفه في نفسه فلا يصح تصرفه في غيره فلا يكون خليفة للمسلمين وقد ورد العديد من الأحاديث النبوية التي تمنع إمارة الصبيان، وولاية الصغير قال رسول الله ﷺ: « تعوذ بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان»⁽¹⁾.

وكذلك الحال بالنسبة للمجنون فإنه لا يسأل عن أفعاله ولا يصح تصرفه في نفسه فلا يصح أن يكون خليفة وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى أثبات، وقد جعل الإسلام البلوغ والعقل من لوازم كل التكاليف الشرعية، فالإمام حارس لكل التكاليف فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً متمتعاً بكمال الأهلية، روي عن النبي ﷺ أنه قال: « رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»⁽²⁾. فمن رفع عنه التكليف لا يصح أن يكون حارساً للتكاليف حاملاً للناس عليها فلا يصح إذاً أن يكون خليفة إلا من كان بالغاً عاقلاً راشداً⁽³⁾.

5-6 العلم :

يشترط في الخليفة أن يكون عالماً، وأول ما يوجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنه يقوم بتنفيذها ويوجه سياسة الدولة في حدودها. فإذا لم يكن عالماً بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة⁽⁴⁾. ويرى البعض أنه لا يكفي الإمام من العلم بأحكام الإسلام أن يكون مقلداً لأن التقليد عندهم نقص؛ ويوجبوا أن يكون مجتهداً لأن الخلافة في رأيهم تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال. ولكن البعض يجيز أن يكون الإمام مقلداً ولا يستلزم أن يكون مجتهداً. ولا يكفي أن يكون الخليفة عالماً بأحكام الإسلام، بل يجب أن يكون مثقفاً ملماً بعلوم عصره وإن لم يكن متخصصاً في بعضها، كالعلم بتاريخ الدول وأخبارها⁽⁵⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ج13، ص10، الإمام أحمد، المسند، ج5، ص47-51، الإمام البخاري، صحيح، ج4، ص610، الترمذي، سنن، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربية لدول الخليج، ط1، الرياض، 1988م، ج4، ص527.

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار المعرفة، (دط)، بيروت، 1418هـ-1998م، ج1، رقم 2227، الإمام أحمد، المسند، رقم 1143، أبو داود، سنن، مراجعة وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (دط)، بيروت، (دت)، رقم 3827.

(3) إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، المرجع السابق، ص119.

(4) الكمال بن همام، المسامرة بشرح المسامرة، ص273.

(5) ابن خلدون، المقدمة، ص199.

6-6 العدل:

يشترط في من يترشح للخلافة أن يكون من أهل التقوى والإستقامة في سلوكه وهي لا تخرج عن عدم اشتهاه بالفسق والتزامه بالواجبات الشرعية واجتناب المحرمات⁽¹⁾، وهي شرط لازم لانعقاد الخلافة واستمرارها، فالله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلا بقوله تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْئِ حَظْلٍ مِّنْكُمْ...﴾⁽²⁾، فإذا كانت العدالة لازمة للشاهد فشرطها للخليفة أولى⁽³⁾، ويقول الماوردي في هذا الشأن: «...العدالة وهي معتبرة في كل ولاية والعدالة أن يكون صادق للهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم، بعيدا عن الريب، مأموما في الرضى والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته»⁽⁴⁾، ويقول ابن خلدون: «فالعدالة التي ينبغي أن تتوفر للإمام لا ينبغي أن تكون مقصورة عند حد العدالة التي تشترط في أحكام الشهادة في الفقه وإنما تستمد فوق ذلك من أحكام العدالة المعروفة...في قواعد الجرح والتعديل...وذلك إلى جانب العدالة في الحكم...»⁽⁵⁾.

فالعدالة إذن شرط لازم في خليفة المسلمين وذلك لكون الفاسق غير مأمون ولا مرضي عنه في دين الله تعالى⁽⁶⁾، وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى القول بأن الفسق سبب من أسباب عزل الخليفة لأن الفاسق لا يقبل قوله ولأنه موضع تهمة في أحكامه، وفي هذا الصدد يقول الماوردي: «...والذي يتغير به حاله - أي الخليفة - فيخرج به عن الإمامة شيئا أحدهما جرح في عدالته...وهو الفسق...فهذا الفسق يمنع من انعقاد الخلافة ومن استدامتها...»⁽⁷⁾

7-6 القدرة والكفاية:

الخلافة مشروعة لحراسة الدين وسياسة الناس في الدنيا بشريعة الإسلام فهي إذن تكليف وليست منصبا تشريفيا، ثم أن على الخليفة واجب حمل الدعوة الإسلامية للعالم بالجهاد في سبيل الله وكذلك منع المعتدين والمفسدين في الأرض وإقامة الحدود ورعاية الشؤون وتحصين الثغور وتحقيق مصالح الرعية على ضوء الإسلام⁽⁸⁾، فهذه المهمات وغيرها مما يتوجب على الخليفة

(1) السمانى، روضة القضاة، ج1، ص62.

(2) سورة الطلاق، الآية 2.

(3) البغدادي، أصول الدين، مطبعة الدولة، ط1، اسطنبول، 1346هـ-1928م، ص277.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص66.

(5) ابن خلدون، المقدمة، ص199.

(6) الكمال بن همام، المسامرة بشرح المسامرة، ص274، يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص118، تقي الدين النهاني،

المرجع السابق، ص32.

(7) الماوردي، المصدر السابق، ص17.

(8) البغدادي، المصدر السابق، ص277، الكمال بن همام، المصدر السابق، ص274، محمد يوسف موسى، المرجع السابق،

ص52.

تستلزم أن يكون الخليفة ذا قوة وكفاية ومن هنا نجد أن النبي ﷺ منع أبا ذر من تولي الإمارة حين سأله إياها معللاً ذلك بكونه ضعيفاً⁽¹⁾.

ومما يدخل في القدرة والكفاية ما يتمكن به الخليفة من القدرة على رعاية الشؤون الداخلية والخارجية للرعية وحسن سياستهم وتديبير أمورهم ببسطة في جسمه وعقله⁽²⁾، فهي من الشروط اللازمة في الخلافة بل وفي كل ما يكلف الإنسان به من أعمال ويتأيد ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَدَّ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَا يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اخْتَبَاكُمْ بِحِلْمِكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

8-6 السلامة:

يشترط البعض في الإمام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقص كالعوى والصمم... ووجبتهم في ذلك أن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية في العمل أو من القيام به على وجه تام، ولكن البعض يرى أنه لا ضرر من أن يكون في الإمام أو الخليفة عيب كما في الأعى والأصم، وكل هؤلاء إمامتهم جائزة إذ لم يمنع منها نص قرآني ولا سنة ولا إجماع ولا نظر، ولا دخل لهذه العيوب في قيام الإمامة أو الخليفة على أمر الله بالحق والعدل⁽⁴⁾.

9-6 القرشية:

يعتبر هذا الشرط موضع اختلاف بين علماء المسلمين من القدامى و الحديثين بين مؤكّد ومعارض على لزومه من أجل إنعقاد الخلافة.

الإتجاه الأول: يؤكد أصحاب هذا الإتجاه على لزوم القرشية كشرط إنعقاد للخلافة،

ويستدل على هذا الموقف بما يلي:

1: من السنة:

مارواه البخاري في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش

⁽¹⁾ عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب رسول الله بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف

وإنها أمانة وإنما يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»، الإمام مسلم، صحيح، ج 12، ص 309-310، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج 13، ص 126، الشوكاني، نيل الأوطار، ص 304، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مؤسسة الرسالة، (دط)، بيروت، 1978م، ص 21.

⁽²⁾ تقي الدين النيهاني، المرجع السابق، ص 33، أحمد حماني، المرجع السابق، ص 90.

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية 247.

⁽⁴⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 5، ابن خلدون، المقدمة، ص 199، القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ص 33-34، الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 60.

أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسوله ﷺ وأولئك جهالكم فياكم والأمانى التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهما أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»⁽¹⁾.

ومنها الحديث المتفق على صحته عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهما إثنان»⁽²⁾، ويؤكد الحافظ ابن حجر ذلك بقوله: «وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش»⁽³⁾.

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم»⁽⁴⁾.

ومنها مرواه الإمام أحمد بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ على باب البيت ونحن فيه فقال: «الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقاً ولكم عليهم حقاً مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا أوفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»⁽⁵⁾.

2- الإجماع:

انعقد إجماع الصحابة والتابعين على هذا الشرط⁽⁶⁾، فقد قال الأنصار يوم السقيفة منا أمير ومنكم أمير⁽⁷⁾، فحاجهم أبو بكر ﷺ بعدم كونهم من قريش⁽⁸⁾ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك بل سلموا إليه جميعاً، وحتى من كان ينازعه يومئذ من الأنصار، فانعقد ذلك إجماعاً على اشتراط القرشية⁽⁹⁾، ومن المحدثين الشيخ محمد رشيد رضا حيث قال: «أما الإجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والفعل، فقد رواه محدثون ثقات، واستدل به المكتلمون وفقهاء مذاهب

(1) ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ج3، ص114، ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار المعرفة، ط2، بيروت، 1986، ج4، ص89.

(2) الإمام مسلم، صحيح، ج3، ص1452.

(3) ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ج3، ص117.

(4) الإمام البخاري، صحيح، ج3، ص1290، الإمام مسلم، المصدر السابق، ج3، ص1415.

(5) الإمام أحمد، المسند، ج3، ص183.

(6) صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص31-32.

(7) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص118-119، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص11، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص189.

(8) «... ألم تسمع يا سعد قول رسول الله ﷺ الإئمة من قريش...»، ابن عبد ربه، المصدر السابق، ج5، ص12.

(9) وممن أكد هذا الإجماع أيضاً: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص6، ابن خلدون، المقدمة، ص194.

السنة كلهم وجرى عليه العمل وذلك من خلال تسليم الأنصار وإتباعهم لقريش، ثم اتباع السواد الأعظم من الأمة عدة قرون" (1).

الإتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الإتجاه إلى أن هذا الشرط مخالف للحرية ، ويعارض مبدأ المساواة والعدل (2) ، ووضع هذا الشرط إنما هي دعوى أملتها الظروف السياسية والتاريخية التي أملت بالدولة الإسلامية (3) ، حيث واجهت العديد من الفتن بسبب الصراع على السلطة الذي انتهى بمقتل الخليفين عثمان وعلي، فأخذت عرى الإسلام تنفض الواحدة تلو الأخرى بعد زوال الخلافة الراشدة وظهور الملك العضود، وفي ظل الملك العاض تفشى الكذب على الرسول ﷺ تارة، ووضعت الأحاديث الصحيحة في غير موضعها تارة أخرى (4) ، وذلك من أجل إعطاء شرعية لهذا الملك أو تبرير انحراف السلطة أو لتأييد مذهب أو فرقة ما.

يقول الجويني عن حديث الأئمة من قريش أنه من أخبار الآحاد ولا يحتج به: "...وهذا مسلك لا أوثره، فإن نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر، والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد في أنفسنا ثلج الصدور واليقين المثبوت بصدد هذا من فلق رسول الله ﷺ كما لا نجد في ذلك في سائر أخبار الآحاد، فإذا لا يقتض هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة" (5) ، كما أن الأحاديث السابقة وردت بصيغة الإخبار وليس بصيغة الأمر، وصيغة الإخبار وإن كانت تفيد الطلب فإنها لا تعتبر طلبا جازما ما لم تقترن بقريضة تدل على التأكيد، فدل ذلك على أن الأحاديث السابقة جاءت على سبيل النذب لا الوجوب (6).

إضافة إلى كون اشتراط النسب القرشي في الخلافة يتناقض مع النصوص التي تطلب من المسلمين السمع والطاعة وإن ولي عليهم عبد حبشي (7) ، فمنصب الخلافة لا يرتبط بقبيلة أو شخص وإنما يرتبط بأداء مهمات والقيام بتبعات لا علاقة بين القيام بها وبين كون الخليفة من قريش أم من غيرها، ومنه فإن عقد البيعة للخليفة إنما يرتبط بمدى قدرته على إقامة حكم الله في الأرض

(1) محمد رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة العظمى، الزهراء للإعلام العربي، (دط)، القاهرة، (دت)، ص19.

(2) رحيم كاظم، عواطف شنقارو، المرجع السابق، ص15.

(3) يقول محمد المبارك عن ذلك: "أنها من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل..."، المرجع السابق، ص71.

(4) إحسان عبد المنعم عبد الهادي، المرجع السابق، ص122، محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، مكتبة

الأداب ومطبعها، (دط)، القاهرة، (دت)، ص90.

(5) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص163.

(6) تقي الدين النبهاني، المرجع السابق، ص35، المستشار سالم الهندساوي، المرجع السابق، ص68.

(7) قال رسول الله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي" وعند مسلم: "إن أمر عليكم عبد مجدع أسود

يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا"، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص226، الإمام أحمد، المسند، ج27،

ص209، ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ج13، ص121.

وحراسة الإسلام وسياسة الدنيا بالأحكام الشرعية، فإن وقي ذلك وجبت طاعته وإمامته كائنا من كان⁽¹⁾.

كما أن الأحاديث السابقة لا تتضمن ما يفيد حصر الخلافة في قريش دون غيرهم، وإنما الخلافة في قريش ما أقاموا الدين وعملوا بكتاب الله فيكون معنى الحديث بمفهومه، فإذا لم يقيموا الدين فلا إمرة لهم وهذا هو الغرض من الخلافة، وليس الغرض منها تسويد قبيلة على أخرى، وهذا ما يؤكد قول أبي بكر في سقيفة بني ساعدة، «فإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره»⁽²⁾، وهو ما ينسجم ويتطابق مع طبيعة الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده.

ومن أجل توضيح هذه المسألة بصورة أكبر لا بد من الرجوع إلى كلام ابن خلدون الذي تعمق في شرحها وبين الحكمة من اشتراط القرشية حيث يقول: «أن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي ﷺ كما هو في المشهور وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصل، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت، فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها، وإذا سبرنا وقسمنا لم نجد لها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها، وذلك أن قريشاً كانوا عصبية مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكره فتتفرق الجماعة وتختلف الكلمة»⁽³⁾.

هذا هو كلام ابن خلدون في الحكمة من اشتراط القرشية، حيث جعل سبب هذا الشرط هو العصبية، فإن وجدت وجد الشرط وإن عدت عدم، فإذا لم تكن لقريش عصبية فلا يلزم أن تكون الخلافة فيهم، بل يجب أن تكون في الأقوى عصبية في ذلك العصر وإن كان من غير قريش. من خلال ما سبق نخلص إلى أن النسب القرشي إنما هو شرط تفضيل لا شرط إنعقاد، خص به الرسول ﷺ قريشاً في أحاديثه دون غيرها من القبائل من باب التنويه بفضلهم وسبقهم إلى الإسلام ونصرته، ولأنها كانت موضع ثقة العرب وزعامتها فلا تدين لأحد بعد رسول الله إلا أن يكون من قريش.

(1) إحسان عبد المنعم عبد الهادي، المرجع السابق، ص123، عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص56.

(2) الإمام البخاري، صحيح، كتاب الأحكام، ج4، ص123. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، ج9، ص167.

(3) ابن خلدون، المقدمة، ص190. ممن ذهب إلى هذا الرأي من المفكرين المحدثين: محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة الأنجلو مصرية، (دط)، 1958م، ص302، أبو زيد ناصر حامد، الخلافة وسلطة الأمة، ترجمة عبد الغني سني بك، دار النهر للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 1995م، ص105، عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص56، محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص52.

7- واجبات الخليفة :

من القضايا السياسية الهامة في الفقه الدستوري الإسلامي قضية مقاصد الخلافة ومهمة الخليفة لأنها غاية النظام السياسي فهذه قضية أرسيت معالمها في العهد النبوي وتبلورت أحكامها في عهد الخلافة الراشدة. ورغم كثرة الباحثين في السياسة الشرعية وفي الفقه الإسلامي الدستوري على اختلاف مذاهبهم واجتهادهم فإنهم متفقون على مقاصد الخلافة ومهام الخليفة. وذلك لوضوح أحكامها وظهورها منذ العهد النبوي والخلافة الراشدة.

ومهام الخليفة لها آثارها على حياة الرعية، فقيام ولاية الأمور بواجباتهم ومهامهم الشرعية يسعد الرعية ويصلحها وبتقصيرهم تشقى الرعية ويفسد حالها، وعليه فإن فساد الأمراء مؤذن بخراب البلاد وشقاء العباد وتعاستهم، وفي هذا الخصوص يقول ابن القيم « كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين - العلماء والأمراء وفساده بفسادهم»⁽¹⁾.

ومن هنا يتضح لنا أن الإسلام لم يترك تحديد مقاصد الخلافة ومهام الخليفة لاجتهادات البشر وأهوائهم مخافة أن لا تجمع الأهواء، أو يذهب الاجتهاد مذهباً، أو يميل بهم حب السلطان فتأخذهم العزة بالإثم فيضطرب النظام السياسي في الإسلام. وفيما يتعلق بواجبات الإمام أو الخليفة فإن كتاب النظم والأحكام السلطانية يذكرونها بإيجاز ومن بينهم الماوردي الذي ذكر تلك الواجبات كما يلي :

- 1- حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، وكذا حفظ هوية الأمة الإسلامية بحمل الناس على الالتزام بأحكام الإسلام .
- 2- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين والمتخاصمين حتى يعم العدل فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.
- 3- إقامة الحدود لتصان المحارم من الإنتهاك وتحفظ حقوق العباد من الإلتلاف والإستهلاك.
- 4- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر للأعداء ثغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً .
- 5- جهاد من عاند من أعداء الإسلام بعد الردة، حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله بمعنى الحرص على حمل الدعوة الإسلامية في العالم عن طريق الجهاد في سبيل الله كي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله سبحانه .
- 6- العمل على عزة الإسلام وعلو شأنه وتحقيق عزة المسلمين والمحافظة على أمنهم واستقرارهم داخليا وخارجيا .

⁽¹⁾ ابن القيم، اعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1991، ج1، ص8.

7- جباية الفيء والصدقات وفق شريعة الإسلام نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف (جباية الأموال).

8- تقدير العطايا وما يلزم بيت المال دون إسراف أو تقتير، ودفعه في وقته بدون تقدم فيه ولا تأخير.

9- إنتقاء الولاة الأكفاء الأمناء الذين يقومون على أعمال الدولة، ومحاسبتهم وتوجيه النصيحة إليهم.

10- مباشرة أمور الدولة بنفسه والقيام على مصالحها وذلك لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة⁽¹⁾.

8- نظرية الخلافة عند الفرق الإسلامية:

كان الاختلاف الذي حصل بين المسلمين احتلافا سياسيا حول منصب الخلافة وحول أحقية كل طرف من أطراف النزاع في تولي الأمر، ومما زاد المشكلة تعقيدا أن الأحزاب أو الفرق السياسية اصطبغت بصبغة دينية فورية نظرا لما للدين من أثر ومكانة في النفوس، ولاعتقادهم وإيمانهم بأن رأيهم وطموحهم السياسي لن ينجح إلا عن طريق واحد فقط وهو تغليفه بالدين⁽²⁾، فصار كل حزب سياسي فرقة دينية وصار الذين اقتتلوا سياسيا يقتتلون دينيا، وبدل أن تسمى الفرق بأسماء سياسية تدل على المبدأ السياسي الذي تدعو إليه وتؤمن به، أخذت أسماء تدل على المذهب الديني: أهل السنة، الشيعة، الخوارج، المعتزلة، والمرجئة، ورأت هذه الفرق في قضية الإمامة طرقا مختلفة، مستعينة في تدعيم آرائها بما ورد في القرآن الكريم تفسيرا وتأويلا وما جاء في الحديث الشريف نصا ومعنى، وسنورد هنا آراء تلك الفرق الإسلامية فيما يخص الخلافة⁽³⁾.

1-8 فرقة الشيعة:

يتفق الشيعة مع أهل السنة والجماعة بوجوب الإمامة⁽⁴⁾ وأنه لا بد للمسلمين من إمام ينفذ الأحكام و يقيم الحدود بين الناس، إلا أن الخلاف بين الطرفين يكمن في الطريق الموصلة إلى الإمامة، ففي حين يرى أهل السنة والجماعة أن الأمر متروك لأهل الحل والعقد من المسلمين يختارون من يشاؤون ممن تتوافر فيهم شروط هذا المنصب خاصة وأنه لا يوجد نص من الرسول ﷺ

⁽¹⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص14-15، وينظر: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص27-28، ابن خلدون، المقدمة، حيث قسمها إلى خطط دينية و خطط سلطانية، ص213-214.

⁽²⁾ فاطمة جمعة، الإتجاهات الحزبية في الإسلام منذ عهد الرسول حتى عصر بني أمية، دار الفكر اللبناني، (دط)، بيروت-لبنان، (دت)، ص139.

⁽³⁾ رحيم كاظم، عواطف شنقارو، المرجع السابق، ص14.

⁽⁴⁾ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص78 ينظر: محمد مغنية، الشيعة في الميزان، دار الشروق، (دط)، بيروت، (دت)، ص333، محمد مهرا، المرجع السابق، ج1، ص57.

بغير ذلك⁽¹⁾، فإن الشيعة يرون أن الإمامة هي ركن الإسلام وأصل الدين⁽²⁾، ويعتبرونها رئاسة في الدين والدنيا ومنصب إلهي لا يتم بإختيار الناس، ولكنه اصطفاء من الله تعالى الذي يأمر نبيه ليدل الناس على الإمام من أجل طاعته واتباعه⁽³⁾. وهي في نظرهم وراثية للنبوّة، حيث يعتبرون الإمام وريثاً للنبي في رعاية مصالح العباد ونشر الدين والمحافظة على تعاليمه، وأن الإمامة تكون بالنص سواء من الرسول ﷺ أو من الإمام من بعده إلى من يليه⁽⁴⁾.

ويتبنى الشيعة فكرة أن الرسول ﷺ قد نصّ على إمامة علي بن أبي طالب ﷺ من بعده، وأنه كلفه القيام بمهام الدولة بعده⁽⁵⁾، ويستندون في ذلك إلى جملة من الأحاديث النبوية المنسوبة إلى الرسول ﷺ، فضلاً عن استنادهم إلى آيات من القرآن الكريم للتأكيد على موقفهم، فيقولون أن الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾⁽⁶⁾ قد نزلت بحق علي بن أبي طالب ﷺ عندما أعطى السائل خاتمه وهو راكع في صلاته⁽⁷⁾، واعتبروا أن المراد بالولاية في هذه الآية هي ولاية التصرف في أمور المسلمين وذلك حسب سياق الكلام.

ويعتقد الشيعة أن الرسول ﷺ نصّ على إمامة علي بن أبي طالب ﷺ من بعده لأول مرة عندما نزل قوله تعالى ﴿ وَأَنْذِرْ مَشِيرَتَكَ الْأَشْرَبِينَ ﴾⁽⁸⁾ حيث جمع الرسول ﷺ عدداً من أقاربه وقال لهم: « هذا وريثي ووزير ووصي وخليفتي عليكم بعدي فاسمعوا له وأطيعوا »⁽⁹⁾.

(1) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص29، ابن حزم، المصدر السابق، ج4، ص169.

(2) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج1، ص39، السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجليل، (دط)، بيروت، (دت)، ص9-10، الديار بكرى، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، (دط)، بيروت، 1977، ج2، ص200.

(3) محمد مغنية، المرجع السابق، ص33، صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة والإمامة وتطورها السياسي والديني، منشأة المعارف، ط1، مصر، 1416هـ-1996م، ص15.

(4) المودودي، الخلافة والملك، تعريب أحمد ادريس، دار القلم، ط1، الكويت، 1987م، ص141، محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ج2، ص51، محسن الأمين، أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين، دار المعارف، (دط)، بيروت، 1986، ج1، ص363، شمس الدين محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الإسلام، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط4، بيروت، 1995، ص105.

(5) النوبختي، فرق الشيعة، تحقيق هملتون ريتز، مطبعة الدولة، ط1، اسطنبول، 1931م، ص19.

(6) سورة المائدة، الآية 55.

(7) محمد مغنية، المرجع السابق، ص325.

(8) سورة الشعراء، آية 214.

(9) محسن الأمين، المرجع السابق، ج1، ص363. محمد مغنية، المرجع السابق، ص315.

كما تؤكد الروايات الشيعية على حق علي عليه السلام بالإمامة بناءً على نص ووصية الرسول صلى الله عليه وآله حيث ينسبون إليه أنه قال في غدیر خم ⁽¹⁾: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه» ⁽²⁾، ويتابعون القول بأن الرسول صلى الله عليه وآله طلب من المسلمين في حادثة الغدير مبايعة علي بإمرة المؤمنين من بعده ⁽³⁾، وأن الناس لم يتفرقوا من غدیر خم حتى نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ⁽⁴⁾، ويزعم الشيعة أن هذه الآية نزلت لتبين أن الدين اكتمل بوصية الرسول صلى الله عليه وآله بالإمامة لعلي من بعده، وأنه صلى الله عليه وآله قد قال حينها: «الله أكبر على تمام الدين ورضا الرب برسالته وبالولاية لعلي من بعدي» ⁽⁵⁾، كما روى الشيعة أن الرسول صلى الله عليه وآله قال في ذلك اليوم «أفضل أعياد أمتي هو اليوم الذي أمرني الله تعالى ذكره فيه بنصب أخي علي بن أبي طالب إماماً لأمتي يهتدون به من بعدي وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين وأتم على أمتي فيه النعمة ورضي لها الإسلام ديناً» ⁽⁶⁾.

وتحدثت المصادر الشيعية عن عدد من الصفات التي توفرت في عليين أبي طالب صلى الله عليه وآله مثل طهارة المولد وسابقتها في الإسلام، وعلمه، وسخائه، وزهده وعدالته، وشجاعته، وعصمته، إضافة لما استودعه الرسول صلى الله عليه وآله من العلوم جليلها ودقيقها وما يحتاج إليه الناس من الدين مما جعله أهلاً لما نصّ عليه الرسول صلى الله عليه وآله من إمامته من بعده ⁽⁷⁾، وهذا يتفق مع ما أورده المجلسي في بحار الأنوار من أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: «أنت الإمام بعدي والأمير وأنت الصاحب بعدي والوزير، ومالك في

⁽¹⁾ غدیر خم : اسم يطلق على عين ماء تقع في منطقة تسمى بهذا الاسم بين مكة والمدينة على بعد ثلاثة أميال من منطقة الجحفة، اكتسب هذا الموقع أهميته لأن الرسول صلى الله عليه وآله توقف فيه وهو عائد من حجة الوداع سنة 10 هـ 632م، وقال فيه بعض العبارات التي إتخذها الشيعة مؤشراً على أن النبي أوصى لعلي من بعده ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، ط2، بيروت، 1995م، ج2، ص389.

⁽²⁾ البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1996م، ج2، ص108 – 110، النوبختي، فرق الشيعة، ص19، المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج3، ص425، الشهرستاني، الملل والنحل، ص163.

⁽³⁾ النوبختي، فرق الشيعة، ص19، المجلسي، بحار الأنوار، دار إحياء التراث، ط3، بيروت، 1983م، ج37، ص290، محسن الأمين، المرجع السابق، ج1، ص363.

⁽⁴⁾ سورة المائدة، الآية 3.

⁽⁵⁾ محمد رضا المظفر، عقائد الإمامية، مطبعة النجاح، ط2، القاهرة، 1961، ص60-61.

⁽⁶⁾ المجلسي، المصدر السابق، ج37، ص109.

⁽⁷⁾ النوبختي، فرق الشيعة، ص9، ابن المرتضى، الشافي في الإمامة، تحقيق السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، (دط)، طهران، 1407هـ-1987م، ج2، ص17-42، محسن الأمين، المرجع السابق، ج3، ص356، محمد مغنية، المرجع السابق، ص334.

أمّتي من نظير»⁽¹⁾، وأكد الكليني في كتابه الكافي على فكرة الوصية، حيث بين أنه عندما حضرت الرسول ﷺ الوفاة قال لعلي: «يا علي يا أخا محمد أتجزع عادات محمد وتقضي دينه وتقبض تراثه؟ فقال نعم»⁽²⁾، وفي هذا إشارة إلى أن علي وافق على تحمل ما كان يتحمّله رسول الله ﷺ في حياته.

والملاحظ أن الشيعة لم يكتفوا بتأكيد النص على علي ﷺ، وإنما قالوا بتواتر الوصية حيث يعتقدون أن النص انتقل من إمام إلى آخر، وهؤلاء الأئمة يسمون الأوصياء، لأن كل واحد منهم يتولى الإمامة بالوصية ممن قبله وأن النبي ﷺ قد نص عليهم بأسمائهم وصفاتهم إلى يوم القيامة⁽³⁾.

كما حصر الشيعة الإمامة بآل البيت من أبناء فاطمة وعلي ﷺ، واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ للحسن ﷺ: «إبني هذا إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم»⁽⁴⁾ هذا إضافة إلى النص الثابت من كل إمام سابق على من بعده.

من خلال ما سبق يظهر أن الشيعة تمسكوا بفكرة النص والوصية بالإمامة خاصة وأنهم لا يعتبرونها من المصالح العامة التي يفوض أمرها إلى الأمة، بل هي في نظرهم ركن أساسي من أركان الدين، لا يجوز لنبي إغفاله أو تركه، وإنما يجب عليه أن ينص على الإمام من بعده⁽⁵⁾.

2-8- فرقة الخوارج:

ينظر قسم من الخوارج وهم فرقة النجدات أصحاب نجدة بن عامر⁽⁶⁾ إلى الإمامة على أنها أمر غير ضروري لا في الشرع ولا في العقل، وقالوا: «لا يلزم الناس فرض الإمام، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم»⁽⁷⁾، وأن على الناس أن يتناصفوا فيما بينهم وعلّلوا ذلك بأن نصب الإمام يثير

(1) المجلسي، بحار الأنوار، ج7، ص254.

(2) الكليني، الأصول في الكافي، تحقيق عبد البر الغفاري، دار التعارف، ط4، (دن)، 1980م، ج1، ص236.

(3) المرتضى، المنية والأمل، تصحيح توما آرند، دائرة المعارف النظامية، (دط)، حيدرآباد، 1898م، ص21، محمد أبو زهرة،

المرجع السابق، ص51، صلاح الدين محمد نوار، المرجع السابق، ص15.

(4) محمد مغنية، المرجع السابق، ص313، محمد مهران، المرجع السابق، ص59.

(5) الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص146، ابن المرتضى، المصدر السابق، ج2، ص42، الكمال بن همام، المسامرة بشرح

المسيرة، ص254.

(6) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج1، ص162.

(7) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص78، الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص107-112، أحمد معيط،

الإسلام الخوارجي، دار الحوار للطباعة والنشر، ط1، اللاذقية، 2000م، ص25.

الفتنة لأن الأهواء مختلفة، فيدعي كل قوم إمامة شخص وصلاحه لها دون آخر، وهذا يؤدي إلى التشاجر والاختلاف⁽¹⁾.

إلا أن غالبية الخوارج قالوا بوجوب الإمامة، وأجازوا تنصيب من يختاره المسلمون اختياراً حراً⁽²⁾، ولم يشترطوا فيه أن يكون قرشياً، بل يجوز أن يكون عربياً أو أعجمياً⁽³⁾، وعلى الناس إطاعته ما اطاع الله ورسوله، فإن لم يطع الله وجبت الثورة عليه وعزله، وفي هذا يقول الشهرستاني: «وبدعتهم في الإمامة إذ جوزوا أن تكون الإمامة في غير قریش، وكل من نصبوه برأيهم، وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل، واجتناب الجور كان إماماً، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه، وإن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله»⁽⁴⁾.

لقد حدد الشهرستاني في مقولته هذه شروط الخوارج في الإمام المراد تنصيبه، وأهمها العدالة وعدم الجور، إضافة إلى عدم اشتراط القرشية، وفي هذا قالت الخوارج أنه إذا اجتمع حبشي وقرشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة فالواجب أن يقدم الحبشي لأنه سهل لخلعه إذا حاد عن الطريقة⁽⁵⁾.

وعلى هذا الأساس فقد أنكر الخوارج أحقية قریش وتفردتها في إمامة المسلمين⁽⁶⁾، وأكدوا على ميزان الفضيلة والتقوى، واعتبروا أنه إذا تساوى مسلمان في الفضل يكون الأحق بالإمامة أبصرهم بالحرب، وأفقههم في الدين، وأشدّهم اضطلاماً بما حمل⁽⁷⁾. ولذلك فهم لا يرون داعياً لتقديم قریش لقوتها وكثرتها، حيث أن الكثيرة عندهم تقل بظلمها، والقلّة تكثّر بحقها، وإن قرابة القرشيين من الرسول ﷺ لا تعطيهم مثل هذا الحق⁽⁸⁾.

(1) محمد عبد الله عنان، تاريخ الجمعيات السرية والحركات الهدامة في المشرق، دار أم البنين للنشر والتوزيع، (دط)،

(دت)، ص 23، محمد أبو سعدة، الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي، ط 2، القاهرة، 1998م، ص 265.

(2) علي محمد الصلابي، عصر الدولتين الأموية والعباسية وظهور فكر الخوارج، دار البيارق، ط 1، الأردن، 1418هـ-1998م، ص 182.

(3) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، تحقيق محمد طه الزيني، القاهرة 1963، ج 1، ص 174، الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج 1، ص 204، ابن حزم، المصدر السابق، ج 4، ص 89.

(4) الشهرستاني، المصدر السابق، ج 1، ص 116، علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 183.

(5) الشهرستاني، المصدر السابق، ج 1، ص 116، البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، دار الآفاق الجديدة، ط 4، بيروت، 1980م، ص 5، ابن حزم، المصدر السابق، ج 4، ص 108، أحمد معيط، المرجع السابق، ص 23، محمد مهران، المرجع السابق، ج 1، ص 51.

(6) البغدادي، أصول الدين، ص 276.

(7) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 5، ص 63، فاطمة جمعة، المرجع السابق، ص 156.

(8) البغدادي، أصول الدين، ص 275، علي محمد الصلابي، عصر الدولتين الأموية والعباسية وظهور فكر الخوارج، ص 183.

من جهة أخرى فإننا إذا استعرضنا تاريخ الخوارج سنجد أن معظمهم كانوا عربا من قبائل ربيعة⁽¹⁾ والتي كانت في عدااء مستمر مع قبائل مضر في الجاهلية، لذلك يمكن القول أن دوافع عصبية قديمة ساهمت في معاداتهم للقرشيين كمضريين، وبالتالي فقد حاربوا من هذا المنطلق احتكار قريش للخلافة، وقالوا بأنها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة⁽²⁾.
وبهذا كان الخوارج أول من وسع من دائرة الإمامة لتشمل المسلمين من كل الأعراق والأجناس مبتعدين بذلك عن شتى أنواع العصبية.

وقد عارض الخوارج الفكر الشيعي القائل أن الإمامة شأن من شؤون السماء لا اختصاص فيها للبشر، وأن السماء حددت الأئمة ونصت عليهم قبل وفاة الرسول ﷺ⁽³⁾، وأقرّ الخوارج بإمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبالسنوات الست الأولى من خلافة عثمان رضي الله عنه، ثم تبرأوا منه، وشهدوا عليه بالكفر⁽⁴⁾، واعترفوا بإمامة علي رضي الله عنه قبل التحكيم ثم تبرأوا منه أيضا، وشهدوا عليه بالكفر لأنه رضي بالتحكيم، وشارك فيما كان يعتقد أنه صاحب الحق الشرعي فيه، واعتبروا أن قبوله التحكيم يعتبر شكا منه في حقه، كما كفّروا الحكمين، وطلحة والزبير ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم، وكل من رضي بالتحكيم الحكمين⁽⁵⁾.

3-8- فرقة المرجئة:

نشأت هذه الفرقة في أوضاع سياسية سيئة كانت تسود الدولة الإسلامية في صدر الإسلام وبداية الحكم الأموي الذي كان له أثر كبير في نشأة باقي الفرق مثل الشيعة والخوارج ولكن الفرق بينها وفرقة الشيعة والخوارج أنهما سعيا بكل الوسائل والطرق من أجل الوصول إلى الحكم واستغلوا الدين في ذلك، في حين أن المرجئة كانوا محايدين سياسيا رغم استغلال بني أمية فكرة الإرجاء سياسيا وإرجائهم الحكم لله. ولهذا كان موقفهم سلبيا تجاه ما يجري من أحداث.
كان المرجئة محايدون ونظرتهم واحدة نحو جميع الذين أدلوا بنظرتهم في الخلافة، حيث يعتقدون أن الخوارج والشيعة والخلفاء الراشدين والأمويين كلهم مؤمنين، ولكن بعضهم مخطئ في وجهات النظر والبعض الآخر على حق ومن الصعب تبيان ذلك لذا يرجئون أمورهم وأعمالهم إلى الله يوم القيامة فهو الذي يحددها ويبيده الحكم أولا وأخرا⁽⁶⁾.

(1) أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، (د.ط.)، بيروت- لبنان، (د.ت)، ص 261-262

(2) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج 1، ص 204، ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 4، ص 89.

(3) محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، دار الشروق، ط 2، القاهرة، 1418هـ-1997م، ص 19.

(4) الأشعري، المصدر السابق، ج 1، ص 204، محمد عمارة، المرجع السابق، ص 18.

(5) الشهرستاني، الملل والنحل، ج 1، ص 108.

(6) الشهرستاني، الملل والنحل، ج 1، ص 77.

وقد مثل المرجئة دورا مهما في التوازن والإعتدال، إذ رفضوا السيف لحل المشكلات، وجعلوا اختيار الخليفة حقا مشروعاً يتم عن طريق الشورى بين المسلمين، وأنه لا مانع لديهم من وجود خليفتين، وذلك كان موقفاً تبناه من أجل تخفيف حدة الحروب الأهلية التي يعيشها المسلمون⁽¹⁾.

ولهذا كانت هذه الفرقة ألعوبة في يد رجال السياسة من الخلفاء والأمراء من أجل دعم مواقفهم السياسية، ولضرب كل فرقة بأخرى حتى ينشغل الناس بأمور ثانوية تبعدهم عن أمور السياسة وما فيها من ظلم وطغيان⁽²⁾.

4-8- فرقة المعتزلة:

يرى المعتزلة بصورة عامة جواز الإمامة ووجوبها، وضرورة أن يكون للمسلمين إمام في كل عصر⁽³⁾، وقالوا باختيار الإمام من الأمة⁽⁴⁾، وذلك لأن الله عزوجل لم ينص على رجل بعينه وأن القرآن الكريم لم يقصر الخلافة على أسرة أو قبيلة، حيث قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽⁵⁾، كما أثار عن الرسول ﷺ قوله: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي رأسه زبيبة»⁽⁶⁾.

وعلى هذا الأساس فقد أنكر المعتزلة القول بالوصية وحاربه⁽⁷⁾، لأنهم رأوا فيه سلب للحرية الإنسانية وفعاليتها ومضمونها في أهم مسألة من المسائل المتعلقة بتنظيم حياة الإنسان، ورأوا وصاية متوهمة تلغي أثر الإنسان وقدرته على اختيار السلطة العليا في المجتمع الذي يعيش فيه، وجعلوا اختيار الإمام إلى الأمة⁽⁸⁾، وقالوا بجواز إمامة كل من قام بالكتاب والسنة بغض النظر عن نسبه إن كان قرشياً أو غير قرشي، ورأوا أن القرشية تعتبر شرطاً إذا وجد في قريش من يصلح للإمامة، أما إن لم يكن فيها من يصلح فليست القرشية شرطاً فيها⁽⁹⁾ وبالتالي فهم يتفقون مع

(1) محمد ابراهيم الفيومي، الخوارج والمرجئة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1423هـ-2003م، ص134.

(2) محمد عمارة، الإسلام والثورة، دار الشروق، ط3، القاهرة، 1408هـ-1988م، ص222.

(3) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج3، ص229، ابن خلدون، تاريخ، ج1، ص339.

(4) النوبختي، فرق الشيعة، ص10، الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج2، ص149-150.

(5) سورة الحجرات، الآية 13.

(6) الإمام البخاري، صحيح، ج4، ص701-702.

(7) علي عباس مراد، الإمامة والثورة في فكر المعتزلة، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد34، حزيران 2007م، ص30.

(8) محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، دار الشروق، ط2، القاهرة، 1408هـ-1988م، ص167.

(9) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص89، الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص144، ينظر: محمد مهران، المرجع السابق، ج1، ص60، زهدي جار الله، المعتزلة، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1974م، ص20.

الخوارج في هذا الأمر، وقالوا أن من يتولى الإمامة يجب أن يتصف بالعدل والإيمان وأن يكون من ملة الإسلام⁽¹⁾.

وقد تحدث أحد مفكري المعتزلة وهو القاضي عبد الجبار الأسد آبادي عن مجموعة من الصفات التي يجب توفرها فيمن يتولى الإمامة حيث أوضح أنه يجب أن يكون متمكنا من القيام بما فوض إليه، وأن يكون عالما بكيفية القيام بما فوض إليه ليفعله على ما يجوز، وأن يتصف بالأمانة، وأن يكون مقدما في الفضل⁽²⁾.

ونظر المعتزلة إلى الإمامة على أنها عقد اجتماعي بين الإمام والرعية، وأن هذا العقد قائم على المرضة والإختيار⁽³⁾ وعلى الرعية طاعة الإمام فيما هو في مرضاة الله، لأنه لا يستطيع أن ينجز المهام التي فوض إليه إنجازها إلا بطاعتها له في تنفيذها وإعانتها له على هذا التنفيذ، وأن على الإمام أن ينهض بتنفيذ ما فوضت إليه الأمة من مهام⁽⁴⁾.

وبما أن العقد الذي يتحدث عنه المعتزلة قائم على المرضة، فإنه لا يجوز للإمام أن يستقيل من منصبه، أو يتخلى عن مهامه طالما أنه لا يوجد ما يمنع من نهوضه بتنفيذ ما فوضت إليه الأمة، ويستدلون على ذلك بما روي عن أبي بكر الصديق لما فرغ من قتال المرتدين، أنه قام بالناس خطيبا ثلاثة أيام يقول: «أقيلوني»، فرفض المسلمون استقالته واستمر بالنهوض بمهام الخلافة⁽⁵⁾.

ولم يحدد المعتزلة مدة زمنية تنتهي بموجبها ولاية الإمام، حيث أن عقد التراضي غير مشروط بمدة محددة، وإنما هو مشروط ضمنا بصلاح الإمام، وقدرته على إنجاز ما هو مفوض به من أعمال، كما أقروا بحق الأمة في مراقبة أعمال الإمام، وفي ذلك رد على الشيعة الذين أنكروا حق الأمة في ذلك، ورد على من قال أن الخضوع المطلق والإستسلام الدائم للإمام هو الموقف السليم، ولذلك قال المعتزلة أن الإمام يأخذ على يده العلماء والصالحون ينهونه على غلظه ويردونه عن باطله ويذكرونه بما زلّ عنه وإن زاغ عن طريق الحق استبدلوه⁽⁶⁾، كما أنهم جعلوا الخروج على أئمة الجور أمرا واجبا، ورأوا وجوب نصرة الخارجين عليهم فلا يحل لمسلم أن يخلي أئمة الجور إذا ما وجد أعوانا وغلب في ظنه أنه يتمكن من منعهم من الجور⁽⁷⁾. ويعكس هذا الموقف وجهة نظر المعتزلة حول حرية الإنسان وقدرته على اختيار أفعاله ومن ثمة مسؤوليته عنها وتحمل عواقبها.

(1) النوبختي، فرق الشيعة، ص 10-11.

(2) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، تحقيق محمود محمد قاسم، (دط)، (دت)، ج1، ق2، ص 198.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 7.

(4) القاضي عبد الجبار، المصدر السابق، ج1، ق2، ص 270.

(5) القاضي عبد الجبار، المصدر السابق، ج1، ق2، ص 146.

(6) القاضي عبد الجبار، المصدر السابق، ج1، ق2، ص 96، الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج2، ص 157.

(7) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج2، ص 157، علي عباس مراد، المرجع السابق، ص 31.

9- طرق تنصيب الخلفاء الراشدين :

9-1- اختيار أبي بكر:

توفي النبي محمد ﷺ ضحى يوم الإثنين في 12 ربيع الأول 11هـ في المدينة⁽¹⁾، وأحدثت وفاته صدمة عنيفة، فاجأت المسلمين عامة، وخلقت وضعية خاصة ذات ملامح منفردة ومصيرية، وبرزت فوراً مسألة الحفاظ على إنجازاته من دين ودولة، وبالتالي مسألة خلافته. صحيح أنه كان صعباً بل من المستحيل أن يوجد ذلك الرجل الذي يحل محله ويملاً ذلك الفراغ السياسي والديني الذي خلفه الرسول ﷺ بوفاته، إلا أنه كان لابد من اختيار شخصية تواصل مسيرته، وتضع حداً للخلاف والفتنة إذا صحت تسمية الوضع كذلك والتي كادت أن تحصل بين المهاجرين والأنصار⁽²⁾.

لقد ساهم غياب الرسول ﷺ في إبراز الطابع الدنيوي للأحداث، حيث أخذت المصالح الاجتماعية للقبائل المختلفة تعبر عن نفسها بأشكال مباشرة⁽³⁾، فما إن أعلن عن خبر الوفاة حتى برزت لدى كبار الصحابة من الأنصار، الأوس والخزرج، قضية اختيار خليفة للنبي ﷺ⁽⁴⁾.

على أن الظروف والأحداث نفسها ما لبثت أن ساعدت على إيجاد مخرج من هذه المتاهة التي وقعت فيها الجماعة الإسلامية، إذ تذكر المصادر أنه ما كاد الرسول ﷺ يلفظ أنفاسه الأخيرة حتى كان زعماء جماعة الأنصار وبخاصة الخزرج منهم قد اجتمعوا عند سعد بن عباد⁽⁵⁾ في سقيفة بن ساعدة ليختاروا من بينهم من يخلف الرسول ﷺ في قيادة الأمة⁽⁶⁾.

كان الأنصار قد استمعوا إلى خطبة سعد بن عباد التي جهرها ولده قيس بن سعد نيابة عنه لمرضه وفي هذه الخطبة اجتهد في ذكر فضل الأنصار وسبقهم في الإسلام وهي ميزة يفخر بها المهاجرون الأولون، فحدثهم أن الذين أسلموا بمكة قبل الهجرة وفي بضع عشرة سنة هم نفر قليل كانوا ضعفاء لا يستطيعون الجهر بدينهم، ومن ثم كان لكم -للأنصار- سابقة في الدين وفضيلة في

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص200، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص186-187، ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص486.

(2) صلاح الدين محمد نوار، المرجع السابق، ص23.

(3) محمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس، ط1، 1424هـ-2003م، ص15-16.

(4) أيمن إبراهيم، الإسلام والسلطان والملك، دار الجندي للنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 1998م، ص115.

(5) سعد بن عباد بن أبي حليمة ويقال ابن أبي حزيمة بن تغلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الخزرجي الأنصاري. يكنى أبا ثابت، كان نقيباً شهد العقبة وبدرا، تخلف عن بيعة أبي بكر ومات على ذلك في خلافة عمر بن الخطاب وقيل أن الجن قتلته، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرف الأصحاب، ص264-265.

(6) شهدت السقيفة أهم وأخطر مؤتمر في الإسلام بعد الرسول ﷺ حيث اجتمعت الأمة من مهاجرين وأنصار لحسم أمر الخلافة في صورة من تبادل الآراء بحرية مثلت وجهات النظر المختلفة، هذا الاجتماع الذي سيظل شاهداً على معاني جليلة تتعلق بالحرية وتغليب مصلحة الأمة على مصالح الأفراد والجماعات. مصطفى حلمي، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1425هـ-2004م، ص39، شوقي أبو خليل، في التاريخ الإسلامي، دار الفكر، ط1، دمشق، 1417هـ-1996م، ص208، صلاح الدين محمد نوار، المرجع السابق، ص35.

الإسلام ليست لقبيلة من العرب، كما تحدث عن دور الأنصار في نشر الإسلام وتأييد رسوله ﷺ ثم
خلص إلى الغاية المرجوة: « فشدوا أيديكم بهذا الأمر، فإنكم أحق الناس وأولاهم به »⁽¹⁾.

في المقابل تقول الروايات أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة ﷺ توجهوا إلى السقيفة لإدراك
الأنصار قبل أن يجمعوا أمرهم على سعد بن عبادة فخطب فيهم أبو بكر وذكرهم بفضل المهاجرين
وحاجهم بقوله: « إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش »⁽²⁾.

وفي هذه المرحلة برز التيار الأول من حزب الأنصار الذي طالب بإقامة أمير من الطرفين «
منا أمير ومنكم أمير»⁽³⁾، ولكن فريق المهاجرين رفض هذا الإقتراح لأنه سيحدث شقاقا وفرقة في
صفوف المسلمين. في هذه المرحلة من المناظرة والجدال الذي ساق اجتماع السقيفة نحو التأزم
عملت بعض المتناقضات في صفوف حزب الأنصار دورها فساعدت على حسم الموقف لصالح
المهاجرين، حيث يجمع المؤرخون على أن بشير بن سعد ﷺ⁽⁴⁾ كان يخشى إمارة ابن عمه سعد بن
عبادة ﷺ حسدا له، كما كنت الأوس وزعيمها أسيد بن خضير ﷺ تخشى استئثار الخزرج بتأثير
سعد بن عبادة ﷺ حذرا من بقاء هذا الأمر في الخزرج دون الأوس⁽⁵⁾، فكان لبشير بن سعد ﷺ
الكلمة الأخيرة التي أنهت الجدل المحتدم حيث قال: « يا معشر الأنصار إنا والله إن كنا أولى فضيلة
في جهاد المشركين وسابقة في الدين ما أردنا إلا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لأنفسنا فما ينبغي
أن نستطيل على الناس بذلك ولا ينبغي في الدين، إلا أن محمدا ﷺ من قريش وقومه أولى به
وأيم والله لا يراني الله أنزعهم هذا الأمر فاتقوا الله ولا تخالفوهم »⁽⁶⁾.

وعندها بادر عمر بن الخطاب ﷺ في خطوة سريعة من أجل استيعاب الموقف إلى مبايعة
أبي بكر ﷺ فسبق بشير بن سعد ﷺ إلى بيعته وبايعت الأوس والخزرج وكل من حضر في السقيفة ما
عدا سعد بن عبادة ﷺ الذي ظل على موقفه حتى قتل في الشام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ⁽⁷⁾.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص218، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، ص5، ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص488.

(2) الطبري، المصدر نفسه، ج3، ص220، الواقدي، الردة، تحقيق يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1410هـ-1990م،
ج1، ص36.

(3) الطبري، المصدر نفسه، ج3، ص218-219، ابن قتيبة، المصدر السابق، ج1، ص6، ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص488.

(4) بشير بن سعد بن ثعلبة بن حلاس الانصاري، يكنى أبا النعمان، شهد بدر، أول من بايع أبا بكر من الأنصار في السقيفة،
قتل في عين التمر أيام خلافة ابي بكر، ابن عبد البر، المصدر السابق، ص70.

(5) عن أسيد بن خضير سيد الأوس: " والله لئن وليتها الخزرج لعلكم مرة لا زالت بهم عليهم بذلك الفضيلة ولا جعلوا لكم معهم
فيها نصيبا أبدا"، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص221.

(6) الطبري، المصدر السابق، ج3، ص222، ابن قتيبة، المصدر السابق، ج1، ص8،

(7) الطبري، المصدر نفسه، ج3، ص223.

فكانت السابقة في جانب المهاجرين من زاوية إسلامية محض، وكان التفوق إلى جانبهم أيضا من وجهة نظر عربية لأنهم ينتمون إلى قبيلة قريش، وقبيلة النبي، وبالتالي ستكون الوراثة إلى جانبهم⁽¹⁾.

لقد نظر فريق الأنصار إلى الخلافة من زاوية محدودة مرتبطة بظروف المجتمع المدني والعلاقة بين المهاجرين والأنصار، أما المهاجرون فكانت نظرتهم أوسع شملت الدولة كلها، وما يترتب على خروج السلطة من قريش من عواقب كبيرة لأن العرب لن ترضى بغيرها نظرا لمكانتها فيهم وهذا ما قد يؤدي إلى تفكك الدولة الإسلامية⁽²⁾.

9-1-1- إجماع الأمة على خلافة أبي بكر:

اجتمعت مختلف الفرق الإسلامية على وجوب اختيار الأمة للخليفة بكل حرية دون قهر ما عدا فرقة الشيعة. فهل تمت مبايعة أبي بكر على هذا الأساس وهل تم له هذا الإجماع؟ تتفق جميع المصادر التاريخية التي روت مجريات أحداث السقيفة على غياب بني هاشم عن الاجتماع، على الرغم من أهميتهم كطرف بارز في الساحة السياسية إن صح التعبير وأنهم لم يشركوا في الأمر ولم يعلموا به إلا بعد أن تمت البيعة لأبي بكر وتعالق أصوات المسلمين بالتكبير في المسجد.

وقد تأخر فريق بني هاشم عن مبايعة أبي بكر⁽³⁾ وعلى رأسهم علي بن أبي طالب⁽³⁾ الذي اعتزل الناس، واختلفت الروايات في تاريخ بيعته حيث تورد الأخبار أنه بايع بعد وفاة زوجته فاطمة الزهراء⁽⁴⁾ مراعاة لمشاعرها على خلفية ما دار بينها وبين الخليفة أبا بكر من خلاف حول أرض فدك⁽⁴⁾، وكان ذلك بعد ستة أشهر من تولي أبي بكر الخلافة في رواية المسعودي⁽⁵⁾، في حين يورد الطبري أنه بايع لأبي بكر من يومه: «فخرج في قميصه ما عليه إزار ولا رداء عجلا كراهية أن يبطل عنهما حتى بايعه»⁽⁶⁾.

(1) هشام جعيط، الفتنة وجدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر، ترجمة خليل أحمد خليل، دار الطليعة، ط4، بيروت، 2000م، ص35.

(2) محمد حسين هيكل، عثمان بن عفان بين الخلافة والملك، دار المعارف، (دط)، القاهرة، (دت)، ص19. أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، ص49.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص208، ابن أبي المطهر، البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، (دط)، مصر، (دت)، ص369.

(4) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله⁽⁵⁾، في سنة سبع صلحا، فيها عين فؤارة ونخيل كثيرة، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص238.

(5) وقال المسعودي توفيت بعد 10 أيام وفي رواية بعد نيف وسبعين يوما، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج2، ص464.

(6) الطبري، المصدر السابق، ج3، ص207، ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة هجر للطباعة والنشر، ط1، مصر، 1418هـ-1998م، ج9، ص417-418.

والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو أنه إذا كان علي بن أبي طالب ووجوه من قریش قد عادوا وباعوا أبا بكر فإن امتناعهم قد دام شهورا عدة، فإذا كانت بيعتهم ضرورية لانعقاد الإجماع فإن هذا الإجماع لم يكن قائما في تلك الشهور وهو أمر لابد مؤثري شرعية الخليفة⁽¹⁾؟ وحتى بعد مبايعة علي بن أبي طالب وأتباعه فقد ظل سعد بن عباد على موقفه رافضا لمبايعة أبي بكر وظل موقفه ثغرة منعت انعقاد الإجماع على خلافته. فهل استندت خلافة أبي بكر للإجماع؟ يرى أهل السنة والمعتزلة بصحة خلافة أبي بكر استنادا إلى الإختيار وأن مخالفة البعض للبيعة أو اعتزالها لا يؤثر في انعقادها⁽²⁾. ويعبر الجاحظ عن هذا الموقف فيقول: «...إذا كانت الأمة قد أطبقت على طاعة رجل... فليس في شذود الرجل ولا الرجلين دلالة على انتقاص أمره وفساد شأنه، وليس يحتج بهذا وشبهه إلا رجل جاهل بطبائع الناس وعللهم، ولو كان هذا وشبهه ناقضا لإمامة أبي بكر كانت إمامة علي انقص وأفسد»⁽³⁾. ويقول ابن تيمية في نفس السياق: «...إنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عباد، لأن ذلك لا يقدر في مفهوم الولاية...»⁽⁴⁾.

و نحن نتفق مع الرأي الذي عبر عنه الجاحظ وابن تيمية، لأن تصور إمكانية حدوث الإجماع على أبي بكر في ظروف ذلك العصر وتلك البيئة التي لا يربطها رابط يذهب بأخبارها من المدينة إلى الأطراف ويعود إليها أمر في غاية الصعوبة ولهذا اقتصر الأمر على اختيار من حضر المدينة من المهاجرين والأنصار.

وعليه فقد صحت خلافة أبي بكر لأن الجمهور أقرها سواء ظهر هذا الإقرار بموقف إيجابي كموقف من بايع أو كان ضمنا كالرضا أو التسليم الذي تولاه بمقتضاها⁽⁵⁾، وفي نفس الوقت فقد كان الإجماع على خلافته انتصارا لمبدأ الشورى على العصبية والنزاعات الوراثية التي كانت تسود في الجاهلية⁽⁶⁾.

2-9- اختيار عمر بن الخطاب ؓ :

عندما اشتد المرض على أبي بكر الصديق استدعى كبار الصحابة من أهل السابقة والفضل ممن تتوفر فيهم مؤهلات الزعامة لقيادة الدولة الفتية وممن يعتبرون مرشحين للقيادة

(1) محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 85.

(2) الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، طبعة القاهرة، 1950م، ص 424.

(3) الجاحظ، العثمانية، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة القاهرة، 1955م، ص 195.

(4) ابن تيمية، منهاج السنة، ج 1، ص 141.

(5) محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 87.

(6) عبد الرزاق أحمد السهري، المرجع السابق، ص 284.

ويتطلعون لتسليمها وقال: «قد حضر ما ترون ولا بد من قائم بأمركم يجمع فيأكم، ويمنع ظالمكم من الظلم، ويرد على الضعيف حقه، فإن شئتم اخترتم لأنفسكم، وإن شئتم جعلتم ذلك لي فوالله لا ألوكم ونفسي خيرا»⁽¹⁾ وكان رأي عامة الناس ان يختار هو من يراه الأنسب للقيام بالأمر من بعده، وكان هواه في عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستدعى عثمان بن عفان وعبد الرحمان بن عوف رضي الله عنهما كلا على حدى طالبا رأيهما في عمر بن الخطاب. فكان رأي عثمان بأنه لا يوجد في الصحابة مثل عمر، وأن سريرته خير من علانيته، واعتبره عبد الرحمان بن عوف من أفضل الصحابة رغم أنه تخوف من غلظته⁽²⁾ فبرر له أبو بكر غلظة عمر بأنها مكملة لرقة أبي بكر نفسه: «ذلك لأنه يراني رقيقا، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرا مما هو عليه، ويا أبا محمد قد رمقتك، فرأيتني إذا غضبت على الرجل في الشئ أراني الرضا عنه، وإذا لنت له أراني الشدة عليه...»⁽³⁾.

وبعد أن أخذ الصديق رأي كبار من الصحابة في عمر بن الخطاب أمر عثمان أن يكتب العهد لعمر: «بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما عهد به أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجا منها، وأول عهده بالآخرة داخل فيها، حين يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب، أني استخلفت...» ولم يكمل كلامه وقيل أنه أغشي عليه لفترة من الزمن فأكمل عثمان العبارة استخلفت عليكم عمر بن الخطاب وتوقف عن الكتابة حتى أفاق الصديق من غيبوبته، فأخبره عثمان أنه كتب عمر بن الخطاب فقال له: «جزاك الله عن الإسلام وأهله خيرا، أما لو كتبت نفسك لكنت أهلا لها»⁽⁴⁾.

ثم أكمل ما كان يمليه على عثمان رضي الله عنه حيث قال: «إني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، ولم آل لكم خيرا فإن عدل فهذا ظني به وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت ولكل امرء ما اكتسب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون»⁽⁵⁾ وبعد أن ختم الصحيفة أخرجها للناس وأمرهم أن يبائعوا لمن فيها قائلا: «أترضون بمن استخلفت عليكم فاني ما استخلفت عليكم ذا قرابة وإني قد استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له وأطيعوا فإني والله ما آلت من جهد الرأي، فقالوا سمعنا وأطعنا»⁽⁶⁾.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص428، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص136، ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص517.

(2) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، ص15، ابن أبي المطهر، البدء والتاريخ، ص383، ابن الأثير، المصدر السابق، ج2، ص137.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص428، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص272.

(4) الطبري، المصدر نفسه، ج3، ص429، ابن شبة، تاريخ المدينة، ج2، ص665، ابن الأثير، المصدر السابق، ج2، ص273.

(5) الطبري، المصدر نفسه، ج3، ص429، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص199.

(6) ابن الأثير، المصدر السابق، ج2، ص279، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص20.

لم يحض عمر بترحيب واسع من قبل بعض الصحابة كطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه الذي كان يرى في غلظة عمر بن الخطاب ما يثقل به على الناس حيث أبدى معارضته للخليفة بقوله: «استخلفت على الناس عمرو وقد رأيت ما يلقي الناس منه وأنت معه، فكيف إذا خلا بهم، وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيته»⁽¹⁾ ولكن أبا بكر يرد في كل مرة بقوة وثقة في عمر وأنه سيكون في مستوى المسؤولية الموكلة إليه فقال: «أقول له استخلفت لأهلك خير أهلك»⁽²⁾.

والمتتبع لموقف أبي بكر الصديق في سعيه لأخذ البيعة لعمر بموافقة الصحابة وحرصه على ذلك يمكننا من أن نستنتج أن أقرب ما يمكن أن يوصف به تنصيب عمر بن الخطاب هو الاستخلاف الشخصي أو ولاية العهد، فقد كان أبو بكر الصديق يرغب أن يتولى أمور المسلمين من بعده حيث أنه لم يقترح أسماء أو بدائل له، ولم يستشر أحدا من المسلمين في شخصية غير شخصية عمر بن الخطاب.

كما نلاحظ أن استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد جاء خارج نطاق بني عبد مناف وأن شخصية أبا بكر الصديق كانت الشخصية المركزية في هذا الاختيار، وكان له مبرراته في ذلك فقد كان عمر يتمتع بمكانة مرموقة في قريش في الجاهلية وقد ازدادت هذه المكانة رفعة بين المسلمين بعد دخوله الإسلام. فقد ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب العمرين إليك عمرو بن هشام وعمر بن الخطاب»، فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب فأعزبه الإسلام. من جهة أخرى فقد كان اختيار أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب مجردا من أي غرض أو هوى شخصي إذ لا تربطه به صلة قرابة وهذا ما ينفي فكرة الوراثة في الحكم، كما أن كونه من فخذ متواضع من قريش يبعد ما قد يوجهه البعض من اتهام بأن الأرسطراطية القرشية القديمة عادت لتتسلم مقاليد الحكم، وكان اختياره بسبب مؤهلاته وقدراته يبعد شهة استمرار وجود التقاليد القبلية الجاهلية كعامل في اختيار رئيس الجماعة⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك فقد جمع عمر بين القرشية والسابقة إلى الإسلام وكبر السن حيث كان أسن الصحابة المرشحين لتولي القيادة وكان لهذه المؤهلات دور كبير في تقديمه دون غيره. وعلى الرغم من تفضيل الصديق لعمر وسعيه لأن يكون خليفة المسلمين وإدارة شؤون الدولة الإسلامية إلا أنه سعى في المقابل إلى أخذ موافقة كبار الصحابة على هذا الإختيار وذلك نظرا للمكانة التي تتمتع بها هذه الطبقة في المجتمع الإسلامي ولقدرتها على التأثير في المجتمع.

(1) ابن شبة، المصدر السابق، ج2، ص666.

(2) ابن سعد، المصدر السابق، ج3، ص274، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ص14، ابن الأثير، المصدر السابق، ج2، ص278.

(3) نبيه عاقل، المرجع السابق، ص244.

إضافة إلى إدراك أبي بكر الصديق للمخاطر المترتبة على عدم حصول اتفاق حول الشخصية التي ستتولى أمر المسلمين، ولأنه لا يرغب أن يظهر كمن يفرض عمر على المسلمين رغما عنهم وهكذا تم العهد لعمر بمحضر من الصحابة والمسلمين فأقروه جميعا وصوبوا رأي أبي بكر⁽¹⁾.

9-3- قضية الشورى واختيار عثمان بن عفان⁽²⁾:

لقد أدرك عمر بن الخطاب أن ليس باستطاعته ترك الأمر للأمة خوفا من الفتنة بسبب الصراع على السلطة واختار كيفية تعيين الخليفة من بعده، ولذلك روي عنه أنه قال: «...إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ويقصد الرسول ﷺ، ويبدو أن رأيه قد استقر إلى أن يجعل الأمر شورى في النفر الذين مات الرسول ﷺ وهو راض عنهم وهم: علي بن أبي طالب، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، سعد بن أبي وقاص، عثمان بن عفان، عبد الرحمان بن عوف⁽²⁾.

كان هؤلاء الستة هم الممثلون للرأي العام يومذاك وكانوا في نفس الوقت يشكلون فئة كبار الصحابة ذوي السابقة في الإسلام. لقد كانوا جميعا من المبشرين بالجنة وهذا أمر كان له اعتبار في ذلك اليوم حيث كان عنوانا على المصداقية الدينية، هذا من جهة ومن جهة أخرى كانت هناك اعتبارات على مستوى الإنتماء القبلي جعلت هؤلاء الستة الأوفر حضا من باقي كبار الصحابة كعمار بن ياسر⁽³⁾ فقد كان هو الآخر من صحابة الفترة الأولى للإسلام فكان مساويا لهم في السابقة ولكن انتخابه لم يكن ممكنا لأنه لم يكن قرشيا صحيحا ولأنه كان من أصل متواضع. على عكس علي بن أبي طالب⁽⁴⁾ فهو من بني عبد المطلب وابن عم النبي الشقيق وأحد المؤمنين الأوائل بعد السيدة خديجة وأبي بكر⁽⁵⁾، ختن النبي ووالد حفيديه عقبي النبي الوحيدين، أما عثمان بن عفان⁽⁶⁾ فهو من بني أمية لكنه سليل بني عبد المطلب من جهة أمه ختن النبي، له سابقة الإسلام أنفق من ماله في سبيل نصرة الإسلام، أما عبد الرحمان بن عوف⁽⁷⁾ فهو من بني زهرة عشيرة أم النبي أسلم مبكرا، صهر عثمان، رجل غني ومسموع الكلمة، أما سعد بن أبي وقاص⁽⁸⁾ فهو من بني زهرة كذلك، أما الزبير بن العوام⁽⁹⁾ فهو من بني عبد العزى بن قصي، الملقب بحواري رسول الله ﷺ أسلم في وقت مبكر، أمه عممة النبي وبالتالي فهو ينتسب إلى عبد المطلب من جهة النساء أما طلحة بن عبيد الله⁽¹⁰⁾ فهو من تميم عشيرة أبي بكر وهو أيضا من المسلمين الأوائل ويوصف بأنه من حكماء قريش وهو أيضا من أغنياء التجار والملوك.

(1) مصطفى حلبي، المرجع السابق، ص54.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص192، ابن شبة، تاريخ المدينة، ج3، ص883، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص60-61، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص447.

وقد خلت مجموعة الشورى كما نرى من الأنصار حيث استبعدهم عمر بن الخطاب تماما على الرغم من مآثرهم واستحقاقهم، إلا أن هذا الإستثناء لم يؤذ إلى إثارتهم لأن أحداث سقيفة بني ساعدة مازالت عالقة في أذهانهم وكيف انتهت هذه الأحداث بأحقية قريش في تولي أمر المسلمين⁽¹⁾.
كان عمر بن الخطاب قد وضع مخططا لعملية التشاور وهو أن يجتمع الستة ويتشاوروا وينتخبوا واحدا منهم وكان أمامهم ثلاثة أيام لذلك، فإن انقسموا إلى ثلاث مجموعات من شخصين فلا بد لهم من استئناف التشاور، وأن كان هناك أكثرية فلا بد لهم من إتباعها وأخيرا إذا انقسموا إلى مجموعتين من ثلاثة أشخاص ستكون الأولوية للمجموعة التي فيها عبد الرحمان بن عوف⁽²⁾، وفوق هذا فقد اتخذ عمر اجراءاته لكي يتولى صهيب إمامة الصلاة طيلة ثلاثة أيام كما شكل خلية من الأنصار للسهر على الأمن العام ولحماية المشاورات والسهر على حسن سيرها⁽³⁾.

وبعد وفاة عمر اجتمع أهل الشورى من أجل اختيار الخليفة فعرض عليهم عبد الرحمان بن عوف أن يخرج منها نفسه على أن يختار هو الخليفة الجديد وأن يقبل هذا الاختيار⁽⁴⁾.
بدأ عبد الرحمان بن عوف⁽⁵⁾ مشاوراته حيث استدعى علي⁽⁶⁾ وبين له أنه الأحق ضمن مجموعة الشورى وذلك لقربته من الرسول⁽⁷⁾ وسابقته وحسن أثره في الدين، وقال لعلي⁽⁸⁾: من ترى أحق بالأمر بعدك من هؤلاء فقال عثمان، ثم خلا بعثمان⁽⁹⁾ وقال له كما قال لعلي فكان جوابه علي، ولم يكتف عبد الرحمان بن عوف باستشارة أهل الشورى فقط وإنما استشار أشرف الناس وأمراء الأجناد الذين تواجدوا في المدينة وغيرهم من كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار⁽¹⁰⁾.
ونظرا لذلك فقد بدأت ملامح الشقاق في صفوف المسلمين تظهر من بين مؤيد لعلي وآخر لعثمان حيث ظهر عمار بن ياسر مناديا بأحقية علي في الأمر بقوله: "يا معشر قريش إما إذا صرفتم هذا الأمر عن أهل بيت رسول الله هاهنا مرة وهاهنا مرة فما أنا بأمن أن ينتزعه الله فيضعه في غيركم كما نزعتموه أهله في غير أهله"⁽¹¹⁾.

وهنا استعجل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمان لحسم الأمر خوفا من انشقاق الناس وحدث الفتنة. فقام فنادى عليا وعثمان وسألهم إن كانا بعد توليتهما سيتبعان كتاب الله وسنة

(1) حامد محمد الخليفة، المرجع السابق، ص 137-138.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 192، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3، ص 61.

(3) الطبري، المصدر نفسه، ج 4، ص 192، ابن شبة، تاريخ المدينة، ج 3، ص 895، ابن سعد، المصدر نفسه، ج 3، ص 61.

(4) ابن شبة، المصدر نفسه، ج 3، ص 924.

(5) ابن شبة، تاريخ المدينة، ج 3، ص 928.

(6) في إشارة منه إلى ما حدث في السقيفة أولا ثم في المرة الثانية عند تعيين أبي بكر لعمر. المسعودي، مروج الذهب ومعادن

الجوهر، ج 2، ص 352، ابن شبة، المصدر السابق، ص 310.

رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، فرد علي بتحفظ قائلاً أنه من الصعب اتباع سيرة الرسول ﷺ ولكنه سيبدل جهده « أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ طاقتي»⁽¹⁾، أما عثمان فوافقه بدون تردد⁽²⁾ عندئذ بايعه عبد الرحمان وتدافع الناس لمبايعته وكان ذلك في يوم الجمعة غرة محرم لليلة بقيت من ذي الحجة عام 23 هـ⁽³⁾.

من خلال تتبعنا للعملية الشورى يمكننا أن نستخلص ما يلي :

● إن وضع عمر بن الخطاب لمجلس شورى لاختيار خليفة له يعتبر أسلوباً جديداً يختلف عن أسلوب الرسول ﷺ، ويختلف عن أسلوب أبي بكر الصديق الذي رشح للمسلمين خليفة من بعده، وهذا ما يدل على بعد النظر والخبرة السياسية لعمر بن الخطاب الذي أدرك طبيعة الأوضاع السياسية وربما احس بأن هناك مجموعة من كبار الصحابة كانت تتطلع لتولي أمر المسلمين بعده وأن التنافس بعده يمكن أن يؤدي إلى صراع داخل الأمة الإسلامية، فكان من الضروري انتهاز أسلوب جديد يضمن انتقال السلطة إلى الخليفة من بعده دون أي مشاكل أو صراعات بطريقة ترضي جميع الأطراف، وكانت فكرة الشورى سبيله إلى ذلك.

● لقد حصر عمر الشورى في قريش فقط وهذا ما تم تقريره في سقيفة بني ساعدة مسبقاً وأكده عمر مرة أخرى عند تكوينه لمجلس الستة، كما نلاحظ أنه ركز على طبقة رجال الأعمال وكبار التجار باستثناء علي بن أبي طالب.

● تحولت وظيفة المجلس التشاورية عن مسارها نوعاً ما بعد أن أخرج عبد الرحمان بن عوف نفسه من الأمر في مقابل حصوله على حق تعيينه للخليفة الجديد بالرغم من أنه وسع مجال التشاور من مجلس الستة وأشرك بقية الصحابة إلا أن الفصل في المسألة والتعيين كان راجعاً إليه.

● عمل عمر ولو بطريقة غير مباشرة على توجيه الوضع نحو اختيار عثمان بن عفان رغم ما كان يخشاه فيه من ميله لأهله، وذلك من خلال الدور المهم الذي أعطي لعبد الرحمان بن عوف مع علم عمر الأكيد بالروابط الموجودة داخل المجمع الذي شكله، ثم شرطه بإتباع الجماعة التي فيها عبد الرحمان بن عوف؟؟؟ رغم وجود علي بن أبي طالب الذي كان عمر نفسه يقول فيه: -لولا علي لهلك عمر، كيف يعقل أن يغيب هذا الأمر عن عمر وهو صاحب

(1) ابن شبة، المصدر السابق، ج3، ص930، اليعقوبي، تاريخ، ج2، 162، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد

أبو الفضل، دار الجليل، ط2، بيروت، 1416هـ-1962م، ج12، ص263.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص238، ابن أبي المطهر، البدء والتاريخ، ص384.

(3) المسعودي، المصدر السابق، ج2، ص467، ابن العمراني، الأنباء في تاريخ الخلفاء، ص48.

الفراسة وصاحب الموافقات⁽¹⁾؟ ثم إن عمر كان يخشى وقوع الفتنة بين المسلمين وهذا أمر يحتاج إلى شخص قوي يهابه من حوله ولم يكن من شخص أنسب لذلك من علي وهو ما أكده عمر نفسه بقوله: «...أما لو ولّيتها لأصلع لحملكم على المحجة البيضاء والسرط المستقيم»⁽²⁾، ورغم ذلك فقد ترك الأمر للشورى⁽³⁾.

9-4 اختيار علي بن أبي طالب ﷺ:

بعد مقتل عثمان بن عفان الذي واجه صعوبات كثيرة في الفترة الأخيرة من خلافته في تحمل مسؤوليات الحكم بعد خليفة قوي مثل عمر بن الخطاب على إثر الفتنة الكبرى التي حصلت في صفوف المسلمين، شغل مركز الحكم مرة أخرى وعادت الأزمة من جديد فظهرت صراعات، وأثيرت تناقضات لا حد لها وهي أزمة فاقت بكثير في خطورتها وأبعادها أزمة الخلافة الأولى التي انتهت في السقيفة. وذلك أن مقتل الخليفة في أعقاب ثورة قام بها الجند العرب في الأمصار لم يكن حدثاً عادياً يمكن أن يمر دون أن يخلف رواسب ستصبح متأصلة في جسم الدولة الناشئة فتهدد وحدتها بين الحين والآخر، وهو ما حدث حيث ترك تأثيره العميق في مجرى التاريخ الإسلامي كله وجعل للسيف الكلمة الفاصلة في أمور الحكم⁽⁴⁾.

كان هدف الثوار الذين قادوا الانقلاب على عثمان بن عفان ﷺ تحرير الخلافة من طغيان العائلة الحاكمة واحتكارها للحكم، ولكنهم كانوا مختلفين في الشخصية التي تتولى الحكم بعده⁽⁵⁾، فحصل الإنقسام وظهرت مجموعات مختلفة تؤيد كل منها شخصية معينة حيث مال البصريون إلى طلحة بن عبيد الله⁽⁶⁾ وطالب المكيون وبعض أبناء الكوفة بالزبير بن العوام، في حين وقف أهل المدينة مع علي بن أبي طالب⁽⁷⁾ الذي كان قد أعلن رفضه تولي أمور المسلمين لعدم حاجته لهذا

(1) سميت كذلك لأنها آراء من عمر بن الخطاب وافقه فيها القرآن ومنها: إتخاذ مقام ابراهيم ﷺ مصلى، الحجاب لأمهات المؤمنين، وأسرى بدر، الحافظ ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، تقديم أسامة بن عبد الرحمان الرفاعي، دار إحياء علوم الدين، (دط)، دمشق، 1394هـ، ص32-33، محمد عمارة، الإسلام والثورة، ص85-86.

(2) ابن شبة، تاريخ المدينة، ج3، ص883.

(3) يعلق حسن الميلاني على فكرة الشورى والطريقة التي تم بها انتخاب عثمان بن عفان على أنها كانت وسيلة لإبعاد علي بن أبي طالب عن الحكم، الشورى في الإمامة، مركز الأبحاث العقائدية، ط1، العراق، 1421هـ، ص45، ينظر: جعفر السبحاني، الملل والنحل، مؤسسة الإمام الصادق، ص16.

(4) يوليوس فلهاوزن، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة محمد عبد الهادي أبوريدة، تعليق حسين مؤنس، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط2، القاهرة، 1968، ص50.

(5) أبي الفداء، المختصر في أخبار البشر، تحقيق محمد زينهم محمد عزب، دار المعارف، ط1، مصر، (دت)، ج1، ص171.

(6) ابن أعثم، الفتوح، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1986م، ج1، ص431، أبي الفداء، المصدر السابق، ج1، ص171.

(7) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص155، ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص603.

الأمر وأشار عليهم بطلحة والزبير⁽¹⁾، إلا أنهما رفضا ذلك لأن عليا أحق منهما لفضله وقرابته وسابقته⁽²⁾.

وأمام هذا الرفض من كبار الصحابة لتولي أمر المسلمين وجدت المجموعات التي ثارت على عثمان رضي الله عنه ضرورة مبايعة أحد الأشخاص بالإمارة خاصة وأن رجوعهم إلى الأمصار بغير إمام سيوقع الفساد والإختلاف، فلجأوا إلى زعماء المدينة وطالبوهم بعقد الخلافة لشخص منهم على اعتبار أنهم أهل الشورى وحكمهم جائز على الأمة⁽³⁾.

وهكذا فإن الثورة على عثمان لم تحقق هدفها ولكنها خلافا لذلك جرت الدولة بكاملها إلى ما لا يحمد عقباه حيث أخذ معظم الساسة يتوارون عن الأنظار بعد أن أفلتت الأمور وخرجت عن السيطرة⁽⁴⁾، في حين بدأ الفراغ السياسي يخيم على الوضع واشتدت الحاجة إلى منقذ فاتجهت الأنظار عندها إلى علي بن أبي طالب⁽⁵⁾.

ولكن عليا رضي الله عنه الذي خانت الظروف وحالت دون وصوله إلى الحكم ثلاث مرات متوالية منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن شديد الحماس للأمر، هذا بعد أن فقدت الخلافة الكثير من بريقها وتلاشت العوامل المساعدة على إقامة نظام إسلامي عادل ومتكافئ فأختار أن يكون وزيرا لا أميرا⁽⁶⁾ وأمام إصرار الناس وخاصة سكان المدينة وضغظهم عليه لقبول الأمر وافق على تولي أمور المسلمين. ونلاحظ أن عليا رضي الله عنه كان أمام خيارين يتمثل الخيار الأول في رفضه تولي منصب الخلافة وبذلك سيفتح المجال أمام الثائرين للبقاء في المدينة وما يترتب عن ذلك من زيادة الأوضاع سوءا إذا استمرت عمليات القتل وما يرافق ذلك من إنقسات في المجتمع الإسلامي، أما الخيار الثاني فيتمثل في قبولها والرضا بالأمر الواقع من أجل إنقاذ المسلمين مما يمكن أن يحدث فيما لو استمر في رفضه وبقيت الأمة دون خليفة، إضافة إلى إمكانية نجاحه في توحيد كلمة المسلمين وإعادة الهيبة إلى دولة الخلافة ونشر الأمن في المدينة وإبعاد الثائرين ورغم إدراك علي لصعوبة الخيار الثاني وللمشاكل المتوقع أن تواجهه في حال موافقته على تولي أمر المسلمين، حيث كان يقول: «إني أرى أمره وجوه لا تقوم له القلوب ولا تثبت عليه العقول»⁽⁷⁾، إلا أنه وافق وأخذ على عاتقه مسؤولية المسلمين وتصليح الأوضاع السيئة التي آلت إليها الدولة.

(1) ابي الفداء، المصدر السابق، ج1، ص170، ابن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص602.

(2) ابن أعثم، المصدر السابق، ج1، ص431.

(3) ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص603.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص180.

(5) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص190-191.

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص427، ابي الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج1، ص171، ابن خلدون، المصدر

السابق، ج2، ص602.

(7) ابن اعثم، الفتوح، ج1، ص431.

وعليه ببيع علي عليه السلام من قبل المسلمين في المدينة والقبائل العربية التي تواجدت هناك في تلك الفترة، وكان ذلك يوم قتل عثمان وقيل بعد خمسة أيام من مقتله سنة 35هـ⁽¹⁾، وهو أمر يحصل لأول مرة حيث أصبح للأمصار دور في عملية مبايعة الخليفة بعد أن كانت هذه العملية تقتصر على المدينة وهذا يدل على بداية تدخل الأمصار في الحياة السياسية.

ونظراً لأن البيعة لعلي تمت تحت ضغوطات كبيرة وتهديدات بالقتل فقد امتنعت مجموعة من كبار الصحابة المهاجرين عن مبايعته⁽²⁾ إضافة إلى جماعات من الأنصار الذين قيل عنهم أنهم عثمانيين⁽³⁾، في حين تراجع قسم ثالث عن مبايعته لأنهم أكرهوا على البيعة.

في نهاية هذا الفصل يمكن أن نخلص إلى أن تولي منصب الخلافة في دول الخلافة الراشدة كانت تقوم أساساً على البيعة الإختيارية عن رضى وتشاور المسلمين بالرغم من الإختلاف الذي حصل في تطبيقها من خليفة آخر حيث تم ذلك وفق عدة طرق:

- الطريقة الأولى: أن يتم الترشيح والإنتخاب من أهل الحل والعقد من المسلمين بعد وفاة الخليفة وأن تتم البيعة من جميع المسلمين كما حصل مع أبي بكر الصديق بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فرشحه المسلمون في السقيفة وانتخبه المهاجرون والأنصار فيما يشبه الإجماع ثم بايعه المسلمون في المسجد، ونفس الأمر حصل عندما اختار المسلمون علي بن أبي طالب.
- الطريقة الثانية: أن يتم الترشيح والإنتخاب في عهد الإمام المباشر للحكم وتكون البيعة بعد وفاة الخليفة كما حصل في تولية عمر بن الخطاب. إذ رشحه أبو بكر واستشار في أمره أهل العقد والحل من المسلمين فوافقوا عليه وانتخبوه ثم تمت له البيعة بعد وفاة أبي بكر.
- الطريقة الثالثة: أن يتم الترشيح في عهد الإمام المباشر للحكم ويترك الإنتخاب والبيعة بعد وفاته، وقد حصل هذا في يوم تولية عثمان بن عفان حيث رشح عمر ستة للشورى على أن ينتخبوا هم أنفسهم باعتبارهم أهل الحل والعقد وأرجح المسلمين رأياً، وأقدمهم سابقة في الإسلام وممن بشروا بالجنة والناس يرضون اختيارهم، ثم كون البيعة

(1) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج2، ص496، الحنفي، مختصر تاريخ الخلفاء، تحقيق آسيا كليبان علي البارح، دار الفجر، ط1، القاهرة، 2001م، ص86.

(2) ومن هؤلاء من كانوا يعطفون على عثمان وتولوا في عهده مسؤوليات ونالوا بعض الإمتيازات فلم يبايعوا لعلي: ومنهم:

حسان بن كعب بن مالك، ومسلمة بن مخلد، وأبو سعيد الخدري، محمد بن مسلمة، والنعمان بن بشير وآخرون، ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص421، ابن أبي المطهر، البدء والتاريخ، ص391، أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج1، ص171.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص430، ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص603.

العامة للناس من يختارونه منهم، وذلك كما ورد في الوصية التي تركها عمر ووافقها عليها المسلمون.

● الطريقة الرابعة: إن يتم الترشيح من قبل الخليفة المباشر للحكم وإن يتم الانتخاب بعد وفاته من قبل جميع المسلمين الذين يمكن إن يبدوا برأيهم، حيث زاد عبد الرحمان بن عوف واجتهد فيما يخص وصية عمر بن الخطاب حيث عمل على استشارة المسلمين ممن يعتد برأيهم فكان بذلك انتخابا عاما من قبل جميع المسلمين.

وهكذا نستخلص من خلال دراستنا للوقائع التي تمت بها تولية الخلفاء الأربعة دراسة تحليلية أن تولية الخليفة لا تتم إلا بالبيعة عن رضا واختيار وأن عهد الخليفة السابق ليس إلا ترشيحا لمن يراه مناسبا للخلافة وليس جبرا للأمة على انتخابه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

العوامل التي ساهمت في انتقال الحكم للأمويين:

- 1- الموقف العام من علي بن أبي طالب.
- 2- الظروف العامة التي ميزت فترة حكم علي بن أبي طالب.
 - أولاً- الظروف السياسية.
 - ثانياً- الظروف الاقتصادية.
 - ثالثاً- الظروف الاجتماعية.

شهدت فترة خلافة علي بن أبي طالب العديد من الاضطرابات التي أدت في النهاية إلى سقوط الخلافة الراشدة وقيام الملك الأموي رغم ما عرف عن علي بن أبي طالب من الكفاءة والقدرة، إلا أنه أخفق بسبب الأوضاع المتدهورة التي وجد الدولة الإسلامية عليها .

فكيف ساهمت هذه الأوضاع في تسهيل الطريق أمام الأمويين في الوصول إلى مركز الخلافة؟

1-الموقف العام من علي بن أبي طالب :

كانت المعارضة التي واجهت علي بن أبي طالب منذ تسلمه الخلافة من أهم نقاط الضعف لديه، حيث مني بمعارضة علنية وصريحة منذ توليه الخلافة بعد أن كانت ضمنية في المراحل السابقة كما أشرنا إليه سلفاً. حيث أدت بصورة غير مباشرة إلى استبعاده عن الحكم في المرات السابقة حتى تسلمه في فترة صعبة حالت دون تمكنه من القضاء على الفتنة وتوحيد الأمة الإسلامية كما كانت عليه قبل الثورة على عثمان بن عفان.

تسلّم علي ابن أبي طالب الخلافة بصورة شرعية ولا خلاف في ذلك، ولكنه لم يكن محكماً سيطرته على الأوضاع في المدينة. والحقيقة أن هذه السيطرة كانت في مكان آخر في قبضة طرف آخر وتحديداً في أيدي أبناء الأمصار من الثوار⁽¹⁾؛ وقد عبر علي نفسه عن هذه الوضعية بقوله: «والله ما زلت مقهوراً منذ ولّيت منقوصاً لا أصل إلى شيء مما ينبغي...»⁽²⁾.

ولهذا يمكن القول أن الخلافة التي آلت إلى علي بن أبي طالب كانت خلافة صورية؛ بسبب الملابس التي أحاطت بالثورة على عثمان ثم مقتله، وكان من الصعب وصفه أنه صاحب القرار والسلطة في دولته لأنه كان يحاول انتزاعها من معاوية، هذا الأخير الذي لم يكن قائد معارضة بقدر ما كان صاحب سلطة فعلية استجمعت جميع شروطها _صحيح أنها كانت جزيئة في الشام ولكنها كانت فعلية_⁽³⁾.

(1) زهير هوارى، المرجع السابق، ص201، عيسى الحسن، الدولة الأموية عوامل البناء وأسباب الإهميار، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009م، ص86.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، 456، ابن مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، ج1، ص303.

(3) إبراهيم محمود، الفتنة المقدسة عقلية التخاصم في الدولة العربية الإسلامية، داررياض الريس للنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1999م، ص85-86، زهير هوارى، المرجع السابق، ص283.

والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة: لماذا قامت هذه المعارضة ضد علي بن أبي طالب؟ وهل كانت بداية المعارضة فعلا منذ مقتل عثمان وتسلمه الخلافة؟ أم كانت لها خلفية تاريخية؟ وهل كانت هذه المعارضة ضد علي بن أبي طالب نفسه؟ أم أنها استهدفت نظام الخلافة الراشدة ككل؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد من الرجوع بالزمن إلى الوراء واستقراء الأحداث التاريخية التي كان علي بن أبي طالب طرفا فيها.

كان علي بن أبي طالب يدرك جيدا موقف قريش المعارضة له ودوافعها في ذلك، لاسيما وأن قريش التي قادت الفتوحات تحولت من قبيلة إلى شريحة اجتماعية خاصة؛ إنطلاقا من موروثها القديم وصولا إلى عظمة موقعها في الدولة الإسلامية بعد أن جمعت بين الثروة والسلطة؛ فأصبحت تملك القوة والنفوذ الذين تستطيع بهما أن تحدد خيارات واتجاهات الخلافة⁽¹⁾، فقد كانت حاسمة في المجيء بعثمان واستبعاد علي الذي كان يرى نفسه أجدر وأحق بهذا المنصب ممن سبقه⁽²⁾.

لقد كانت معارضة قريش لعلي بن أبي طالب تنطلق من دوافع مختلفة منها ما يتعلق بشخص علي نفسه، ومنها ما يتعلق بنظام الخلافة ككل.

أما فيما يتعلق بدوافع قريش لمعارضة علي بن أبي طالب نفسه فيمكن رده إلى أسباب قبلية من جهة وسياسية من جهة أخرى؛ فيما يخص الأسباب المتعلقة بالعصبية القبلية فقد كانت هذه المعارضة موجودة منذ وفاة الرسول ﷺ وفي كل مرة يطرح فيها موضوع الخلافة، وقد صرح عمر بن الخطاب بذلك للعباس بما معناه أن العرب قد كرهوا أن يجتمع في بني هاشم شرف النبوة والخلافة معا⁽³⁾، وإذا كانت لهذه المعارضة قد أدت بالخلافة نحو خليفتين جديرين بها في المرة الأولى والثانية فإنها لم تصب في الثالثة.

لقد عبر عمر بن الخطاب بقوله هذا على لسان حال العرب لأنه يدرك تماما أن العصبية التي اجتمعت للإسلام في محاربتها لم تختف من النفوس رغم ركودها المؤقت وأن عودتها إلى الظهور من جديد كانت أمر وارد جدا.

وهذا يدل على أن العرب ما تزال تنظر إلى نبوة الرسول ﷺ كنوع من الملك والسلطان الذي ناله بنو هاشم فقررروا مشاطرتهم إياه من خلال وضع الخلافة في غيرهم كنوع من العدالة الاجتماعية - حسب منظور قبلي - حتى وإن أدى ذلك إلى إبعاد شخص بكفاءة علي بن أبي طالب

(1) إبراهيم بيضون، من دوله عمر إلى دولة عبد الملك، ص32، زهير هواري، المرجع السابق، ص211.

(2) «... أن النبي قبض وما أرى أحق بهذا الأمر مني فبايع الناس أبا بكر فبايعت كما بايعوا، ثم أن أبا بكر ﷺ هلك وما أرى أحق بهذا الأمر مني فبايع الناس عمر بن الخطاب فبايعت كما بايعوا، ثم أن عمر بن الخطاب ﷺ هلك وما أرى أحدا أحق بهذا الأمر مني فجعلني سهما في ستة فبايع الناس عثمان فبايعت كما بايعوا...» الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص458.

(3) محمد عمارة، مسلمون ثوار، ص106.

عن إدارة الدولة الإسلامية⁽¹⁾، وإن كانت هذه المعارضة أصابت في اختيار أبي بكر وعمر بن الخطاب فأنها فشلت في ثالث مرة رغم الوزن الكبير لعثمان بن عفان الذي لم يكن بمستوى من سابقه وأثبت استخلافه الآثار السلبية لتطبيق أفكار المعارضة القبلية لعلي بن أبي طالب.

يمكننا أن نقف عند هذه النقطة ونتساءل عن حال الدولة الإسلامية لو تسلّمها علي بن أبي طالب بعد عمر بن الخطاب ﷺ خصوصا وأنهما يتشابهان في أوجه كثيرة في سياستهما، أي استقرار وتطور كانت لتبلغه الدولة الإسلامية؟ ولكن الأعراف القبلية شاءت غير ذلك.

أما فيما يخص الدافع الثاني لمعارضة قريش لعلي فهو فيتعلق بمنهجه الذي عرف عنه، ومواقفه المتشددة من أجل تطبيق تعاليم الدين والوقوف عند مثالية الرسول ﷺ في الحكم، ومبادئه في تنظيم شؤون الدولة؛ القائمة أساسا على العدل والمساواة خاصة في العطاء⁽²⁾، فكانت هذه السياسة خطرا يهدد أصحاب المراكز الاقتصادية والثروات الفاحشة⁽³⁾.

كانت قريش تدرك تماما أن علي بن أبي طالب ﷺ سيطبق مبادئه هذه عاجلا أم آجلا، وإلى جانب ذلك سوف ينفذ سنة الرسول ﷺ من حيث تساوي البشر في الحقوق مهما كانت مكانتهم إلى غير ذلك من المبادئ التي تضمن إلى جانب بعيد العدل الاجتماعي⁽⁴⁾. الأمر الذي كانت قريش تنظر إليه بعين المغالاة في تطبيق أحكام الدين.

في نفس الوقت كان علي يشكل تهديدا لأصحاب المراكز الاقتصادية الممتازة، وكذا طلاب المناصب ممن اشتركوا في الثورة على عثمان؛ لأنهم يعلمون يقينا أن علي سيختار لهذه المناصب من يعتقد أنه يستطيع إدارتها على المبادئ الإسلامية الحققة، وبمعنى آخر أنه لن يكون لأي وال من ولاية علي مغنم من بيت المال أو من أي مورد آخر يعود للدولة، وهذا أمر لا يغري أي أحد من الطالبين لأنه بذلك سيتجرد من كل مظاهر أبهة السلطة والنفوذ⁽⁵⁾.

(1) محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص105، عبد الحليم عويس، بنو أمية في التاريخ بين الضربات الخارجية والإهبار الداخلي، دار الكتاب الحديث، ط1، 2003م، ص39-40.

(2) يوسف العث، الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهدت لها ابتداء من فتنة عثمان، دار الفكر، ط2، دمشق، سوريا، 1406هـ-1985م، ص124.

(3) أحمد عباس صالح، اليمين واليسار في الإسلام، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 1973، ص114، علي أكبر فياض، تاريخ الجزيرة العربية والإسلام، ترجمة عبد الوهاب علوب، مركز النشر لجامعة القاهرة، ط1، 1993، ص159.

(4) أيمن إبراهيم، المرجع السابق، ص276، عبد العزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2007م، ص62.

(5) محمد عمارة، مسلمون ثوار، ص111.

وهكذا كانت المعارضة التي قامت ضد نظام علي بن أبي طالب مبنية أساساً من أجل الإبقاء على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وكذا السياسية والإدارية على حالها، بعد أن أفصح عن نيته في إحداث تغيير جذري لكل ذلك⁽¹⁾.

2- الظروف العامة التي ميزت فترة حكم علي بن أبي طالب:

أولاً: الظروف السياسية:

1- موقف علي بن أبي طالب من قتلة عثمان بن عفان:

تتحدث الروايات التاريخية عن طبيعة العلاقة بين علي بن أبي طالب والخلفاء الثلاثة من قبله. فلم يظهر أن مواقفه تجاه القضايا الكبرى مغايرة لمواقفهما لاسيما في ضبط القضايا والشؤون الإدارية والمعاشية للأمة الإسلامية. أما مع عثمان فقد كان الأمر مختلفاً تماماً، حيث عبر علي عن موقفه الرافض لسياسات عثمان الإدارية وخاصة السياسية منها⁽²⁾، وما يؤكد ذلك هو أن علي لم يبد ما من شأنه رفض مطالب الثوار سواء قبل الفتنة والثورة على عثمان أو بعدها بل على العكس من ذلك فالمواجهات التي حصلت كانت من أجل تسوية الوضع عبر الإجابة على المطالب المطروحة⁽³⁾.

لقد تضامن علي بن أبي طالب مع أشكال المعارضة ولكنه في نفس الوقت لم يمارس أي نوع من التحريض، حيث ظل يسعى كوسيط بين الخليفة وثور الأمصار⁽⁴⁾ من أجل التوصل إلى حل وتهدئة الأوضاع وهو ما يمكن وصفه بالمعارضة الإيجابية التي تسعى إلى الإصلاح والتقويم⁽⁵⁾. ولكن تسارعت الأحداث بشكل خرجت فيه عن السيطرة؛ وحدث الحصار الثاني للخليفة عثمان وانتهى باستشهاده، وألحق به أشد أنواع العذاب الجسدي والمعنوي عندما حاول الثوار قطع رأسه ومنعوا دفن جثمانه في مقابر المسلمين وأراد البعض دفنه في مقابر اليهود وانتهى به الأمر أن دفن ليلاً خفية ولم يشيعه إلا قلة من المسلمين⁽⁶⁾.

(1) أحمد عباس صالح، المرجع السابق، ص113.

(2) إبراهيم بيضون: من دولة عمر إلى عبد الملك، ص111، محمد عمارة، مسلمون ثوار، ص 110-111.

(3) زهير هوارى، المرجع السابق، ص209.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص 370، ابن طقطقي، الفخري في الآداب السلطانية، ص85.

(5) زهير هوارى، المرجع السابق، ص203، إبراهيم بيضون، الإمام علي النهج والتاريخ، دار بيسان للنشر والتوزيع، ط1، بيروت،

لبنان، 1999م، ص46.

(6) يعقوبي، تاريخ، ج2، ص176، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص78-79، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص179.

ولكن ما يؤخذ على علي هو موقفه من هؤلاء الثوار بعد مقتل عثمان وتولييه الخلافة، فقد طالبتة العديد من الأطراف وفي مقدمتهم معاوية بن أبي سفيان بإقامة الحد على الفاعلين ولكن علي بن أبي طالب أحر ذلك وكان له في هذا الشأن رأي مغاير تماما لما رآه المطالبون بالقصاص⁽¹⁾.

لقد كان علي ينظر إلى الأمور بعين المنطق بعيدا عن أي تسرع أو تعصب حتى لا يزيد الأوضاع سوءا، حيث كان يرى جماعات الثوار التي تسيطر على المدينة بشكل كبير ولم يكن له سلطة فعلية عليهم⁽²⁾، والأكثر من ذلك فقد كان له فلسفة خاصة إزاء مقتل عثمان الذي لم يقتله شخص واحد بل وجدت حالة سياسية كبرى شارك فيها المئات وأي عقاب جماعي كانت له آثاره المعاكسة⁽³⁾، حيث كان يخشى أن تثور عليه عصبية الأمصار ولهذا لم يكن من الممكن أن يقتص منهم حتى تهدأ الفتنة وتجتمع كلمة المسلمين وتضعف العصبية القبلية ويجتمع حوله المناصرون من غير أهل العراق فيطلب القتلة للمحاكمة العادلة⁽⁴⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أن الحاكم يجوز له تأخير الحد للمصلحة الراجحة، تلك المصلحة التي لم يرها من خاصم علي، وقد أجمعوا على أن علي كان الأقرب إلى الحق⁽⁵⁾.

هذا ما لم يقدره طلحة والزبير ووجدوا فيه مماثلة من علي في تنفيذ القصاص فخرجا عنه إلى مكة وبدأ يعدان العدة لتنفيذ القصاص في الوقت الذي كان علي يستعد للسير إلى الشام لإخضاع تمرد معاوية⁽⁶⁾، ولكن الكثير من الصحابة إضافة إلى أتباعهم ممن كانوا يعتبرون اقتتال المسلمين فيما بينهم فتنة، ولم يكونوا على استعداد لمساعدته فاعتزلوا القتال بغرض درء الفتنة وسد أبوابها إلا أن ذلك انعكس سلبا على الوضع وزاد في تفاقمه⁽⁷⁾.

(1) المودودي، الخلافة والملك، ص78-79، يوسف العث، المرجع السابق، ص124.

(2) «كيف نفعل بقوم يملكوننا ولا نملكهم، هاهم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم، وثابت إليهم أعرابكم، وهم خلالكم يسومونكم ما شاؤوا، فهل ترون موضعا لقدرة على شيء مما تريدون...»، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص337، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص185.

(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج2، ص281، ابن العربي، العواصم من القواصم، ص168.

(4) الذهبي، دول الإسلام، تحقيق حسن اسماعيل مروة، دار صادر، ط1، بيروت، 1999م، ج1، ص28، زهير هوارى، المرجع السابق، ص231، محمد علي الصلابي، أسى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص533، ابراهيم حركات، السياسة والمجتمع في العصر الراشدي، الأهلية للنشر والتوزيع، (دط)، بيروت، 1985م، ص127-128.

(5) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص159، يقول: «... فلم يطلب معاوية من ذلك إلا ما كان له من الحق أن يطلبه وأصاب ذلك الأثر الذي ذكرنا، وإنما أخطأ في تقديمه ذلك على البيعة فقط...»، القاضي أبو بكر العربي: «... أما الصواب مع علي، لأن الطالب بالدم لا يصح أن يحكم، وتهمة الطالب للقاضي لا توجب عليه أن يخرج عليه بل يطلب الحق عنده...»، العواصم من القواصم، ص167.

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص31.

(7) المودودي، الخلافة والملك، ص76.

وكانت نتيجة ذلك أن كان قتلة عثمان الذين كان علي يتحين الفرصة للتخلص منهم ضمن الجيش الصغير الذي جهزه، فكان هذا باعثاً على تشويه صورة علي وكذلك سببا في الفتنة. خصوصاً وأن معارضي علي كانوا يرون القتلة في جيشه فيزدادون إصراراً في أنهم على حق⁽¹⁾.

2- معركة الجمل:

تعتبر معركة الجمل أول معركة من نوعها في تاريخ المسلمين إذ لم يسبق قبلها أن تواجهت السلطة والمعارضة الإسلامية في ساحات القتال.

والواقع أن هذه المعركة التي دشنت السنة الأولى من خلافة علي بن أبي طالب قد فتحت الباب على مصراعيه أمام باقي اتجاهات المعارضة في الدولة الإسلامية⁽²⁾، حيث واجه علي بن أبي طالب بعدها تمرد معاوية ثم الخوارج بعده وكلها كانت من أسباب الضعف التي أدت إلى انهيار الدولة الراشدية بعد مقتل علي بن أبي طالب.

كان تنفيذ القصاص من الشروط المبدئية التي وضعها المسلمون عند مبايعتهم لعلي بن أبي طالب، ولكن سوء الأوضاع السياسية في المدينة ووقوعها تحت سيطرة الثوار أرغم علي بن أبي طالب على التريث في تنفيذ ذلك، هذا الأمر الذي جعل بعض الصحابة يظنون أن علياً يتهاون في معاقبة قتلة عثمان، فقد ذهب كل من طلحة، والزبير مع نفر من أهل المدينة، إلى علي، بعد أربعة أشهر من مقتل عثمان، وطلبوا منه إقامة الحد على قتلته⁽³⁾، ولكن هذه القضية لم تكن من أولويات علي في هذا الوقت بالذات لأنه كان يعمل على تهدئة الجو، واستقرار الأوضاع، وتثبيت أقدامه في الحكم، أولاً، بحجة أنه لا يسيطر على الوضع العام، وأن الأمور لا تزال بأيدي الثائرين والغوغاء، وعبيد أهل المدينة وأعرابها، وخاطبهم قائلاً: «إني لست أجهل ما تعلمون، ولكن كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم»⁽⁴⁾.

ويبدو أنهم لم يقتنعوا بوجهة نظره، إذ إن تطبيق مبادئ الإسلام، وحدوده هي من الأولويات، وعلى هذا الأساس استأذنه طلحة والزبير في الخروج إلى مكة لأداء العمرة⁽⁵⁾، فأذن لهما بالذهاب حيث

(1) محمد ياسين مظهر صديقي، الهجمات المغرضة على التاريخ الإسلامي، ترجمة سمير عبد الحميد إبراهيم، مؤسسة هجر للطباعة والتوزيع، ط1، مصر، 1408هـ-1988م، ص104.

(2) زهير هواري، المرجع السابق، ص226.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص452.

(4) الطبري، المصدر نفسه، ج4، ص437.

(5) الطبري، المصدر نفسه، ج4، ص446. ابن أبي المطهر، البدأ والتاريخ، ص391، ابن مسكويه، تجارب الأمم ونعاقب الهمم،

ج1، ص299

أنهما يعارضان أمر تأخير القصاص من قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولكن معارضتهما بقيت ضمن الإطار الاحتجاجي، ولم تأخذ طابع العمل الفعلي إلا بعد اجتماعهما بالسيدة عائشة في مكة ⁽¹⁾.

وسارعت السيدة عائشة إلى اظهار موقفها، فقد كانت في مكة عندما قتل عثمان، وانتخب علي، وبعد انتهاء موسم الحج غادرت مكة في طريقها إلى المدينة، وتلقت أخبار ما جرى فيها من الأمويين الذين هربوا إلى مكة، فقفلت راجعة إليها، وفضلت البقاء فيها، وأطلقت منها دعوة للتبديد بعملية القتل ⁽²⁾، خاصة وأن المدينة كانت واقعة تحت سلطة غوغاء الأمصار وبدو نهايين، وعبيد آبقين، وأنهم هم الذين ارتكبوا جريمة القتل بعد أن حصلوا من عثمان على وعد بالتراجع عن سياسته السابقة، وبالتالي لا شيء يبرر عملهم العدواني، « فسفكوا الدم الحرام، واستحلوا البلد الحرام، وأخذوا المال الحرام، واستحلوا الشهر الحرام » ⁽³⁾، وأن الأمر لا يستقيم، ولهذه الغوغاء أمر " فاطلبوا بدم عثمان تعزوا الإسلام " ⁽⁴⁾.

وهكذا بينت السيدة عائشة فكرة أن عثمان قتل مظلومًا، والتي ستكون أساس لكل المطالب لصالح قضيته سواء من جانبا، أو من جانب معاوية في وقت لاحق، أو من طرف أنصار عثمان في مصر، والواضح أنها ركيزة إسلامية شرعية أن تطالب بالقصاص لدم عثمان وفقًا لشرع الله، وهي تتوافق في هذا المقام مع موقف طلحة والزبير، إنه تعبير صادق عن طلب الحق، والعدل فيما لا يمكن التسامح به، ولا يمكن قبوله ⁽⁵⁾.

وبعد أن تعددت آراؤهم في تحديد الجهة التي يسيرون إليها أجمعوا على الذهاب إلى البصرة ⁽⁶⁾ نظرًا لأهميتها؛ أين يتواجد الأنصار والمقاتلة والأموال، وقد حضيت هذه الحركة بدعم مادي كبير، كان أوله من والي مكة عبد الله الحضرمي وسائر بني أمية وعبد الله بن عامر والي البصرة في عهد عثمان. إضافة إلى علي بن منبه والي اليمن الذي قدم أموالا قدرها المؤرخون بستمائة ألف وستمائة بعير منها عسكر جمل عائشة ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الطبري، المصدر نفسه، ج4، ص448-459.

⁽²⁾ الطبري، المصدر نفسه، ج4، ص448-459.

⁽³⁾ الطبري، المصدر نفسه، ج4، ص449، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص101، ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك

والأمم، ج5، ص79.

⁽⁴⁾ الطبري، المصدر نفسه، ج4، ص448، 449.

⁽⁵⁾ هشام جعيط، المرجع السابق، ص146.

⁽⁶⁾ البلاذري، أنساب الأشراف، ج2، 222، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص460، ابن سعد، الطبقات الكبرى،

ج3، ص31.

⁽⁷⁾ البلاذري، المصدر السابق، ج2، ص222، الطبري، المصدر السابق، ج4، ص457، ابن مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب

الهمم، ج1، ص300. ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص604.

فلما أتوا البصرة منعهم عثمان بن حنيف⁽¹⁾ عامل علي عليها من دخولها، وجرت بينه وبينهم مراسلة ومحاورة حتى وصل الأمر بهم إلى مناوشات عسكرية لكنهم اصطالحوا بعد ذلك إلى أن يقدم علي بعد أن بلغهم أنه متوجه إليهم⁽²⁾.

ولما وصل علي بن أبي طالب إلى البصرة كاتب أبا موسى الأشعري عامله على الكوفة وطلب منه أنه يستنفر الناس ليلحقوا به، غير أن أبا موسى كان يرى عكس رأي علي فكان يدعو الناس إلى القعود ويقول: « وإنما هي فتنة»⁽³⁾، وجعل كلما جاء رسول من عند علي رده بمثل ذلك حتى أرسل علي ابنه الحسن وعمار بن ياسر فقال الحسن لأبي موسى: لم تثبط الناس عنا؟ فوالله ما أردنا إلا الإصلاح ولا مثل أمير المؤمنين يخاف على شيء فقال: « صدقت بأبي وأمي ولكن المستشار مؤتمن؛ سمعت النبي ﷺ يقول: إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الراكب»⁽⁴⁾، وقد جعلنا الله إخواناً وحرماً علينا دماءنا وأموالنا، فكان كلما قام رجل فحرض الناس على القيام لنصرة علي بن أبي طالب عمل أبو موسى على تثبيطهم⁽⁵⁾، ولكن مع ذلك استجاب لعلي كثير من الناس فخرج مع الحسن جمع كبير من أهل الكوفة وقدموا عليه فتلقاهم بذى قار وخطب فيهم وبين لهم هدفه من الخروج: « يا أهل الكوفة أنتم لقيتم ملوك العجم وفضضتم جموعهم وقد دعوتكم لتشهدوا معنا إخواننا من أهل البصرة، فإن يرجعوا فذاك الذي نريده وإن أبوا داويناهم بالرفق حتى يبدؤونا بالظلم، ولن ندع أمراً فيه صلاح إلا أثرناه على ما فيه الفساد إن شاء الله تعالى»⁽⁶⁾.

يتضح من هذا الكلام أن علي بن أبي طالب كان يسعى إلى الإصلاح بين المسلمين لا غير، وأن القتال كان آخر ما يرجوه لاسيما مع أصحاب رسول الله ﷺ، ونفس الأمر ينطبق على عائشة وطلحة والزبير في خروجهم من مكة إلى البصرة وهو التماس الإصلاح بين المسلمين وإيجاد حل وسط يرضي جميع الأطراف ويوصلهم إلى حل مسألة تنفيذ القصاص في قتل عثمان بن عفان⁽⁷⁾.

(1) عثمان بن حنيف: بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة الأنصاري، عمل لعمر وعلي على البصرة، أخرجه منها طلحة والزبير حين قدما إليها، سكن الكوفة وبقي بها إلى زمن معاوية، ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 459.
(2) الطبري، المصدر السابق، ج 4، ص 455، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 3، ص 221-222. ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 444.

(3) البلاذري، المصدر السابق، ج 2، ص 234، أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، ص 92.

(4) الإمام البخاري، صحيح، ج 9، ص 51، الإمام مسلم، صحيح، رقم، 2886، الترمذي، سنن، ج 4، ص 486.

(5) البلاذري، المصدر السابق، ج 2، ص 213، الطبري، المصدر السابق، ج 4، ص 500.

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 477-478، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 2، ص 227-232، ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 444-445.

(7) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 4، ص 158، ابن العربي، العواصم من القواصم، ص 158.

وبدأت المراسلات بين علي وطلحة وعائشة وكان القعقاع بن عمرو خير رسول بينهما حيث أثمرت هذه المراسلات على الاتفاق والصلح، وقد أعلن علي ذلك في جيشه: «ألا وإني راحل غدا فارتحلوا ألا ولا يرتحلن غدا أحد أعان على عثمان بشيء في شيء من أمور الناس وليغن السفهاء عن أنفسهم»⁽¹⁾.

وفي هذه المرحلة شعر دعاة الفتنة الحقيقيون بالخطر المحدق بهم فتنادوا إلى الاجتماع سرا واتفقوا على إحداث القتال «إن عزكم في خلطة الناس فصانعوهم وإذا التقى الناس غدا فانشبوا القتال...»⁽²⁾.

وتم تنفيذ الخطة بإحكام فظن أصحاب الجمل أن عليا غدر بهم وظن هو أنهم غدروا به، فاختلط الأمر عليهم واجتهد قتلة عثمان في إذكاء الحرب حتى لا يتبين الطرفان حقيقة ما حصل⁽³⁾.

يتضح من خلال ما سبق جليا أن أصحاب الجمل من الطرفين كانوا يعتقدون أنهم على حق فراحوا يطالبون به دون أن تأخذهم في الله لومة لائم، ولكنهم أخطؤوا الوسيلة إلى ذلك فبدلا من التوجه إلى المدينة ورفع طلبهم إلى الخليفة ساروا إلى البصرة وجمعوا الجيوش وحاولوا الاقتصاص من قتلة عثمان بأنفسهم، متجاوزين رأي الخليفة الشرعي وحكمه في الأمر، فنتج عن ذلك إراقة دماء آلاف المسلمين، ولو ترك الأمر للخليفة الشرعي لتمكن من تنفيذ الحدود و تطبيق القصاص على القتلة، ولكن للأسف تصرف كل طرف حسب اجتهاده، الأمر الذي أوقع الدولة الإسلامية في تلك الفتن التي كادت أن تودي بها، وجعلوا بعملهم هذا من أنفسهم محل شبهة نظرا للطريق الذي سلكوه لتحقيق مطلبهم مستغلين في ذلك مكانتهم وخاصة مكانة السيدة عائشة ومالها من تأثير على نفوس المسلمين.

لقد جرّ الثأر لمقتل مسلم واحد إراقة دماء آلاف المسلمين وإنهاك طاقة الدولة المادية والبشرية وهو ما عاد عليها سلبا في المرحلة القادمة في مواجهة تمرد الشام.

3-تمرد معاوية بن أبي سفيان على الخلافة المركزية:

تعتبر ثورة الشام وهو ما نتج عنها من معارك بين علي بن أبي طالب ممثل السلطة المركزية ومعاوية بن أبي سفيان والي الشام المعزول من أهم العوامل التي ساهمت في انتقال الحكم للأُمويين، الذين استغلوا مقتل الخليفة عثمان بن عفان أحسن استغلال، فكان موته فرصة ذهبية لهم وخاصة لمعاوية من أجل الظهور على ساحة الأحداث بصورة رسمية بعد أن عمل في الظل لسنوات طويلة رسخ فيها أقدامه في الشام ووطد دعائم سلطته فيه.

(1) الطبري، المصدر السابق، ج4، ص493.

(2) الطبري، المصدر السابق، ج4، ص494.

(3) ابن حزم، المصدر السابق، ج4، ص158.

لقد كان معاوية من دهاة العرب وأكفهم في السياسة، فهم لعبة السلطة جيدا، ومارسها في أكثر المواقع خطورة ونجح فيها، فأصبح بذلك رجلاً بتاريخ حافل، ومات وخلف وراءه تساؤلات في قضايا مختلفة تمس جوهر السلطة، بعد أن دخل التاريخ من بابه الواسع مدعوما بنسبه وبإنتمائه القرشي ورغبته العارمة في امتلاك مفتاح السلطة وتحقيق له ما أراد⁽¹⁾.

تبلورت هذه الفكرة حول معاوية بسبب مجريات الأحداث في تلك الفترة الحرجة من تاريخ المسلمين، بداية من تولي عثمان بن عفان الخلافة إلى ظهور بوادر الثورة عليه، هذه الفترة التي يمكن وصفها بالأموية نظرا لما عرفته الدولة الإسلامية فيها من اصطباغ بصبغة أموية خالصة، مهيمنة على السلطة والثروة وكان عثمان أدواتها في تحقيق ذلك⁽²⁾.

ولكن هذه الوضعية التي دامت أكثر من عقد من الزمن لم تكن قابلة للاستمرار أكثر من ذلك فثار المسلمون في الأمصار على الخليفة من أجل تغييرها، ورغم محاولات هذا الأخير لتهدئة الأوضاع وتدارك الموقف إلا أنه لم ينجح في ذلك بعد أن وصل بسياسته إلى مرحلة اللاعودة⁽³⁾.

ويظهر معاوية في هذه المرحلة ومعه طموحه البعيد الذي يظهر من خلال إشارته على عثمان بالانتقال إلى الشام من أجل الدفاع عن مركزه حيث الولاء المطلق والنظام الصارم⁽⁴⁾، وكان يسعى لاستخدام هذه الورقة الهامة في وقت أدرك فيه السقوط الوشيك للخليفة، فكان انتقاله إلى الشام سيطرح وبجدية مسألة الخلافة وربما إعلانها باسم الحق الوراثي في الأسرة الأموية⁽⁵⁾.

وهذا فعلا ما حصل فبعد قتل عثمان أرسلت أم المؤمنين حبيبة بنت أبي سفيان إلى أهل عثمان أن أرسلوا إلي بثيابه التي قتل فيها، فبعثوا إليها بقميصه مضرجا بالدم وخصلة الشعر التي نتفت من لحيته، ثم دعت النعمان بن بشير⁽⁶⁾ فبعثته إلى معاوية في الشام من أجل طلب الثأر لمقتله⁽¹⁾.

(1) زهير هواري، المرجع السابق، ص 83، هادي العلوي، المرجع السابق، ص 80.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 421، خليفة بن خياط، تاريخ، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط.)، بيروت، لبنان، 1414 هـ-1993 م، ج 1، ص 153-154.

(3) قامت سياسة عثمان على تشكيل نخبة قرشية مهيمنة على السلطة والثروة على حساب جمهور الأمة القبلي، أيمن إبراهيم، المرجع السابق، ص 244-245. إبراهيم بيضون، من دولة عمر إلى دولة عبد الملك، ص 104.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 342، سيف بن عمر، الفتنة ووقعة الجمل، تحقيق أحمد راتب عرموش، دار النفائس، ط 1، بيروت، 1391 هـ، ص 53، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 3، ص 157.

(5) إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 84، السيد عبد العزيز سالم، التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط.)، الإسكندرية، 2005 م، ص 334، حسن كمال الملطوي، المرجع السابق، ص 84-85.

(6) النعمان بن بشير: بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، من بني كعب بن الحارث بن الخزرج، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بثمان سنوات، كان أميرا لمعاوية على الكوفة، ثم أميرا ليزيد على حمص، فلما مات يزيد أصبح زبيريا فخالفه أهل حمص وأخرجوه منها واتبعوه وقتلوه بعد وقعة مرج راهط في قرية من حمص يقال لها بيران، ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب،

وعلى هذا الأساس رفع معاوية شعار طلب القصاص من قتلة عثمان باعتبار أنه ولي دمه والأقدر على تحقيق هذا الطلب بما اجتمع له من القوة والنفوذ⁽²⁾، كما أنه وجد في مقتل عثمان بن عفان بتلك الطريقة المؤلمة والظروف الصعبة التي يواجهها علي بن أبي طالب من أجل إحكام سيطرته على الدولة الإسلامية فرصة لتحقيق غايته في الوصول إلى مركز الخلافة.

ومن بين العوامل التي ساعدت معاوية على تحقيق هدفه هو مركزه في الشام أين كان يعمل بنزعة لا مركزية، ويجتهد ألا تفوته الفرصة لتحقيق منطق الاستمرارية للأسرة الأموية، وتمكن بحسن سياسته، وإغداق المال على أهل الشام من استقطابهم، فالتفوا من حوله وشكلوا قوة يناصرونه ويأتمرون بأمره⁽³⁾. والمعروف أن معاوية كان والياً على هذه المنطقة منذ عهد عمر بن الخطاب، واستمر في عهد عثمان بن عفان، فارتبط مع أهل الشام برباط قوي من الولاء المتبادل، الأمر الذي شجعه على رفض قرار العزل عن منصبه ومنع سهل بن حنيف⁽⁴⁾ - الوالي الجديد - من دخول الشام، واستلام منصبه، وهو مؤشر على بداية المواجهة مع الخليفة تحت غطاء الدعوة إلى الاقتصار من قتلة عثمان⁽⁵⁾.

لقد كان علي يدرك خطورة ولاء أهل الشام لمعاوية، حيث القبائل الموحدة، والجيش القوي الذي تم إعداده بشكل جيد، والإدارة التي قطعت شوطاً كبيراً في التنظيم، حيث اجتمعت في الشام كل عناصر الدولة القوية⁽⁶⁾، فيما كانت دولة الخلافة تنهار رغم محاولات علي في إعادة بعثها من جديد⁽⁷⁾، فقام بإرسال الكتب المتتابعة إلى معاوية يدعوه فيها إلى البيعة غير أن معاوية لم يرد شيئاً⁽⁸⁾، فكرر عليه علي ذلك مراراً إلى أن دخل الشهر الثالث من مقتل عثمان، فأرسل إليه رسالة بيضاء في شهر

ص 667-668، البلاذري، أنساب الأشراف الأشراف، ج6، ص 283، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص53، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار السيرة، ط2، بيروت 1399هـ-1979م، ج1، ص372.

(1) ابن أبي المطهر، البدء والتاريخ، ص391، ابن الأثير، المصدر السابق، ج3، ص480.

(2) البلاذري، المصدر السابق، ج2، ص258.

(3) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص118، نبيه عاقل، المرجع السابق، ص43، أيمن إبراهيم، المرجع السابق، ص264-

265

(4) سهل بن حنيف بن واهب بن عكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن خناس، ويقال ابن خنساء، شهد بدرا

وأحد، وكان ممن ثبت مع الرسول ﷺ حين انكشف عنه الناس، استخلفه علي على المدينة حين خرج إلى العراق، وولاه فارس، شهد معه صفين، مات في الكوفة سنة 38هـ، ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ص296، ابن سعد، الطبقات

الكبرى، ج3، ص471-472، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، ص48.

(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص442، ابن الأثير، الكامل في التاريخ ج3، ص210.

(6) عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط5، 1976م، ج2، ص18.

(7) إبراهيم بيضون، الإمام علي النهج والتاريخ، ص57-58.

(8) الطبري، المصدر السابق، ج4، ص561، ابن مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ج1، ص298.

صفر 36هـ مع رجل من أنصاره ينتمي إلى عيس، مختومة ومكتوب عليها «من معاوية إلى علي»⁽¹⁾، وأوصاه بإبراز الرسالة عند دخوله إلى المدينة حتى يراه الناس. فلما وصل إليها في غرة ربيع الأول رفع الرسالة فراها أهل المدينة، فعلموا أنه رفض البيعة، وتوقعوا حدوث أمر ما، ولما فتح علي الرسالة لم يجد فيها سوى البسمة، فطلب من الرجل أن يتكلم، فقال: «إني قد خلفت بالشام خمسين ألف شيخ خاضبي لحاهم بدموع أعينهم تحت قميص عثمان، رافعيه على أطراف الرماح، قد عاهدوا الله ألا يشيموا سيوفهم حتى يقتلوا قتلته، أو تلحق أرواحهم بالله»⁽²⁾ وحمل عليًا مسؤولية هذا الدم وحماية من سفكه⁽³⁾، فقال علي عندئذ: «اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان»، ثم صرف مبعوث معاوية⁽⁴⁾.

وهذا ما دفع علي بن ابي طالب عليه السلام بعد التفرغ من وقعة الجمل إلى التحرك نحو صفين لتأديب معاوية وإلزامه بالبيعة، ثم إقالته عن ولاية الشام، وكتب له في الأمر بعدة كتب وهو بصفين، كما أرسل إليه جماعة من المسلمين منهم بشير بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه: «انتوا هذا الرجل فادعوه إلى الطاعة والجماعة واسمعوا ما يقول لكم». فلما دخلوا على معاوية قال له بشير بن عمرو: «يا معاوية إن الدنيا عنك زائلة، وإنك راجع إلى الآخرة، والله محاسبك بعملك ومجازيك بما قدمت يداك، إني أنشدك الله أن لا تفرق جماعة هذه الأمة وأن تسفك دماءها بينها... إلى أن قال له: وإنه - أي علي - يدعوك إلى مبايعته فإنه أسلم لك في دنياك وخير لك في آخرتك»⁽⁵⁾. ولكن معاوية ظل متسترا خلف الطلب بدم عثمان «ويبطل دم عثمان؟ لا والله لا أفعل ذلك أبدًا»⁽⁶⁾. واحتج على معارضييه من المسلمين الذين نهوه عن ذلك «لا والله إني أعلم أن عليًا أفضل مني و أنه أحق بالأمر مني ولكن أستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما، وأنا ابن عمه، وإنما أطلب بدم عثمان، فأتوه، فقولوا له فليدفع إلي قتلة عثمان، وأسلم له»⁽⁷⁾.

وفي المقابل تظهر بعض الروايات هدف معاوية من اصراره على تقديم القصاص من قتلة عثمان على البيعة للخليفة الشرعي، مثل مما يرويه الطبري عن إبطاء معاوية في نجدة عثمان: «فلما جاء معاوية الكتاب تربص به وكره إظهار مخالفة أصحاب رسول الله...»⁽⁸⁾.

(1) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص80، ابن مسكويه، المصدر نفسه، ج1، ص298.

(2) الطبري، المصدر السابق، ج4، ص562، أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، ص133، الذهبي، دول الإسلام، ص51.

(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص121، الطبري، المصدر السابق، ج4، ص562، ابن عبد ربه، المصدر السابق، ج4، ص366، المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج3، ص23-24، ابن الأثير، المصدر السابق، ج3، ص163.

(4) الطبري، المصدر السابق، ج4، ص574.

(5) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص80-81.

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص573، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص168.

(7) ابن عساکر، تاريخ دمشق، ج59، ص132، البلاذري، أنساب الأشراف، ج2، ص258-277.

(8) الطبري، المصدر السابق، ج4، ص402.

إضافة إلى ما جاء في كتاب أبو أيوب الأنصاري⁽¹⁾ إلى معاوية الذي اتهم أهل المدينة بالاشتراك في مقتل عثمان: «فما نحن قتلة عثمان، إن الذي تربص بعثمان وثبط أهل الشام عن نصرته لأنت»⁽²⁾، وكتب إليه شبت بن ربيعي: «إنك لا تجد شيئاً تستغوي به الناس وتستميل به أهواءهم وتستخلص به طاعتهم إلا أن قلت لهم قتل إمامكم مظلوماً... وقد علمنا أنك أبطأت عنه بالنصر وأحببت له القتل بهذه المنزلة التي تطلب»⁽³⁾، وكتب إليه ابن عباس «فأقسم بالله لأنت المتربص بقتله والمحب لهلاكه والحابس الناس قبالك عنه... ولقد أتاك كتابه وصريخه يستغيث ويستصرخ فما حفلت به... فقتل كما أردت... فإن يكن قتل مظلوماً فأنت أظلم الظالمين»⁽⁴⁾. ومثل ذلك ما ورد على لسان أبا طفيل الكنانى⁽⁵⁾ حين سأله معاوية عن عدم نصرته لعثمان فكان رده «منعني ما منعك إذ تربصت به ريب المنون وأنت بالشام» فرد معاوية «أو ما ترى طلبي بدمه نصرة له» فرد عليه: أنت وعثمان كما يقول الشاعر الجعدي:

« لا ألفينك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زاد»⁽⁶⁾.

على ضوء ما سبق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- إن طلب القصاص من قتلة عثمان بن عفان مهد الطريق أمام معاوية نحو الخلافة، خاصة بعد ظهور نتيجة عملية التحكيم، حيث خرجت تماماً عن مقصدها الذي يرمي إلى حل مسألة القصاص من قتلة عثمان، ولكن ما حصل هو أن الحكمان قررا عزل الخليفة وترك الأمر شورى بين المسلمين وكأن مسألة الخلافة هي سبب النزاع وهذا فعلاً أثبتته الأحداث.
- يؤخذ على معاوية بن أبي سفيان الطريقة التي سلكها في الطلب بدم عثمان، حيث كان يطلب القصاص بصفته والي الشام لا بصفة القرابة، ورفض إطاعة أوامر الخليفة

(1) أبو أيوب الأنصاري الخزرجي: شهد مع النبي المشاهد كلها، خصه النبي ﷺ بالنزول في بيته، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير، كان أميراً لعلي على البصرة وشهد معه صفين، مات سنة 50 هـ عند القسطنطينية ودفن قرب أسوارها، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص484، ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ص182، ابن عبد ربه، المصدر السابق، ج5، ص116، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، ص370.

(2) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، ص109-110.

(3) الطبري، المصدر السابق، ج4، ص573-574، نصر بن مزاحم، وقعة صفين، دار الجليل، ط3، بيروت، 1990م، ص187-188، ابن الأثير، المصدر السابق، ج3، ص123.

(4) ابن قتيبة، المصدر السابق، ج1، ص113، ابن أعثم، الفتوح، ج3، ص153.

(5) أبا طفيل الكنانى: هو عامر بن وائلة بن عبد الله، ولد في عام أحد، روى عن النبي ﷺ وهو من الصحابة الثقات، شارك في معركة الجمل إلى جانب علي وكان من أهم أنصاره المخلصين له، ثم صفين، ولما مات علي انصرف إلى مكة وعاش بها إلى أن مات بها سنة 85 هـ، ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ص763، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص457، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، ص377.

(6) نصر بن مزاحم، وقعة صفين، ص79. ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، ص151، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج3 ص92.

واستخدم جند الولاية التي عزل منها في تحقيق غرضه، ولم يكتف بطلب القصاص فحسب، بل طالب الخليفة بتسليم القتلة إليه حتى يقتص منهم بنفسه في مشهد من الفوضى القبلية التي سادت فيما قبل الإسلام.

• يضاف إلى ذلك أن حق المطالبة بدم عثمان كان من حق ورثته الشرعيين ولم يكن لمعاوية ذلك بسبب وجود ورثة عثمان⁽¹⁾.

• وإذا فرضنا أن معاوية _ بما لديه من القوة والنفوذ_ ولي دم عثمان ومن حقه الطلب بدمه، فقد كان الأجدر به أن يرفع طلبه للخليفة ليقبض على القتلة ويحاكمهم، ولكن لم يكن له أي حق بصفته واليا على الشام أن يرفض طاعة الخليفة الذي بايعه الناس بطريقة. لو كان الثار لعثمان الدافع الحقيقي وراء تمرد معاوية لكان عوناً للخليفة في تهدئة الأوضاع في المدينة و من ثم تنفيذ القصاص.

• استمر معاوية في خروجه على السلطة المركزية بعد موت علي بن أبي طالب، وجهاز جيشه لقتال الحسن ولكن هذه المرة بصورة مختلفة تماما عن سابقتها، حيث أفصح عن هدفه ونزع الحسن بن علي الخلافة علانية دون أي حق شرعي وسلك من أجل ذلك كل السبل المعروفة لديه حتى أجبره في النهاية عن التنازل عن الأمر.

4- علي بن أبي طالب ﷺ بين السياسة و التزامه الاخلاقي و الديني:

نظر علي بن أبي طالب إلى الحكومة الإسلامية على أنها انعكاس للشريعة، فكان لا يتخذ قرارا أو يقدم على أمر إلا بعد تحكيم الدين فيه، ولذلك ربما كان يوصف بأنه غير سياسي فقد كان بطلا شجاعا مظفرا في جميع المعارك التي قادها أو خاضها قبل خلافته أما في خلافته فقد فارقه الحظ في الحرب وكذلك في السياسة⁽²⁾، لأنها أمر دنيوي مبني على المكر والدهاء وكان من سوء حظ علي أن خصمه معاوية ومساعدته عمر بن العاص من دهاء العرب يجيدان لعبة السياسة، وعلي نفسه كان مدركا لنقطة تفوق خصمه عليه، كان يعلم أن معاوية يجسد نمطا مخالفا له في السياسة وكان ذلك سر نجاحه⁽³⁾، يروى عنه قوله: «والله ما معاوية بأدهى مني ولولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس»⁽⁴⁾.

(1) «وأما قولك ادفع إليّ قتلة عثمان، فما أنت وذاك؟ وههنا بنو عثمان، وهم أولى بذلك منك، فإن زعمت أنك أقوى على طلب دم عثمان منهم فارجع إلى البيعة التي لزمتهك وحاكم القوم إليّ...»، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص81، المبرد، الكامل في اللغة والأدب، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة، 1417هـ-1997م، ص175.

(2) هادي العلوي، المرجع السابق، ص112.

(3) رفيق العظم، أشهر مشاهير الإسلام، دار الفكر العربي، ط2، 1972، ص609.

(4) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج2، ص180.

لقد كانت سياسة علي بن أبي طالب تقوم على تقديم القيم والمثل الإسلامية والإدارية والعسكرية⁽¹⁾، من أجل المحافظة على روح خلافة الأنبياء ومنهج الخلفاء الراشدين ولهذا وصف بأنه لم يكن رجل سياسة⁽²⁾.

ولكن الحقيقة تثبت عكس ذلك وسيرة الإمام علي^{عليه السلام} خير دليل على أنه رجل سياسة من الطراز الأول لقد كان ذكيا بصيرا بالأمر، سديد الرأي، وكان أبو بكر وعمر وعثمان^{عليهم السلام} يعرفون ذلك فاتخذوه مستشارا لهم لا يفصلون في أمر دون مشاورته وخاصة في عهد عمر بن الخطاب الذي يروى عنه قوله: «أعوذ بالله من نائبة ليس لها أبا الحسن»⁽³⁾.

هنا يطرح السؤال نفسه: لماذا أخفق علي بن أبي طالب في تسوية الخلاف مع معاوية رغم أنه كان صاحب الرأي والمشورة في العهود السابقة لخلافته؟ وما هي الأخطاء السياسية التي تؤخذ عليه والتي أدت إلى فشله؟

للإجابة عن هذه التساؤلات لابد من معرفة الملامح العامة لسياسة علي بن أبي طالب وطبيعة علاقته مع شعبه الذي تمتع بجملة من الحقوق لم تعط لغيرهم من الشاميين تحت قيادة معاوية، فكان يشاور أنصاره الذين تفرقت أهواؤهم حسب مصالحهم فكثرت عليه الآراء في كل مرة وازدادت حدة الاختلاف وسط أتباعه على عكس خصمه معاوية، ولعل هذا ما شجع معاوية وأتباعه على خوض تلك الحرب ضد الإمام علي بشهادة الحجاج بن خزيمة حيث أنه أتى معاوية بنبأ مقتل عثمان وأشار عليه بطلب الثأر قائلا: «أنت تقوى بدون ما يقوى به علي لأن معك قوما لا يقولون إذا سكت، ويسكتون إذا نطقت ولا يسألون إذا أمرت ومع علي قوم يقولون إذا قال و يسألون إذا سكت فليلك خير من كثيره»⁽⁴⁾، كانت هذه حال الإمام علي مع أتباعه الذين راحوا يفسدون عليه أمره بكثرة تساؤلاتهم ورغبتهم في الإطلاع على ما تقتضيه السياسة الحربية من سرية، فكان سره مكشوف وسرمعاوية لا يصل إليه أحد إلا خواصه المقربين والمخلصين له⁽⁵⁾.

ومما زاد من صعوبة المهمة على الإمام علي^{عليه السلام} هو عقلية أتباعه وقلّة طاعتهم له وعدم انقيادهم لرأيه وما يؤكد هذا الأمر أن علي حين عزم على المسير إلى صفين صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «أن معاوية قد نهد إليكم في أهل الشام فما الرأي؟ فأخذ أهل المسجد يقولون

(1) يتضح من خلال ما سبق تمسك علي بالقانون على حساب المصالح السياسية من جهة، وإصراره على نهجه الأخلاقي من جهة أخرى فنجد في صفين يسمح لجيش معاوية بالتزود بالماء بعد أن كان هذا الأخير منعه عنه، في حين أنه من أبسط قواعد الحرب أن تمنع سبل التزود عن العدو لإرغامه على الإستسلام.

(2) حسن كمال الملطوي، المرجع السابق، ص 89، شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص 263.

(3) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 487.

(4) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ص 61، أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، ص 98.

(5) نصر بن مزاحم، وقعة صفين، ص 78، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 3، ص 176.

يا أمير المؤمنين الرأي كذا...الرأي كذا فلم يفهم علي كلامهم من كثر من تكلم وكثر اللغظ فنزل وهو يقول إنا لله وإنا إليه راجعون»، أما في الشام فقد سعد معاوية المنبر وقال مثل مقالة علي: «أن علياً نهد إليكم في أهل العراق فما الرأي؟ فضرب الناس بأذقانهم على صدورهم، فقام ذو الكلاع الحميري فقال: عليك الرأي وعلينا الفعال، والناس سكوت»⁽¹⁾. كان ذلك حال أهل الشام وما كانوا عليه من الطاعة والجلد واتباع قائدهم على عكس أهل العراق وما كانوا عليه من الفوضى وتفرق الرأي⁽²⁾.

بالإضافة إلى حرية التعبير ومشاورة أتباعه نجد الإمام علي يقرب بالمعارضة السياسية كحق من حقوق الإنسان على الصعيد السياسي، بل الأكثر من ذلك فقد منح المعارضة جملة من الحقوق تكفل حمايتها واستمراريتها ليرسخ بذلك مبدأ شرعية المعارضة، حيث انطلق من فهم عميق للرسالة الإسلامية من جهة، ورؤيته السياسية من جهة أخرى فكان ينظر إلى المعارضة كأداة لتقييم وتقويم السلطة الحاكمة.

ويمكن أن نلمس ككل مرة المرجع الديني في تصرف الإمام علي على هذا النحو انطلاقاً من كون المعارضة السياسية نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجعل من المعارضة قاعدة تنطلق منها الأمة الإسلامية لتغيير الواقع كلما دعت الحاجة واقتضت الضرورة ذلك التغيير⁽³⁾، الأمر الذي يعتبر أرق درجات التطور والانفتاح السياسي في الحوار مع الطرف الآخر، ولكن ما يعتب على الإمام علي هو التزامه المستمر بهذا المبدأ فأفسح المجال لمعارضيه أكثر مما ينبغي حتى استفحل أمرهم وقويت شوكتهم ورغم ذلك فإنه لم يتبع أي إجراء لردعهم رغم علمه بما يدبرونه على الأقل وذلك لأنه يرى عدم جواز المعاقبة قبل حصول الجريمة، الذي يشار إليه في الأدبيات السياسية تحت اصطلاح "العقاب على التهمة"⁽⁴⁾، حيث أشار عليه مستشاروه بضرورة كبح جماح المعارضة، ولكنه كان يرفض ويترك لمعارضيه حرية العمل إلى الوقت الذي يصلون فيه إلى الفعل المادي وكان من السهل أن يحول دون ذلك بأن يرسل حملة تأديبية لردعهم كما فعل الخوارج⁽⁵⁾.

أما عن علاقة الإمام بأتباعه من القبائل المختلفة التي ساندته، وناصرته ضد معاوية، فكانت علاقة أخوة ونصرة وعاون وصحابة ونصح، وليست علاقة سائد ومسود، أمر ومأمور، حاكم

(1) عثمان بن محمد الخميس، حقة من التاريخ، مكتبة الإمام البخاري، ط3، الإسماعيلية، مصر، 2006م، ص175-176.

(2) ينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص118: «قال معاوية يوماً لعمرو بن العاص: ما أعجب الأشياء؟ قال: غلبة من لا حق له ذا الحق على حقه. قال معاوية: أعجب من ذلك أن يعطى من لا حق له ما ليس له بحق من غير غلبة! وقال معاوية:

أعنت على عليّ بأربعة، كنت أكتم سرّي، وكان رجلاً يظهره؛ وكنت في أصلح جند وأطوعه، وكان في أخبث جند وأعصاه؛ وتركته وأصحاب الجمل وقلت: إن ظفروا به كانوا أهون عليّ منه، وإن ظفريهم اغتربها في دينه! وكنت أحبّ إلى قريش منه...».

(3) غسان السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب، ط2، بغداد، 1428هـ-2008م، ص204-205.

(4) محمد علي الصلابي، أسى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص308.

(5) هادي العلوي، المرجع السابق، ص270.

ومحكوم، قاهر ومقهور، لم تكن هذه العلاقة علاقة مأمورية أو علاقة سيطرة وسيادة، بل كانت لا تخرج نهائياً عن طبيعة الإمارة القبلية لأن قوامها وأساسها كان الهيبة الأخلاقية، وسلاحها كان قوة البلاغة والإقناع، لهذا لم تكن في يد الخليفة وسيلة مادية قادرة على فرض وتحقيق إرادته وأهدافه، فقد كان يعتمد على التجاوب الطوعي للقبائل وكان يرفض أن يلجأ إلى أساليب مغايرة للشكل التنظيمي الاجتماعي السائد، وعلى هذا الأساس بقيت القبائل سيادة نفسها وصاحبة قرارها وحافظت على سيادتها وإستقلاليتها⁽¹⁾.

امتحن سياسة علي في علاقته مع أنصاره امتحاناً تاريخياً مريراً في الخصام والقتال مع معاوية، حاكم الشام و منافس الخليفة على خلافته. ففي السنوات الثلاث الأولى من خلافة علي بادرت معظم قبائل الكوفة وبعض قبائل البصرة إلى دعم مواقع علي ضد خصومه الكثيرين، وخاضت معه حروبه التي كلفت القبائل الكثير من العناء والجهد والضحايا، ففقدت كل مصلحة في متابعة القتال إلى جانب الخليفة، وقنعت بفيئها من العراق وفارس، فلم تعد مستعدة نهائياً لمتابعة الحرب لاسترداد الشام للخليفة، وقمع منافسه الأموي معاوية بن أبي سفيان. وهكذا أخذت السلبية التامة تعم في أوساط قبائل الكوفة، القاعدة الاجتماعية الأساسية لعلي، الأمر الذي شله تماماً، وجعله غير قادر على اتخاذ أية تدابير جديدة ضد معاوية و ضد الشاميين⁽²⁾.

كان الإمام علي يرى أن الجماعة والاتفاق هو الأساس الصحيح لسياسة الناس، لكن بما أن الجماعة التي يحكمها كانت تضم جمهور من القبائل المختلفة. ولهذا بقي الخليفة حتى النهاية وفيها أمينا لمبادئه واحترام إرادة الرعية، فكانت هذه نقطة تفوقه الأخلاقي والتي كانت في نفس الوقت نقطة الضعف الكبرى أمام خصمه الكبير معاوية⁽³⁾.

من جهة أخرى نرى الإمام علي يواجه صعوبة أخرى في تطبيق منهجه السياسي والمتمثل في هذه المرة في الإصلاحات الإدارية، فقد حاول أن يحيي من جديد نهج عمر، على الرغم من تغير الظروف الموضوعية واختلافها كثيراً لأنه كان يرى فيه الشكل التنظيمي السليم لأوضاع الأمة، وتطورها، وأمورها المصلحية، بالإضافة إلى القيم والمبادئ الدينية⁽⁴⁾، وأدرك أن مهمته الأولى هي تنقية وتصفية أجواء العلاقة بين الإدارة المركزية في المدينة، وبين الأمصار، وكان تنفيذ هذا الأمر مقروناً بتغييرات جذرية في أجهزة الحكم، وسياسة الدولة الإدارية والاقتصادية، وتشير الكثير من روايات المصادر إلى

(1) هادي العلوي، المرجع السابق، ص 271.

(2) ابراهيم بيضون، الإمام علي النهج والتاريخ، ص 137.

(3) أيمن ابراهيم، المرجع السابق، ص 276.

(4) ابراهيم حركات، المرجع السابق، ص 126.

تحفظات علي على الكثير من إجراءات عثمان السياسية، والاقتصادية الجديدة؛ لأنه كان يرى فيها ابتعادًا عن نهج النبي وخليفته⁽¹⁾.

وكان التغيير الأكثر إلحاحًا من وجهة نظر علي بن أبي طالب، هو إعادة النظر في الجهاز الإداري، بوصفه الأداة التنفيذية للخلافة، وذلك من واقع تغيير العمال والموظفين، غير أن التصدي لرواسب النظام السابق كان يعني المواجهة مع قوى نافذة بلغت مبلغًا كبيرًا من القوة⁽²⁾، لذلك كان من الضروري أن يسبق هذا القرار بالتغيير اتخاذ خطوات تمهد لتنفيذه من أجل تجنب إثارة المعارضين، وهذا ما أشار به المغيرة وعبد الله بن عباس، وهو الإبقاء على عمال عثمان، وبخاصة معاوية، حتى تهدأ الأوضاع وتستقر، وتتوطد له أسباب الحكم، ثم ينظر ما يكون⁽³⁾.

والراجح أن عليًا أدرك ذلك، إلا أن موقف الثائرين في المدينة، والجو العام في الأمصار المشحون بالنقمة كان ضاغطًا، بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ التغيير كان يعني الشمولية وعدم التجزئة، كما أن علي الذي كان شديدًا في الحق لا يستطيع أن "يراهن في دينه"⁽⁴⁾، ولم يكن بوسع أن يلجأ إلى مهادنة ولاية عثمان، والمعروف أن خلع عمال عثمان كان أحد مطالب الثائرين، والمعارضين من القبائل في الكوفة، والبصرة ومصر، لهذا كان إبعاد عمال عثمان عن الوظائف العامة مسألة مبدئية تصعب المساومة عليها، فالقضية لم تكن أساسًا قضية أشخاص، بل قضية مبدأ ونهج وتصور، بالإضافة إلى أنه كان لا يثق بهم، ولا يمكنه التعامل معهم بفعل اختلاف وجهات النظر بشأن ممارسة الخلافة⁽⁵⁾. وهكذا وجد الإمام علي عليه السلام نفسه أمام خيارين كل منهما سيؤدي إلى الثورة عليه، ولكنه اختار التمسك بمبادئه الأساسية وأصدر قرار العزل في حق ولاية عثمان بن عفان.

4- صلح الحسن بن علي مع معاوية وتنازله عن الخلافة:

بعد استشهاد علي بن أبي طالب بلغت الدولة الراشدية أو ما بقي منها مرحلة الاحتضار وذلك خلال عهد قصير شبه انتقالي آلت فيه الخلافة إلى الحسن بن علي⁽⁶⁾ وكان المبادر إلى بيعته

(1) سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 432.

(2) ابراهيم حركات، المرجع السابق، ص 129.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 439-440، ابن مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ج 1، ص 295.

(4) ابراهيم بيضون، الإمام علي النهج والتاريخ، ص 108، ابراهيم حركات، المرجع السابق، ص 129.

(5) سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 433، عباس محمود العقاد، عبرية الإمام، دار النهضة للطباعة والنشر، (دط)، مصر،

(دت)، ص 72-73، يوسف العث، الرجع السابق، ص 122-123.

(6) ابراهيم بيضون، من دولة عمر إلى عبد الملك، ص 139.

قيس بن سعد بن عبادة⁽¹⁾ أحد أخلص أعوان أبيه وعامله على مصر ومن أكثر المتحمسين إلى الحل العسكري من أتباع الحسن⁽²⁾.

غير أن مجريات البيعة أثارت من الجدل ما دفع بعض المؤرخين إلى الاعتقاد أن الحسن كان عازفا عن الحرب ميالا إلى السلم واستندوا في حكمهم هذا على ما جاء في خطبته: «إنكم مطيعون، تسالمون ما سالمت وتحاربون ما حاربت»⁽³⁾ مما أوجد نوعا من الارتباك في أوساط الناس من نوايا الحسن⁽⁴⁾.

كانت العلاقة بين الحسن ومعاوية تكاد تكون محصورة في المراسلات التي حاول بواسطتها كل منهما تبيان حقه في الخلافة وكفاءته لها، وقد سعى الحسن إلى تجنب القتال سالكا في ذلك الطريق السلمي حيث أرسل إلى معاوية يطالبه بالبيعة والدخول في الجماعة: «فاليوم يعجب المتعجب من توثبك يا معاوية على أمر لست من أهله لا بفضل في الدين معروف ولا أثر في الإسلام.. فدع التماذي في الباطل وادخل فيما دخل فيه الناس من بيعتي فإنك لتعلم أي أحق بهذا الأمر منك... اتق الله ودع البغي واحقن دماء المسلمين»⁽⁵⁾.

وكان جواب معاوية: «لو علمت أنك أضبط مني للرعية وأحوط على هذه الأمة وأحسن سياسة وأقوى على جمع الأموال لأجبتك إلى ما دعوتني إليه... فأنت أحق أن تجيبي إلى هذه المنزلة التي سألتني فادخل في طاعتي ولك الأمر من بعدي...»⁽⁶⁾.

وقد اتبع معاوية في مواجهة الحسن نفس الأسلوب الذي سلكه مع علي^{عليه السلام} في صفين حيث ركز على الحرب النفسية أكثر منها على المواجهة العسكرية، فتمكن من استمالة رجال من قادة جيش الحسن⁽⁷⁾ وبث الشائعات في صفوفه كادعائه مقتل قائد الجيش قيس بن سعد بن عبادة وتعدى ذلك إلى إفشاء قبول الحسن الصلح في الوقت الذي كان هذا الأخير يعد فيه العدة ويجهز

(1) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل من دهاة العرب اشتهر بما عرف عنه من الكرم والشجاعة في القتال توفي في 60 هـ وقيل 59 هـ، ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص224-225.

(2) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج5، ص175، أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، ص218، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص402.

(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج3، ص67-68، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص155، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، ص118، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص402.

(4) أحمد عباس صالح، المرجع السابق، ص147، نبيلة حسن محمد، المرجع السابق، ص156.

(5) الأصبهاني، مقاتل الطالبين، تحقيق أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية، (دط)، القاهرة، 1949م، ص26-27، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج4، ص12.

(6) الأصبهاني، المصدر السابق، ص27.

(7) مثل عبيد الله بن عمر الذي انسحب من جيش الحسن والتحق بمعاوية. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص214، الأصبهاني، المصدر السابق، ص42، ابن مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ج1، ص370.

الجيش لينطلق لقتال معاوية⁽¹⁾، الأمر الذي زرع الشكوك في صفوف أنصاره وبث الاضطرابات فيهم، مما شجع أهل الأهواء والمنافع على الالتحاق بمعاوية مما أثر على تعداد الجيش⁽²⁾ وهكذا فإن الأجواء التي سادت العراق في تلك الفترة القلقة لم تكن مشجعة على القتال، فالظروف التي قهرت علي كانت ما تزال قائمة لم تتغير، بل أنها ربما أصبحت أكثر سوءاً في عهد الحسن مع الفارق بين الاثنين في العلاقة مع العناصر القيادية واستيعاب تناقضات القبائل في الكوفة ولذلك لم يكن مفاجئاً انهيار الجبهة العراقية بعد اغتيال علي الذي عانى في أواخر أيامه من أجل ضبطها⁽³⁾.

واجه الحسن كأبيه هذا الواقع ربما بصورة أفضع حيث وصل بهم الأمر إلى الاعتداء عليه فنهبوا متاعه وحاولوا قتله⁽⁴⁾، وقد ساهمت هذه الحادثة في التأثير بشكل كبير على الوضع المعنوي والعسكري لجبهة العراق، وكان من الطبيعي أن تشكل ضغطاً كبيراً دفع بالحسن إلى التفكير بجد في الحل السلمي.

والواقع أن الحسن الذي عاش عن كثب تجربة صفين وما أفرزته من خسائر مادية وبشرية لم يكن في موقع من يمتلك الخيار دون إجراء حسابات دقيقة للموقف، فلم تكن المغامرة من خصائصه بعد أن وجد نفسه أمام مرحلة طويلة من الإعداد والإصلاح على جميع المستويات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، وهو يرى نفسه يقود جيشاً منهاراً سياسياً وعسكرياً⁽⁵⁾، كما تأكد من عزوف الناس عن الحرب وعن نصرته وميلهم إلى السلم، إضافة إلى انعدام الثقة بجزء كبير من أعوانه ممن أدانتهم حروب صفين ومفاوضات التحكيم⁽⁶⁾، حيث انكشف ما في نفوسهم من تغليب المصالح الخاصة على غيرها من الالتزامات المبدئية، دون أن تتغير الموازين العسكرية التي كانت تسيروا وفق إرادة معاوية ومصالحته⁽⁷⁾.

(1) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص214، ابن مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ج1، ص370.

(2) ابن أعثم، الفتوح، ج2، ص291، عبد المنعم ماجد، المرجع السابق، ص19.

(3) إبراهيم بيضون، من دولة عمر إلى عبد الملك، ص141، خليل شاكر حسين، المرجع السابق، ص182.

(4) البلاذري، أنساب الأشراف، ج3، ص68، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص159، ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص648.

(5) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص272، محمد جواد فضل الله، صلح الإمام الحسن أسبابه ونتائجه، دار المثقف

المسلم، (دط)، إيران، (دت)، ص156.

(6) أشار الحسن بن علي إلى هذا الوضع في عدة مناسبات من خلال خطبه لأهل الكوفة بعد أن ينس من نصرته إياه: «كهرت

الدينا ورأيت أهل الكوفة قوما لا يثق بهم أحد أبداً إلا غلب، ليس أحد منهم يوافق رأي ولا هواء أحد، مختلفين لانية

لهم في خير ولا شر، لقد لقي أبي منهم أمورا عظاما، فليت شعري لمن يصلحون بعدي وهي أسرع البلاد خرابا»، ابن الأثير،

المصدر السابق، ج3، ص273.

(7) حسن كمال الملقاوي، المرجع السابق، ص96.

كان الحسن عليه السلام يدرك تماما أنه لا يستطيع بحسب الظروف القائمة أن يحسم الموقف لصالحه ولا يستطيع في نفس الوقت القضاء على هذه الفتنة بقيادة معاوية، لذا أصبح أمام خيارين، إما الاستمرار في معركة خاسرة ستؤدي لا محالة إلى إضعاف الكيان الإسلامي ككل أمام الأخطار الخارجية، أو الميل إلى الصلح وحقق الدماء، والخيار الأول يعني استيلاء معاوية على الحكم دون قيد أو شرط بعد خسارة المعركة الأكيدة ومن هنا اختار الصلح المقيد بشروط تضمن مصلحة المسلمين وتحقق دماءهم⁽¹⁾.

تظهر ظروف الصلح مدى رغبة معاوية في الوصول إلى الحكم، حيث أنه عرض على الحسن صحيفة بيضاء، مختومة بختمه حتى يكتب عليها ما شاء من الشروط مقابل التنازل عن الخلافة⁽²⁾، ولكن الحسن أظهر مرة أخرى سعيه للإصلاح من خلال الشروط التي وضعها وفي مقدمتها أن يعمل معاوية بكتاب الله وسنة رسوله، وليس له أن يعهد لأحد من بعده عهدا، والناس آمنون حيث كانوا في العراق والشام والحجاز...⁽³⁾

بعد الصلح وتنازل الحسن انتقل الحكم بشكل رسمي ونهائي للأُمويين وأصبح معاوية خليفة للمسلمين بإجماع الأمصار الإسلامية⁽⁴⁾.

ثانيا الظروف الإقتصادية:

1- الظروف الإقتصادية عند تولي علي الخلافة:

إن دراسة الأحداث التاريخية المختلفة مهما كان زمانها أو مكانها أو الأطراف المحركة لها تشترك في نقطة مهمة وهي المال، فقد كان المحرك الرئيسي في الثورة على مر العصور، والتاريخ الإسلامي لا يشد عن هذه الظاهرة حيث كان المال والغنائم التي جناها المسلمون على إثر حركة الفتوح سببا في اشتعال الفتن التي مرت بها الدولة الإسلامية. وقبل التعرض لأثر المال في الصراع على السلطة بين علي بن أبي طالب ومعاوية وجب تقديم صورة واضحة عن حركة الأموال وتوزيعها في الدولة الإسلامية في زمن الخلفاء الراشدين قبل علي بن أبي طالب.

(1) الأسعد بن علي، المرجع السابق، ص37، محمد جواد فضل الله، المرجع السابق، ص155، حسن كمال الملقاوي، المرجع السابق، ص121.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج3، ص68.

(3) البلاذري، المصدر نفسه، ج3، ص42، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص162، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص272، ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص648.

(4) سنة 41 هـ: الطبري، المصدر نفسه، ج5، ص164، ابن الأثير، المصدر نفسه، ج3، ص173، خليفة بن خياط، تاريخ، ج1، ص234.

عمل الرسول ﷺ في دعوته على مكافحة التباين الاقتصادي من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات التي من شأنها ترسيخ التعاون الاجتماعي فمنع الربا وما صحبه من مأس اجتماعية ومالية في المجتمع الإسلامي، وفرض الزكاة، ومنع اكتناز الذهب والفضة ومنع الاحتكار، ووجه سياسته المالية نحو تحسين أحوال الفقراء و الضعفاء بالدرجة الأولى.

وفي خلافة أبي بكر الصديق بدأ فرض الأعطيات، وقد حرص أبو بكر على تطبيق العدالة الاجتماعية دون النظر إلى عصبية أو جنس أو عرق فالتزم بالكتاب والسنة التزاما تاما في تقدير الأعطيات وتقسيم الفيء والغنائم⁽¹⁾، فساوى بين المسلمين في العطاء ولم يفضل أهل السوابق والقدم والفضل. وكان مبدؤه في ذلك « إنما ذلك شيء ثوابه عند الله جل ثناؤه وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة »⁽²⁾. لم تكن هناك نصوص دينية في القرآن أو السنة النبوية هي التي حددت لأبي بكر فكرة التسوية بين الناس في العطاء، وإنما كان إجتهادا منه وربما راعى فيه قلة الغنائم⁽³⁾. ولما جاء عمر بن الخطاب وفتحت في عهده الفتوح، وجاءت الأموال الكثيرة، ودون الديوان، ألغى نظام المساواة الذي عمل به أبو بكر، ووضع نظاما للعطاء تتفاوت فيه أنصبة الناس، فجعل التدرج قائما على دعامتين⁽⁴⁾:

الأولى: مدى القرب أو البعد في النسب، بالنسبة للرسول ﷺ.

الثانية: السبق إلى الإسلام ومن ثم النضال المبكر في سبيل دولته، أو التأخر في اعتناق الدين الجديد، ومن ثم المساهمة في النضال ضده، حتى لا يجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه⁽⁵⁾، فأعطى من شهد بدرا 5000 درهم في العام ولمن أسلم بعد بدر حتى الحديبية 4000 درهم في العام، ولمن أسلم بعد الحديبية حتى نهاية حروب الردة 3000 درهم في العام، ولمن أسلم بعد الردة وشارك في القادسية واليرموك 2000 درهم في العام، ولمن بعد ذلك من 1000 درهم إلى

(1) محمود اسماعيل، الحركات السرية في الإسلام، سيناء للنشر، ط5، مصر، 1997م، ص18-19.

(2) أبو يوسف، الخراج، دار المعارف للطباعة والنشر، (دط)، بيروت، لبنان، 1399هـ-1997م، ص42، قطب ابراهيم محمد،

السياسة المالية لأبي بكر الصديق، الهيئة المصرية للكتاب، (دط)، 1990م، ص99.

(3) محمد عمارة، الإسلام والثورة، ص92.

(4) هشام جعيط، المرجع السابق، ص72، قطب ابراهيم محمد، المرجع السابق، ص99.

(5) « ثم أنا بادئ بأصحابي أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، ثم قال

فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومنّ رجل إلا مناخ راحلته » ينظر:

أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، ط1، القاهرة، 1409هـ-1989م، ص312، حسن أيوب، الخلفاء

الراشدون القادة الأوفياء وأعظم الخلفاء، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1423هـ-2003م، ص102.

2000 درهم في العام. في حين كان نصيب الأعراب الذين وفدوا على الكوفة و البصرة ولم تكن لهم سابقة في الجهاد 500 درهم كأعلى مرتب وكان أداها 200 درهم⁽¹⁾.

إن هذا الاجتهاد من عمر بن الخطاب وإن أصاب من ناحية تفضيل من جاهد بنفسه وبذل ماله في سبيل الإسلام على من وقف في وجهه وسعى للقضاء عليه وتأخر عنه. فهو من ناحية أخرى قد أدى إلى ظهور ظاهرة خطيرة في المجتمع وهي التمايز الطبقي بين فئات المجتمع، ومعنى هذا النظام عمليا تمييز المهاجرين والأنصار وتفضيلهم في العطاء، ووضع العرب عامة في المرحلتين الأخيرتين، مما أدى إلى إحداث نوع من التباين الاقتصادي وظهور بوادر التذمر⁽²⁾.

وقد أدرك عمر بن الخطاب نفسه حقيقة هذه الوضعية التي آل إليها المجتمع من فوارق طبقية من جراء تطبيق هذه السياسة، وعزم على تغييرها في أواخر خلافته « لو عشت إلى هذه الليلة من قبل لألحقن آخر الناس بأذلم حتى يكونوا في العطاء سواء⁽³⁾ » ولكنه قتل قبل أن ينفذ ما عزم عليه⁽⁴⁾.

من جهة أخرى كان عمر بن الخطاب قد اتخذ اجراءات تمنع تقسيم الأراضي المفتوحة بين المقاتلة، وعدّ الأرض ملكا مشتركا بين المسلمين يجبي وارده إلى بيت المال، وخصص للمقاتلة عطاء ورزقا، وقد دفعته إلى ذلك عوامل مهمة منها أنه أراد أن يجعل العرب أمة مجاهدة عسكرية وأراد إبعادهم عن الزراعة، كما أنه أراد تكوين موارد مالية ثابتة ليسد منها حاجات الأمة. وخاف إن هو قسم الأرض بين الفاتحين ألا يبقى لمن يأتي بعدهم شيء⁽⁵⁾.

وهذه سياسة حكيمة ببناءة، ولكن معناها كان قصر الجند على العطاء، وهذا ما لم يرتاحوا له؛ لأنهم كانوا يرون أن الأرض لهم وأن واردها حقهم الطبيعي بحكم الفتح ولهم أسوة في تقسيم الرسول ﷺ لأراضي خيبر بين المقاتلة بعد فتحها⁽⁶⁾ ولكن قوة الخليفة الثاني ووفرة الغنائم خلال فترة حكمه بسبب الفتوحات غمرت هذه الشكوى.

وسار عثمان على نهج عمر وسياسته المالية، ولكن الفرق بينهما هو أن عثمان زاد من أعطيات الناس و القطنع التي نالتها بعض الشخصيات في عهده عن استحقاق سواء كان ذلك لسبقها أو فضلها في الإسلام أو شجاعتها وبلائها الحسن في الفتح⁽⁷⁾، ورغم أن هذه السياسة كانت

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص614، زريف المعاينة، نظام العطاء في صدر الإسلام، مجلة المؤرخ العربي، العدد 1993م، ص111-112.

(2) محمد عمارة، الإسلام والثورة، ص94، عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص62.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص46.

(4) أكرم ضياء العمري، المرجع السابق، ص237.

(5) عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص62، ابراهيم حركات، المرجع السابق، ص204.

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص14، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص104.

(7) طه حسين، الفتنة الكبرى، دار المعارف، (دط)، مصر، (دت)، ج1، ص74، رفيق العظم، المرجع السابق، ص802-803.

مألوفة في العهود السابقة إلا أنها لم تؤد إلى كل هذا التدمير الذي شهدته خلافة عثمان، حيث ساد الاستقرار أرجاء الدولة الإسلامية في الفترة الأولى من خلافة عثمان بن عفان، وقد اتفق المؤرخون على تقديرها بست سنوات، فكانت بمثابة فترة هدوء تركز فيها الاهتمام على حل المشكلات الداخلية، ولكنها في نفس الوقت كانت فترة إدراك لاتجاه تدفق الثروات التي تكدست في أيدي من يجيدون التقاطها محدثة بذلك اختلالا واضحا في توازن المجتمع⁽¹⁾.

فبعد أن توقفت الفتوحات وزال وارد الغنائم نظر الناس في الأمصار إلى الوارد فوجدوه يذهب إلى المدينة ولا يصيبهم منه إلا العطاء عندئذ قوي التدمير، فهم يرون الوارد مال المسلمين، وأنه يجب توزيع وارد كل مصر على من فيه من العرب⁽²⁾، فضجوا بالشكوى من عثمان وعماله، ومما زاد في حدة التدمير أن رجال القبائل الذين تحولوا من الحياة الخشنة الصعبة إلى حياة الترف تعودوا على كثرة الإنفاق لكثرة ما حصلوا عليه من غنائم، حتى صارت الأعرابية تألف لبس الحرير فصعب عليهم تحمل الوضع الجديد⁽³⁾.

ثم أن قريشا كانت قبيلة تجارية تعرف استغلال الأموال وتنميتها، فعرفت كيف تستفيد من أرباحها من الفتوحات⁽⁴⁾، في حين أن عامة القبائل حديثي العهد بالثراء ضيعوا ما اجتمع لديهم من الأموال ولم يستفيدوا منها، فساعد ذلك على حصول تباين اقتصادي كبير بين قريش والقبائل الأخرى. فصارت هذه الأخيرة تنظر إلى قريش بأنها احتكرت المال والسلطة⁽⁵⁾، وأدى هذا إلى تولد شعور غير مبرر بالظلم وانعدام المساواة في دولة الإسلام لاسيما عند غير العرب المسلمين خاصة وهم يقرؤون قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ أَنْ اللَّهُ خَلِيمٌ حَبِيبٌ﴾⁽⁶⁾، وفي أذهانهم قول الرسول ﷺ: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى».

ومن هنا نلمس سبب الشكوى من النظام المالي الذي وضعه عمر بن الخطاب، حيث أنه تسبب في فوارق اجتماعية بين قريش وغيرها، ونرى أن الاختلاف مع قريش كان قلبيا في أساسه إلا أن التباين المالي والتطور الاجتماعي زاده حدة وتوترا.

(1) هشام جعيط، المرجع السابق، ص 60، محمود عباس صالح، المرجع السابق، ص 113.

(2) نبيه عاقل، المرجع السابق، ص 283.

(3) عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص 63.

(4) محمد عابد الجابري، العقل السياسي العربي محدداته وتجلياته، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت، 1992م،

ص 184-185، نبيه عاقل، المرجع السابق، ص 285.

(5) محمد حسين هيكل، عثمان بين الخلافة والملك، دار المعارف، (دط)، القاهرة، 1998م، ص 102.

(6) سورة الحجرات، الآية 13.

2- الإصلاحات الاقتصادية لعلي بن أبي طالب:

بعد استشهاد الخليفة عثمان بن عفان أجمعت كلمة المسلمين في المدينة على مبايعة علي بن أبي طالب خليفة عليهم، وقد اجتاحت النفوس موجة من العاطفة نحوه ولكنه رد على هذا الموقف من الناس بقوله: «دعوني والتمسوا غيري» لأنه أبا أن يكون أسيرا لهذه العاطفة فلعل نقمة الناس على عثمان أو قتله بتلك الطريقة الأليمة هي التي دفعت الناس إليه⁽¹⁾.

كان علي بن أبي طالب يريد من الأمة إقرار إداريا عليه وليس قرارا محكوما بالانفعال الآني نظرا لحراجه الموقف، ولهذا لم يستجب لضغط جمهور المسلمين عليه في بادئ الأمر قبل وضعهم أمام اختبار ليتأكد من مدى قدرة الناس على تلقي منهجهم والاستجابة لخطه إذا تسلم زمام الأمور.

وعلى الرغم من أن سكان المدينة ومن حضرها من مسلمي الأمصار قد أصروا على اختياره فإنه بقي عند موقفه المترث⁽²⁾، ولكن إصرارهم عليه جعله يطرح شروطه لقبول الخلافة فإن بايعوه وفقا لما يملي من شروط استجاب لمطالبهم في استخلافه حيث قال: «دعوني والتمسوا غيري، فإننا مستقبلون أمرا له وجوه وألوان، لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول، وإن الآفاق قد أغامت والمحجة قد تنكرت، واعلموا أي إن أحببتم ركبت بكم ما أعلم ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيرا خيرا لكم مني أميرا»⁽³⁾.

لقد أراد أن يشرح للمسلمين بطريقته الخاصة أن المسألة بالنسبة إليه ليست بتبديل شخص بآخر وليست مسألة فارق اسمي بين زعيم الأمس واليوم وإنما هي مسألة اختلاف شامل كامل للمنهج وفي كل القضايا المطروحة⁽⁴⁾.

وقدم لهم فكرة على أن عهده هو عهد منهج جديد للعمل السياسي والاجتماعي والإداري وكان هذا سببا في أن ينظر المسلمون ومن اللحظة الأولى إليه على أنه نقطة تحول في الأوضاع القائمة لا بوصفه مجرد خليفة فانتعشت مع هذا العهد الجديد آمال كثيرة.

لقد كان علي بن أبي طالب يعلم أن العدالة الإسلامية التي يسعى إلى تطبيقها في حكومته ستكون ثقيلة على نفوس المنتفعين والانتهازيين الذين استغلوا الظروف السائدة في زمن الخليفة عثمان بن عفان لتحقيق غاياتهم، فتمتعوا بامتيازات واسعة على كل المستويات، ولذلك حاول

(1) علي أكبر فياض، المرجع السابق، ص 159.

(2) ابن مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ج 1، ص 292، ابن خلدون، تاريخ، ج 2، ص 602.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 434، ابن مسكويه، المصدر السابق، ج 1، ص 293، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 3،

ص 81.

(4) عبد الحسين نعمة، لمحات عن الثورات في صدر الإسلام، ط 1، 1998م، ص 41.

الإمام علي أن يفهم الذين بايعوه بأن نهجه في التعامل معهم سيكون كما أمر الإسلام به، وأن موافقتهم على مبايعته يجب أن تتم عن قناعة تامة.

وفيما يخص السياسة المالية فقد وقف علي بن أبي طالب موقفا صارما وكانت تواجهه فيما يخص هذه السياسة نقطتان هامتان وهما : الثروات التي تكونت في أيام عثمان بن عفان والثانية أسلوب توزيع العطاء⁽¹⁾.

وقد أعلن في الخطب الأولى التي استهل بها حكمه عن منهجه الذي قام أساسا على مصادرة جميع ما أقطعه عثمان بن عفان من القطنع وما وهبه من الأموال العظيمة لطبقة الأرسطراطيين بقوله: « أمها الناس، إني رجل منكم لي مالكم وعلي ما عليكم وإني حاملكم على منهج نبيكم ومنقذ فيكم ما أمر به، ألا وإن كل قطيعة أقطعها عثمان، وكل ما أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال، فإن الحق لا يبطله شيء ولو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق⁽²⁾ ».

كما أعلن أن التمايز الطبقي الذي رفع من لا يستحق وخفض من لا يستحق قد حان الحين لتصفيته، فقال: « والذي بعث محمدا بالحق إنه لا بد أن يعود أسفلكم أعلاكم، وأعلاكم أسفلكم وليسبقن سابقون كانوا قصروا، وليقصرنّ سباقون كانوا سبقوا⁽³⁾ ».

كما أعلن أنه سيبدل طريقة العطاء القائمة على التفاضل إلى المساواة التي انتهجها أبو بكر⁽⁴⁾، فألغى كل أشكال التمييز في توزيع المال بين المسلمين، مؤكدا على أن التقوى والسابقة في الإسلام والجهاد والصحبة للرسول ﷺ أمور لا تمنح لأصحابها مراتب أو مميزات في الدنيا، وإنما تلك مزايا ثوابها عند الله في الآخرة ومن كان له فضل في ذلك فالله تعالى يتولى جزاءهم، أما في هذه الدنيا فإن الناس سواسية في الحقوق المالية وأمام القضاء الإسلامي وفي الواجبات والتكاليف⁽⁵⁾.

وقد تضمن بيانه التالي مجمل هذه الأفكار: « ألا وأيما رجل من المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله يرى أن الفضل له على سواه لصحبته فإن الفضل النيّر غدا عند الله... فأنتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية لا فضل فيه لأحد على أحد... لم يجعل الله الدنيا للمتقين أجرا ولا ثوابا وما عند الله خير للأبرار⁽⁶⁾ ».

(1) إبراهيم بيضون، من دولة عمر إلى عبد الملك، ص119، حسن أيوب، المرجع السابق، ص205.

(2) محمد عبده، شرح نهج البلاغة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط.)، بيروت، لبنان، ج1، ص46.

(3) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج7، ص41-42.

(4) ابن أبي المطهر، البدء والتاريخ، ص391، ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ص489.

(5) محمد عمارة، الإسلام الثورة، ص179، محمد علي الصلابي، أسى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب،

ص365.

(6) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج7، ص37.

أتبع علي بن أبي طالب بيانه بالتنفيذ المباشر حيث دعا الناس من أجل تقسيم أموال كانت في بيت مال المسلمين، وتم ذلك بالتساوي بين الجميع حيث أمر كاتبه: «ابدأ بالمهاجرين فنأدهم وأعط كل رجل ممن حضر ثلاثة دنانير، ثم ثني بالأنصار فافعل معهم مثل ذلك، ومن حضر من الناس كلهم والأسود فاصنع به مثل ذلك»⁽¹⁾.

كان الإمام علي يسعى من خلال هذه الإجراءات إلى إحداث إصلاحات شاملة للوضع الاجتماعي الذي كان من أهم مطالب الثائرين على عثمان بن عفان، وإن كانت سياسة توزيع العطاء بالتفاضل سياسة حكيمة طبقها النبي والخلفاء من قبله إلا أنها لم تعد ملائمة لظروف المجتمع الجديد، ولهذا قرر الإمام الرجوع إلى التسوية في العطاء اجتهادا منه وليس انتقاصا لسياسة الخلفاء الراشدين من قبله فسوّى بين السابقين في الإسلام والمسلمين الجدد، وبين المعتوقين والأحرار، ولم يجعل من الفضل الديني ذريعة إلى المغنم الاقتصادية⁽²⁾.

بقدر ما كانت هذه السياسة تخدم مصلحة أتباع علي خاصة المتأخرين منهم عن الإسلام، فإنها كانت ضربة قاسية لفئة الأثرياء، فمن أين لها بعد الآن أن تحوز على الأموال والإقطاعات، ولهذا بادر أصحاب الطبقة الثرية وزعماءها لإيجاد حل لهذا الأمر وفكروا في مساومة الخليفة على طاعتهم إياه في مقابل أن يبقى على ما حصلّوه من أموال في عهد عثمان بن عفان، وأن يأخذهم باللين والهوادة فيما هو قادم من الأيام، فأرسلوا إليه الوليد بن عقبة بن أبي معيط فجاء إليه وقال: «يا أبا الحسن إنك قد وترتنا جميعا ونحن إخوتك ونظراؤك من بني عبد مناف، ونحن نبايعك اليوم على أن تضع عنا ما أصبناه من المال أيام عثمان، وأن تقتل قتلته، وإننا أن خفناك تركناك فالتحقنا بالشام». وكان رد علي بن أبي طالب حاسما حيث رد عليه: «أما ذكركم وتري إياكم فالحق وتركم، وأما وضعي عنكم ما أصبتم فليس لي أن أضع حق الله عنكم»⁽³⁾.

فلما أيقن زعماء الطبقة الأرستقراطية أنهم لن يفلحوا عن طريق المساومة والتهديد لجؤوا إلى السعي لنقض البيعة والرحيل إلى الشام مدفوعين بذلك بالامتيازات الاقتصادية والاجتماعية التي فقدوها⁽⁴⁾.

كان علي بن أبي طالب يدرك تماما أن هذا الأمر سيحدث فخطب في الناس: «فأما هذا الفيء فليس لأحد فيه أثرة، وقد فرغ الله من قسمته، فهو مال الله، وأنتم عباد الله المسلمين،

(1) ابن أبي الحديد، المصدر نفسه، ج7، ص38.

(2) استنكر الأغنياء والأشراف أن يتساواوا بالموالي وبمن كانوا غلمانا وأرقاء عندهم بالأمس القريب، فقال سهيل بن حنيف: يا أمير المؤمنين هذا غلامي بالأمس قد أعتقته اليوم؟ فقال علي: نعطيه كما نعطيك؟ فأعطى كل واحد منهما ثلاثة دنانير، ولم يفضل أحدا على أحد. ابن أبي الحديد، المصدر نفسه، ج7، ص38.

(3) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص178، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج7، ص39.

(4) محمد عبده، شرح نهج البلاغة، ج3، ص131-132. ابن مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ج1، ص294.

وهذا كتاب الله به أقررنا وله أسلمنا وعهد نبينا بين أظهرنا، فمن لم يرض به فالتول كيف شاء»⁽¹⁾.

وكأنه أراد بكلامه هذا أن يكشف عناصر الفتنة الجديدة، ويخرج بالمسألة من حدود الهمس والعمل في الظلام إلى الرأي العام، ويسلط النور على زعمائها ويفضح أهدافهم ويطلع الأمة على المناورة التي تريد أن تحول نتائج الثورة إلى مغانم شخصية وتعيد الأوضاع القديمة كما كانت وهكذا فلن تحصل الأمة من ثورتها إلا على تبديل الوجوه.

وحتى عندما جاءت الأخبار بأن الأغنياء والأشراف الذين بايعوه في المدينة وفي الأقاليم قد أخذوا يتسللون إلى مكة والشام وينضمون إلى جيش معاوية، ظل متمسكا بموقفه هذا المنحاز إلى المساواة، وفي هذا الصدد نجده يكتب إلى سهل بن حنيف الانصاري عامله على المدينة يقول: «أما بعد فقد بلغني أن رجالا ممن قبلك يتسللون إلى معاوية، فلا تأسف على ما يفوتك من عددهم، ويذهب عنك مددهم، فإنما هم أهل دنيا مقبلون عليها، قد عرفوا العدل ورأوه وعلموا أن الناس عندنا في الحق أسوة، فهربوا إلى الأثرة، فبعدا لهم وسحقا»⁽²⁾.

ولم يقتصر أمر معارضة السياسة المالية للإمام علي على أثرياء قريش فحسب بل انتقلت عدوى المعارضة إلى صفوف أتباعه أيضا، هؤلاء الذين كانوا يأملون في الحصول على منافع وامتيازات من وراء نصرتهم له كما هو الحال مع أتباع معاوية⁽³⁾، ولكنهم لم يجدوا عنده ما كانوا يطمحون إليه فتقاعسوا عن نصرته وخذلوه ورغم أن بعض أتباعه نصحوه بالعدول عن سياسته بالقول: «يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم، واستمل من تخاف خلافه من الناس وفراره...»⁽⁴⁾ ولكنه أبى عليهم ذلك واعتبر فعل ذلك جور منه على حقوق المسلمين، إضافة إلى أن مبادئه الاخلاقية والسياسية كانت تمنعه من أن يحقق النصر بهذا الأسلوب.

وقد عرف رجال ذلك العصر هذه الحقيقة التي كانت وراء فشله، فقد قال الفضيل بن الجعد: «أكد الأسباب في تقاعد العرب عن أمير المؤمنين أمر المال، فإنه لم يكن يفضل شريفا على مشروف، ولا عربيا على عجمي، ولا يصانع الرؤساء وأمراء القبائل كما يصانع الملوك، ولا يستميل أحدا إلى نفسه، وكان معاوية بخلاف ذلك، فترك الناس عليا والتحقوا بمعاوية»⁽⁵⁾، ويؤكد ابن عباس هذه الحقيقة التي أدت إلى قيام المعارضة على الإمام من خلال كلامه للحسن بن

(1) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج7، ص39-40.

(2) ابن أبي الحديد، المصدر نفسه، ج18، ص53.

(3) محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص195.

(4) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، ص153، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج2، ص204.

(5) ابن أبي الحديد، المصدر نفسه، ج2، ص197.

علي بعد مقتل أبيه: « وأعلم أن علياً أباًك إنما رغب الناس عنه إلى معاوية لأنه آسى بينهم في الفياء وسوى بينهم في العطاء فثقل عليهم »⁽¹⁾.

وهكذا ظل علي واقفاً عند مبادئه وصلابته في الإسلام الذي تلقى تعاليمه الحقيقية عن الرسول ﷺ، ولم يتبع أسلوب المحاباة والحلول الوسط.

لقد كان النهج المثالي لعلي بن أبي طالب أرقى من أن يستوعبه أصحاب النفوذ والثروة والجاه، فنظروا إلى علي كتهديد لمراكزهم الاقتصادية والسياسية وانقلاب على الامتيازات التي حصلوها خلال العهد السابق ولهذا لم يجد منهم غير المعارضة العسكرية التي كان من شأنها إضعاف دولة الخلافة بسبب انصراف الخليفة لتسوية نزاعاته وحروبه الداخلية، التي أثرت بشكل كبير على تحقيق الأهداف التي سعى علي إلى تحقيقها⁽²⁾.

ومنه نخلص إلى أن السياسة المالية والإصلاحات التي أراد علي بن أبي طالب تطبيقها في الدولة كانت من عوامل قيام المعارضة التي واجهته منذ بداية حكمه، حتى تطورت وأخذت شكل معارضة عسكرية التي حملت في ظاهرها شعار المطالبة بدم عثمان ولكنها كانت تخفي وراءها رداً صريحاً على سياسة علي.

وفي الوقت الذي اقترب فيه من حسم الأمور لصالحه وإنهاء الصراعات الداخلية بعد أن قضى على معظم خصومه، وقع قتيلاً على يد الخارجي ابن ملجم⁽³⁾ في ظروف مشابهة لحادثة اغتيال عمر بن الخطاب فهل هي مجرد صدفة؟ أم أن الأطراف التي ضاقت ذرعاً من عمر واستفادت من مقتله عادت للنشاط من جديد لتستهدف رموز القيادات الإسلامية؟

ثالثاً: الظروف الإجتماعية:

1- تغير المجتمع:

تولى علي بن أبي طالب الخلافة في ظروف حرجة زادت من صعوبة مهمته في تحقيق منهجه الراشدي على أرض الواقع، ومن أهم العقبات التي واجهته هي تغير طبيعة المجتمع الذي يحكمه، ولعل هذا التغيير الذي واجهه علي كان من تداعيات الفتنة التي سبقت عهده وأودت به وبالخلافة الراشدة في النهاية⁽⁴⁾.

(1) ابن أبي الحديد، المصدر نفسه، ج 16، ص 23.

(2) زهير هوارى، المرجع السابق، ص 220، حسن أيوب، المرجع السابق، ص 205، سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 431.

(3) البلاذري، أنساب الأشراف، ج 2، ص 488، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 5، ص 143، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3،

ص 36-37، البلاذري، أنساب الأشراف، ج 2، ص 488.

(4) عادل الأديب، دور أئمة أهل البيت في الحياة السياسية، دار التعارف للمطبوعات، (دط)، بيروت، 1408هـ-1988م، ص 74.

لقد حدث تحول كبير في القاعدة السياسية التي ارتكزت عليها الخلافة الإسلامية الراشدة فبعد أن كان الصحابة قاعدة دولة الرسول ﷺ الذين قامت على أكتافهم الخلافة الراشدة بكل ما يمثلونه من نوعية وتوجه وأعداد ونضج، وما واجهته الدولة الإسلامية من تحديات الامبراطوريات الكبرى المعاصرة لها في بلاد فارس والروم، فإننا نجد أن المجال قد أفسح واسعا لتدفق رجال القبائل من الأعراب بما كانوا عليه في ذلك الوقت من عصبية وجاهلية⁽¹⁾ من أطراف البوادي إلى الأمصار واستقروا فيها مع تراجع وتقلص دور الصحابة بسبب السن والاستشهاد⁽²⁾، فتمكن هؤلاء الأعراب الذي لم تخضع نفوسهم لما خضع له الأصحاب الأوائل من تربية وتدريب وتوعية على مدى سنين الدعوة والمعاناة عبر عقود بناء الدولة والمجتمع المسلم بقيادة الرسول ﷺ وأوائل الخلفاء الراشدين، حيث لم تعد القيم والغايات والمقاصد النبوية الخالصة هي ما سعت القاعدة الجديدة للدولة الإسلامية إلى تحقيقه بقدر ما سعت لخدمة مصالحها الخاصة أولا وأخيرا⁽³⁾، ولذلك كان لابد أن تنشأ الفتنة وأن تسقط الخلافة الراشدة ليقوم في مقامها سلطان القبيلة والعصبية والاستبداد.

أما على الصعيد الاقتصادي فقد عرف المجتمع الإسلامي تغيرا كبيرا في المراكز الاقتصادية فبعد أن كان العرب من القبائل التي تحيي حياة خشنة صاروا فاتحي أكبر الإمبراطوريات في عصرهم يأتمهم الخراج من أركان الأرض⁽⁴⁾.

لم يعد المجاهدون من المهاجرين والأنصار فئة مغلوبة على أمرها فقيرة في حقوقها ومواردها وأمنها بسبب سطوة رأس المال المكي وعصبية القبائل الحاكمة. بل صاروا سادة وحكاما أندادا لخصومهم الأقدمين ونتيجة الفتوح صار كل رجل من ثوار المهاجرين والأنصار يحتل مركزا كبيرا أو صغيرا في هذه الأرض الواسعة ذات الخيرات العديدة والمفاجئة⁽⁵⁾ فأصبح الوضع أشبه بالعودة إلى مرحلة ما قبل الدولة حيث أصبحت ملكية المال هي المحور والهدف لكبار الساسة والقيادات القبلية البارزة، وهذا ما يدل أن ملامح العهد السابق قد بدأت تنهار وتتضاءل مع تفسخ المجتمع وتراجع للقيم⁽⁶⁾.

(1) جميل عبد الله المصري، أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية، مكتبة الدار، ط1، المدينة المنورة، 1410هـ.

1989م، ص245.

(2) علي أكبر فياض، المرجع السابق، ص160، حمدي شاهين، الدولة الأموية المفترى عليها، دار القاهرة للكتاب، (دط)، مصر،

2001م، ص279.

(3) عبد الحميد أحمد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، دار القارئ العربي، ط1، القاهرة، 1412هـ-1991م، ص46، محمد

مهدي شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، الدار الإسلامية، ط3، بيروت، 1402هـ-1981م، ص255.

(4) محمد عمارة، الإسلام والثورة، ص81-82.

(5) محمود عباس صالح، المرجع السابق، ص113.

(6) إبراهيم بيضون، من دولة عمر إلى عبد الملك، ص104.

إذا فقد حدث في المجتمع تغيراً كبيراً بسبب ظهور جيل جديد من الناس، جيل مختلف عن جيل الصحابة في عصر اختلفت ملامحه عن العصر الأول، ويتصف بما لا يتصف به هؤلاء، جيل لا يعي معنى التضحية من أجل قضيته الأساسية لأنه نشأ في وقت تغلبت فيه المصالح الشخصية على المبادئ الأساسية للإسلام وهو ما أدى إلى قيام الفتنة الكبرى⁽¹⁾.

لقد كانت لهم نظرة مختلفة للحياة مغايرة تماماً لنظرة الجيل الأول من الصحابة ولكن الخليفة علي بن أبي طالب ظل واقفاً عند مستوى الخلافة الراشدية وملتزماً بها غير ملتفت إلى هذا التحول الجوهرى الذي طرأ على المجتمع والناس⁽²⁾، وقد اعترف علي بتلك الحقيقة ولكنه بالرغم من ذلك بقي مصراً على نهجه الإسلامى وهذا كان من أهم أسباب تشكل المعارضة ضده⁽³⁾.

وعليه لم يكن بوسع آخر الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب أن يستمر طويلاً فالمجتمع الجديد بجوه الجديد وعقليته الجديدة - إن اقتصرنا على العرب ولم نتعدهم إلى غيرهم ممن كانوا أقل فهما للحكم الراشدى -، لم يكن مستعداً للالتزام بالحكم الراشدى، فكان لا بد أن يحل محله حكم جديد بعقلية تتماشى مع عقليته واتجاهاته ومفهومه للحياة، وهو الأمر الذى وفره الأمويون⁽⁴⁾.

2 - العصبية القبلية:

كان العصر الجاهلي مسرحاً للعديد من الأحداث والحروب بين القبائل التي تتحرك تحت تأثير العصبية القبلية في جميع مجالات حياتها، ثم جاء الإسلام ليغير كثيراً من معالم هذا العصر ومن أهمها التعصب للقبلية والجنس والعرق وأعلن مساواته بين جميع الناس⁽⁵⁾: قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽⁶⁾.

(1) يورد ابن قتيبة رواية عن قول لعبد الملك بن مروان في وصفه لرعيته: «أنصفونا يا معشر الرعية، تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر، ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم سيرة رعية أبي بكر وعمر»، عيون الأخبار، ج1، ص8، يوسف العشى، المرجع السابق، ص 132-133.

(2) «شتانا بين يومي هذا في الخلافة مع ما انتقض علي من الأمر ومنيت به من انتشار الحبل واضطراب أركان الخلافة و بين يوم عمر حيث ولها على قاعدة ممهدة...» ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج1، ص40، شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص276، إبراهيم حركات، المرجع السابق، ص130.

(3) عبد الحلیم عویس، المرجع السابق، ص39.

(4) عبد الحلیم عویس، المرجع السابق، ص39-40، عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص71.

(5) فاطمة جمعة، المرجع السابق، ص76.

(6) سورة الحجرات، الآية 13.

وظل الرسول ﷺ يحارب هذه الظاهرة طوال فترة الدعوة⁽¹⁾ وحتى آخر أيامه حيث روي عنه من وصاياه للناس في حجة الوداع أنه قال: «أيها الناس إن الله تعالى أذهب عنكم الجاهلية وفخرها بالآباء، كلكم من آدم وأدم من تراب، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى»⁽²⁾.

وبعد وفاة الرسول ﷺ انشغل المسلمون بحركة الفتوحات الإسلامية التي دلت على تغلب التيار الإسلامي على التيار القبلي، فتوحدت جهود المسلمين من أجل نشر الإسلام، فكانت عناصر الجيوش الإسلامية المشاركة في الفتح تمثل معظم قبائل شبه الجزيرة العربية وكان اشتراكها في الفتح عاملاً في امتزاجها وتوحيد مشاعر عدائها للفرس والروم⁽³⁾.

وبعد الانتصارات المتلاحقة التي حققها العرب على حساب الروم والفرس وخضعت لهم الأراضي الجديدة المفتوحة استقروا فيها، عادت العصبية القبلية للظهور من جديد، لقد تناست تلك القبائل عصبيتها بصورة مؤقتة في ظل وجود الخطر الخارجي الذي كان يهددها، أما بعد زواله فقد عادت إلى ما كانت عليه من عداً وتعصب⁽⁴⁾.

لقد أكدت هذه القبائل بسلوكها هذا أن الإسلام رغم محاربتة الشديدة لظاهرة العصبية فإنه لم يتمكن من القضاء عليها ولم يمحها من النفوس، بقدر ما تمكن من إخمادها إلى حين.

كان للعصبية القبلية دور محوري في تحريك الأحداث خلال الفتنة في عهد الخليفة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب من بعده، ومن أهم العوامل التي أدت إلى تأجيجها مرة أخرى السياسة المالية وطريقة توزيع العطاء الذي قام على أساس السابقة في الإسلام والجهاد والقرابة من الرسول ﷺ، حيث كانت دافعاً قوياً لعودة العصبية القبلية وظهورها من جديد⁽⁵⁾، فكانت القبائل العربية ترى أنها دخلت الإسلام كما دخلت قريش وجاهدت في سبيل الإسلام كما جاهدت قريش ولكن هذه الأخيرة استأثرت بالخلافة والزعامة رغم أن أعباء الفتوح وقعت على عاتق قبائل أخرى⁽⁶⁾.

(1) روى الإمام مسلم عن جابر عبد الله قال: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجل من الأنصار فقال الأنصاري، يا للأنصار، وقال المهاجريا للمهاجرين، فسمع الرسول ﷺ ذلك فقال: ما بال دعوى الجاهلية، دعوها إنها منتنة. الإمام مسلم، صحيح، رقم الحديث 2584، الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ج8، ص112، الإمام البخاري، صحيح، ج4، ص223.

(2) الترمذي، سنن، رقم 3956، ص691.

(3) محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص156.

(4) محمد حسين، المرجع السابق، ص20.

(5) محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص158، السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص294.

(6) يقول ابن خلدون في هذا الشأن: «فصاروا إلى الغض من قريش والأنفة والتحريض في طاعتهم والتعلل في ذلك بالتظلم منهم والاستعداد عليهم والطعن فيهم بالعجز في السوية والعدل في القسم...» المقدمة، ص215، السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص294.

ومما زاد الأمر سوءاً خاصة في عهد عثمان هو تغلب البيت القرشي الأموي على سائر القبائل العربية في حين وجد في الأمصار بيوت شرف أخرى لا تقل مجداً عن البيت الأموي مثل تميم وبكر وشيبان، هذه الأخيرة التي سئمت طاعة قريش واتهمتها بالظلم وطالبتها بالمساواة بين جميع القبائل⁽¹⁾.

وبعد أن كانت العصبية القبلية في عهد عثمان بن عفان محصورة بين قريش والقبائل الأخرى أصبحت في خلافة علي بن أبي طالب بين فرعي قريش الكبيرين؛ بني هاشم وبني أمية خاصة بعد بداية الصراع بين علي ومعاوية، فانقسمت تلك القبائل بين مؤيدة ومعارضة لأحد هذين الطرفين، وقد كانت وقعة صفين صورة حقيقية ومعبرة عن هذه الوضعية⁽²⁾.

كان جيش علي بن أبي طالب يتكون من مجموعة من القبائل، كان على رأسها ربيعة، إضافة إلى القبائل اليمنية وهي: كندة، خثعم، الأزد، بجيلة وهمدان⁽³⁾، ونظراً لتعدد القبائل في صفوف جيش علي، فقد حاول هذا الأخير إحداث نوع من التحالفات بينها لأنه يدرك تماماً خطورة التعصب للقبيلة الذي يتحكم في نفوس الجند وأن أي خطأ قد يؤدي إلى انفجار معسكره وتشتت قواته⁽⁴⁾ وهو ما حدث فعلاً.

فبمجرد أن قرر علي بن أبي طالب المسير إلى الشام لقتال معاوية حتى دخل عليه رجال من غطفان وتميم: «إنا قد مشينا لك في نصيحة فاقبلها ... أقم وكاتب الرجل ولا تعجل إلى قتال أهل الشام فإننا والله ندرى لمن تكون الغلبة إذا التقيتم ولا على من تكون الدبرة»⁽⁵⁾ وخرجوا بعدها عن جيش علي واعتزلوا القتال نهائياً، ولا يمكن أن يفسر هذا الموقف إلا لكونهم كرهوا أن يقاتلوا أبناء عمومتهم الذين كانوا في صفوف معاوية.

كان علي بن أبي طالب مدرك لهذه النقطة وقد حاول استغلالها من أجل بناء خطته في المعركة، على أساس أن تواجه كل قبيلة في جيشه بني عمومته في جيش معاوية حيث «قال للأزد في صفوفه أكفوني الأزد في صفوف معاوية وقال لخثعم أكفوني خثعم وأمر كل قبيلة في العراق أن تكفيه أختها من أهل الشام إلا أن تكن قبيلة ليست منها بالشام أحد فيصرفها إلى قبيلة أخرى ليس منها بالعراق أحد»⁽⁶⁾.

(1) محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص 159، عادل الأديب، المرجع السابق، ص 78.

(2) محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 104.

(3) نصر بن مزاحم، وقعة صفين، ص 205-207، خليفة بن خياط، تاريخ، ج 1، ص 221-222.

(4) محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص 160.

(5) نصر بن مزاحم، المصدر السابق، ص 60، أحمد زكي صفوت، جمهرة خطب العرب، المكتبة العلمية، بيروت، دط، ج 1،

316.

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 5، ص 84.

لقد كان هدفه من هذه الخطة رغم خطورتها تجنب انقلاب المعركة بينه وبين معاوية إلى معركة بين القبائل المكونة لجيشه⁽¹⁾، وذلك أنه إن قاتل الأزدي في صفوف علي رجلا من خثعم في صفوف معاوية مثلا فلا شيء يضمن أن لا تهب خثعم في صفوف علي لنصرة أهلها في صفوف معاوية فتصبح المعركة بينها وبين الأزدي في صفوف علي وهكذا.

غير أن الخطة التي أرادها لتجنب اقتتال القبائل في معسكره كان لها مفعول سلبي من وجه آخر، حيث وجدت كل قبيلة نفسها في مواجهة أختها، وهو ما أوجد حالة من الإضطراب والتشتت في موقف أنصار علي بن أبي طالب. وفي هذا السياق يقول أحد زعماء الأزدي في خطبة ألقاها على رجال قبيلته عندما كلّفهم علي بقتال إخوانهم في صفوف معاوية: «إن من الخطأ الجليل والبلاء العظيم أننا صرفنا إلى قومنا وصرفوا إلينا، والله ما هي إلا أيدينا نقطعها بأيدينا، وما هي إلا أجنحتنا نحذفها بأسيافنا، فإن نحن لم نؤاس جماعتنا ولم نناصح صاحبنا كفرنا وإن نحن فعلنا فعزنا أبحننا ونارنا أخدمنا»⁽²⁾.

ومنه يمكن القول أن قبول التحكيم قد تبلور بعد أن وجدت القبائل المختلفة في صفوف علي نفسها في هذه الوضعية المأساوية التي ستؤدي في النهاية إلى فوز أحد القرشيين، ولهذا مالت إلى الانتصار لحقن دمائها ونصرة عصبيتها المختلفة خاصة وأن القضية التي يقاتلون من أجلها - حسب منظور قبلي- لا تهمهم بصورة مباشرة، بل على العكس من ذلك فقد كان كل من علي ومعاوية حسيم قرشيان وأيهما كان الغالب كان الحكم لقريش على باقي العرب⁽³⁾.

وهكذا كانت العصبية القبلية من أهم نقاط ضعف علي بن أبي طالب في جيشه، حيث تفرقت الأهواء والمطالب، فكانت كل قبيلة تسعى لرفع شأنها وخدمة مصالحها وعصبيتها بالدرجة الأولى، والدليل على ذلك ما حدث عند رفع جيش الشام المصاحف وطلبهم التحكيم الذي رفضه علي في بداية الأمر ولكنه قبل به مجبرا تحت ضغط جنوده⁽⁴⁾، وزيادة على ذلك فقد فرض عليه رؤساء القبائل اليمينية وفي مقدمتهم الأشعث بن قيس ومالك الأشتر، تعيين أبي موسى الأشعري⁽⁵⁾، وهو يميني، لينوب عنه في التحكيم، فلما اعترض علي بكون أبي موسى الأشعري ليس في مستوى دهاء عمرو بن العاص، ممثل معاوية، واقترح عليهم تعيين ابن عباس مندوبا عنه رد عليه الأشعث بن قيس بأن عباس وعمرو بن العاص مضريان وأنه لا يقبل أبدا أن يحكم في الأمر جلان من مضر، وعندما أبدى علي تخوفه من أن يتغلب عمرو بن العاص بدهائه على أبي موسى الأشعري

(1) محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص 161.

(2) نصر بن مزاحم، وقعة صفين، ص 262.

(3) محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص 162.

(4) محمد جواد فضل الله، المرجع السابق، ص 67.

(5) ابن مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ج 1، ص 348، عبد الحسين نعمة، المرجع السابق، ص 81.

أجابه الأشعث بقوله: «والله لأن يحكما ببعض ما نكره وأحدهما من اليمن أحب إلينا من أن يحكما بما نحب في حكمهما وكلاهما مضرين»⁽¹⁾، هكذا تحكمت العصبية القبلية في اتباع علي فلم يعودوا يهتموا لنصرتة بقدر ما همهم نصره عصبياتهم.

ولم يكن أمام علي بن أبي طالب إلا أن يرضخ ويعين أبا موسى الأشعري، وعندما أخذ الأشعث بن قيس يطوف على جيش علي بكتاب التحكيم فهم الناس- رجال القبائل- أن التحكيم قضية اليمنيين فكان رد فعل قبائل بكر من ربيعة وتميم من مضر إلا أن رفضوا التحكيم، وقام في وجه الأشعث جماعة من بني تميم وقال له أحدهم «تحكمون في أمر الله عز وجل الرجال، لا حكم إلا لله»⁽²⁾. ثم شد بسيفه فضرب به الأشعث فأصاب دابته فاندفعت تجري وهو عليها⁽³⁾، ولما رأى القوم الأشعث بذلك الحال هبوا لنجدته، وكادت الحرب أن تشتعل في صفوف علي بين تميم وأهل اليمن لولا تدخل كبراء بني تميم فاعتذروا للأشعث وقومه⁽⁴⁾.

لكن المسألة لم تتوقف عند هذا الحد فقد عاد علي وجيشه بعد التحكيم إلى الكوفة في فوضى وتمزق بعد أن خرجوا إلى صفين وهم متوادون أحياء فرجعوا متباغضين أعداء، ما برحوا من عسكرهم بصفين حتى فشا فيهم التحكيم وقد أقبلوا يتدافعون الطريق كله، ويتماشون ويظطربون بالسياط⁽⁵⁾.

وتعود النزعة القبلية للظهور من جديد بعد أن تمكن علي بن أبي طالب من استيعابها على إثر قبول التحكيم، وتمثلت هذه المرة في ظهور الخوارج الذين انفصلوا عن جيش علي مدفوعين في ذلك بنزعتهم هذه إلى عدم الخضوع للسلطان والحكم المركزي⁽⁶⁾.

في مثل هذه البيئة المضطربة وفي وسط هذه الاتجاهات القبلية أراد علي أن يسير وفق سياسة إسلامية خالصة فكان كمن يطرق الحديد باردا.

3- العصبية القومية:

كان علي قد نقل مقر حكمه من المدينة إلى الكوفة بالعراق، وعلت في الشام أصوات خطب الاستقلال به عن إمارة علي، و الحيلولة دون خضوعه لحكم الكوفة ودون خضوع أهله لحكم العراق. أي أنه قد ظهرت في ساحة الصراع على السلطة عوامل محركة لهذا الصراع يمكن أن

(1) نصر بن مزاحم، المصدر السابق، 499-500.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص60، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج2، 232، الذهبي، دول الإسلام، ص29.

(3) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج1، ص124.

(4) الطبري، المصدر السابق، ج5، ص55.

(5) الطبري، المصدر السابق، ج5، ص60.

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص33، عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص66.

نسميها العامل القومي إذا استعملنا هذا المصطلح بموازين ذلك العصر فانظم إلى العامل القبلي و العامل الاقتصادي كي تكون تلك الاسباب الرئيسية الأهم في تحريك هذا الصراع⁽¹⁾.

وبديهي أن دمشق ستكون لها ولأهلها من المزايا أكثر مما سيكون لها ولهم إذا تبعت للكوفة التي لم يكن لها ذلك الرصيد الديني الذي كان للمدينة، والذي يجعل التبعية لها أمرا مقبولا، خصوصا من مدينة عريقة كدمشق التي غدت مقرا لحكم معاوية منذ عهد عمر بن الخطاب⁽²⁾، ومن هذا المنطلق فقد طلب معاوية الاستقلال بالشام في سابقة من نوعها في تاريخ الدولة الإسلامية⁽³⁾، حيث بعث إلى علي برسالة حملها إليه عبد الله بن عقبة: «أما بعد فإني أظنك لو علمت أن الحرب تبلغ بنا و بك ما بلغت و علمنا لم يجنهما بعضنا على بعض، وإنا و إن كنا قد غلبنا على عقولنا فقد بقي لنا منها ما نندم به على ما مضى و نصلح به ما بقي و قد كنت سألتك الشام على ألا يلزمني لك طاعة ولا بيعة فأبيت ذلك علي فأعطاني الله ما صغت و أنا أدعوك اليوم إلى ما دعوتك إليه أمس»⁽⁴⁾ و هو الأمر الذي رفضه علي رضي الله عنه.

ولم يكن هذه المطلب باستقلال الشام خاصا بمعاوية فقط معبرا عن طموحه السياسي دون غيره من أهل الشام. بل كان مطلب أناس أكثر من قادة الرأي في الشام وذوي القدر و النباهة، الذين لا يهتمون بالكيد و العداة لعلي كما يتهم معاوية، فقد جاء علي وفد من الشام وفيهم رجل على قدر و نباهة يقال له حوشب بن ظليم⁽⁵⁾ و عرض هذا الوفد على علي مطلب أهل الشام في الاستقلال: «...فإن تتلف بيننا غدا فإنه لبوار للعرب، و ضيعة للحرمان، و لكن انصرف راشدا و خل بيننا و بين شامنا و احقن دماءنا و دماء أصحابك» و لكن علي برفض هذا المطلب و يؤكد هذا الرفض بقوله: «و اعلم يا حوشب أني قد ضربت الأمر ظهره و بطنه و انفه و عينه حتى لقد منعي من نوم الليل، فما وجدته يسعني إلا قتالهم أو الكفر بما جاء به محمد»⁽⁶⁾.

(1) محمد عمارة، الإسلام و فلسفة الحكم، ص 110، حمدي شاهين، المرجع السابق، ص 191.

(2) ابراهيم بيضون، من دولة عمر إلى عبد الملك، ص 32.

(3) ابن عساکر، تاريخ دمشق، ج 59، ص 131، المبرد، الكامل في اللغة و الأدب، ص 172، ابراهيم حرکات، المرجع السابق،

ص 141.

(4) نصر بن مزاحم، وقعة صفين، ص 470.

(5) حوشب بن ظليم بن طخية الحميري و يقال له الألهاني ذو ظليم، أسلم على عهد الرسول ﷺ و قيل أنه قدم على الرسول ﷺ،

اتفق أهل العلم بالسير أن الرسول ﷺ كتب إليه مع جرير البجلي ليتعاون هو و ذو الكلاع و فيروز الديلمي على قتل الأسود

العنسي الكذاب. ناشد علي يوم صفين أنا ننشدك الله في دماننا و دمك و تخلي بيننا و بين شامنا و تحقن دماء المسلمين... قتل

سنة 37هـ، ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 176-177.

(6) البلاذري، أنساب الأشراف، ج 2، ص 281، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 5، ص 84، محمد عمارة، الإسلام و فلسفة الحكم،

ص 113.

لقد كان الحديث خلال هذا الصراع على السلطة يجري عن الشام كوحدة سياسته وقومية واقتصادية متميزة ومستقلة ولابد لأهلها من دفع المخاطر المحدقة بها من التبعية لأهل العراق و كذلك كان الحديث يجري عن العراق⁽¹⁾. فمعاوية يخطب ليعبئ مشاعر أهل الشام للقتال فيقول: «يا أهل الشام إنكم قد سرتهم لتمنعوا الشام وتأخذوا العراق»⁽²⁾ وشاعر أهل الشام كعب بن جعيل⁽³⁾ يفصح عن دور العامل القومي في صراع الشام و العراق وكيف أن الناس قد تصاعدوا بكرهية بعضهم البعض الآخر حتى بلغت خلافاتهم مبلغ الخلاف في الدين⁽⁴⁾ وكيف ألبسوا السياسة لباس الدين فيقول في قصيدة ذاعت وانتشرت:

أرى الشام تكره أهل العراق وأهل العراق لهم كارهوننا
وكل لصاحبه مبعوض يأرى كل ماكان من ذاك ديننا⁽⁵⁾.

4- طبيعة مجتمع البصرة والكوفة :

بنيت الكوفة عام 17 هـ بأمر من عمر بن الخطاب باعتبارها مدينة عسكرية بهدف تثبيت الوجود العربي الإسلامي وبكونها مراكز لانطلاق عمليات التحرير والفتح نحو الشرق⁽⁶⁾، وقد اجتمع فيها عدد من القبائل التي وفدت من أماكن متعدّدة وثقافات مختلفة. وعلى هذا الأساس فهذه المدينة الحديثة الوجود كانت تفتقد للهوية التاريخية، وهي مليئة بالأخطار بسبب عدم التناسب والانسجام بين ساكنيها⁽⁷⁾.

كانت الكوفة أممية قد امتزجت فيها عناصر مختلفة في لغاتها وعاداتها وتقاليدها فكان فيها العربيّ والفارسيّ والنبطيّ والسريانيّ إلى جانب العبيد وغيرهم، أمّا القبائل العربيّة التي سكنت الكوفة فكانت عبارة عن القبائل اليمينية وهي تشمل: قضاة، غسان، بجيلة، خثعم، كندة، حضرموت، الأزدي، مذحج، حمير، همدان ونخع، والقبائل العدنانية وتشمل: تميم وبني العصور. وكذلك كان فيها قبائل بني

(1) عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص 71، محمد عمارة، المرجع السابق، ص 113.

(2) ابن فتية، الإمامة والسياسة، ص 76، ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 512.

(3) كعب بن جعيل بن هجرة بن قمير بن ثعلبة بن عوف بن مالك، وقيل هو كعب بن عقيل بن عجرة بن عوف بن مالك بن بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب بن وائل، إسلامي شاعر في أول الإسلام وهو أقدم من الأخطل والقطامي وقد لحقا به وكانا معه، وهو شاعر معاوية بن أبي سفيان وأهل الشام يمدحهم ويرد عنهم ويرثي موتاهم ويندم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وهو ممن شهد صفين إلى جانب معاوية. أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، ص 70، المرزباني، معجم الشعراء، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، 1402 هـ-1982 م، ج 1، ص 344.

(4) سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 457.

(5) نصر بن مزاحم، وقعة صفين، ص 56 المبرد، الكامل في اللغة والأدب، ص 273.

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 7، ص 8.

(7) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 144-145، اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 151، التيجي، الخلفاء الأربعة، تحقيق كرم

حلي فرحات أبو صبري، مطبعة دار الكتب المصرية، (دط)، القاهرة، 1999 م، ص 128، ابن أبي المطهر، البدء والتاريخ، ص 378.

بكر وهي عبارة عن: بني أسد، غطفان، ومحارب ونمير، هناك قبائل عربيّة أخرى استوطنت الكوفة وهي: كنانة وجديلة وربيعة، وعبد قيس وتغلب وأياد وطي، وثقيف وعامر ومزينة⁽¹⁾.

ولم تعد مدينة عربية خالصة كمكة والمدينة وإنما كانت مدينة أهلها خليط من الناس وقد هاجرت إليها هذه العناصر باعتبارها المركز الرئيسي للمعسكر الاسلامي فمنها تتدفق الجيوش الإسلامية للجهاد كما تتدفق بها المغانم الكثيرة التي وعد الله بها المجاهدين، وقد بلغ نصيب الجندي المقاتل من فئ المدائن اثني عشر الفا مما دعا ذلك إلى الهجرة إليها باعتبارها السبيل إلى الثروة⁽²⁾. وسادت في قبائل المجتمع العربي في الكوفة الروح القبلية فكانت كل قبيلة تنزل في حي معين لها لا يشاركها فيها إلا حلفاءها كما كان لكل قبيلة مسجدها الخاص، ومقبرتها الخاصة، كما سميت شوارعها وسككها بالقبائل التي كانت تقطن فيها، وغدت المدينة صورة تامة للحياة القبلية وبلغ الإحساس بالروح القبلية والتعصب لها إلى درجة عالية، فكانت القبائل تتنافس فيما بينها على احراز النصر والشرف⁽³⁾.

وقد دفعت الحساسيات والعصبيّات القبليّة أهل الكوفة إلى الإسراع في اتخاذ القرارات عند مشاهدة أقلّ نفع أو ضرر كي لا تتقدّم عليها القبائل الأخرى. وبعبارة أخرى: جعلتهم تلك العصبيّات أشخاصاً متسرّعين، لا يمكنهم اتخاذ قرارات انطلاقاً من التعمّق والدراسة وبالتالي وقعوا في المهلكات، وقد ساهمت هذه العصبيّات القبليّة في عدم وجود حالة وفاق اجتماعي حتى إذا حصل وفاق في مكان ما كان سريعاً ما يتمّ القضاء عليه حيث كان الأساس هو التأمّر، ومن هنا غلب على الحياة فيها طابع الحياة الجاهلية، ويحدثنا ابن أبي الحديد عن الروح القبلية السائدة في الكوفة بقوله: «أن أهل الكوفة كانوا قد فسدوا في آخر خلافة أمير المؤمنين، وكانوا قبائل في الكوفة، فكان الرجل يخرج من منازل قبيلة فيمر بمنازل أخرى فينادي باسم قبيلته: يا للنخع مثلاً أو يا لكندة نداءً عالياً يقصد به الفتنة وإثارة الشرّ، فيتألّب عليه فتیان القبيلة التي مرّ بها فينادون: يا لتميم ويا لربيعة ويقبلون إلى ذلك الصائح فيضربونه، فيمضي إلى قبيلته فيستصرخها، فتسلّ السيوف وتثور الفتن»⁽⁴⁾.

إضافة إلى وجود ظاهرة اجتماعية خطيرة في أهل الكوفة وهي سرعة التبادلات والتحوّلات السياسية لجهة الولاء، تأكيداً في بعض الأحيان وتثبيطاً في أطوار أخرى، وانقلاباً في ثالثة⁽⁵⁾، ولعله لم يسلم أي وال في أمرها من تلك الحالات، أقلها الوشاية به عند الخليفة، فلا يكاد يتولى عليهم وال

(1) الطبري، المصدر السابق، ج4، ص45، محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص163.

(2) خليل شاكر حسين، التطورات السياسية للدولة العربية الإسلامية خلال المرحلة الإنتقالية من عهد الراشدين وإلى عهد الأمويين مجلة المؤرخ العربي، العدد 47، 1993م، ص182.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص45.

(4) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج13، ص167-168.

(5) خليل شاكر حسين، المرجع السابق، ص183، محمود جواد فضل الله، المرجع السابق، ص63.

أو حاكم حتى يعلنوا الطعن عليه، فقد طعنوا في سعد بن أبي وقاص مؤسس مدينتهم واتهموه بأنه لا يحسن الصلاة⁽¹⁾ فعزله عمر و ولى مكانه الصحابي الجليل عمار بن ياسر⁽²⁾، ولم يلبثوا أن شكوه إلى عمر فعزله، وولى مكانه أبا موسى الأشعري، ولم تمض أيام من ولايته حتى طعنوا فيه، وقالوا: لا حاجة لنا في أبي موسى، وضاق عمر بهم ذرعا وبدا عليه الضجر فسأله المغيرة عن شأنه فقال له: « ما فعلت هذا يا أمير المؤمنين إلا من عظيم، فهل نابك من نائب؟ »، فانبرى عمر يشكو إليه الألم الذي بداخله من أهل الكوفة قائلا: « و أي نائب أعظم من مائة الف لا يرضون عن أمير، ولا يرضى عنهم أمير..»⁽³⁾.

لقد جبلوا على التمرد فهم لا يطيقون الهدوء والاستقرار، ويذهب فان فلوتن إلى أن العرب المستقرين بالكوفة كانوا قد تعودوا على حياة الصحراء بما فيها من ضغن وشحناء وحب الانتقام، والتخريب والأخذ بالثأر فلذا تعودوا على التمرد، وعدم الطاعة للنظام⁽⁴⁾. يمكن تفسير هذه الظاهرة على أنها نوع من الحيوية الاجتماعية ونماء الحس النقدي، إلا أن الإشكال يبرز حينما يكون هذا التبدل والتحول سريعا إلى حيث النقيض من الخيارات، ما يدل على تأصل عادة أو تجذر فعل.

ولكن ما يجعل الخصوصية الكوفية لافتة ومثيرة هي شدة بروز وتأكيد التاريخ لغدر المجتمع الكوفي و خذلانه، فهو يظهر في كل مرة بصورة مجتمع لا يمكن الاتكال عليه في شن حرب لتناقله، ولا في مناهضة خصم بسبب تقاعسه وتفشي روح الانهزامية في أوساطه وعدم الصمود أمام الأحداث فإذا جد الجد وُلوا منهزمين على أعقابهم عندما تقول الأموال و السيوف الأموية كلمتها، فقد أجمعوا في حماس إلى نصرته علي بن أبي طالب، ولما قاربت حربه مع معاوية إلى نهايتها انفضوا من حوله وتناقلوا عن نصرته رغم ما بدله من جهود و خطابات نارية في سبيل استنهاضهم ولكن بدون جدوى⁽⁵⁾ « أيها الفرقة التي إذا أمرت لم تطلع وإذا دعت لم تجب، إن أمهلتهم خضتكم وإن حوربتهم خرتكم، وإن اجتمع الناس على إمام طغيتم، وإن أجبتم إلى مشاققة نكصتم، لئن جاء يومي وليأتيني ليفرقن بيني وبينكم وأنا لصحبتكم قال، وبكم غير كثير، لله أنتم، أما دين يجمعكم ولا حمية تشدكم »⁽⁶⁾.

(1) ابن أعثم، فتوح البلدان، ص 287.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج 1، ص 163، التيمي، الخلفاء الأربعة، 380.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 165-166، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 1، ص 22.

(4) فان فلوتن، السيطرة العربية والتشيع والمعتقدات المهديّة في ظل الخلافة الأموية، ترجمة ابراهيم بيضون، دار النهضة العربية، (د.ط.)، بيروت، 1996م، ص 11.

(5) محمد جواد فضل الله، المرجع السابق، ص 61.

(6) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج 1، ص 109-110.

« فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحرقلتم هذه حمارة القيظ، وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتكم هذه صبارة القرولكن لا رأي لمن لا يطاع »⁽¹⁾.

« كم أداريكم كما تدارى البكار العمدة و الثياب المتداعية كلما حيصت من جانب تهنتكت من جانب آخر، كلما أطل عليكم منسر من مناسر أهل الشام أغلق كل رجل بابه، إنكم والله لكثير في الباحات قليل تحت الرايات واني لعالم بما يصلحكم ... ولكني والله لا أرى إصلاحكم بإفساد نفسي...»⁽²⁾.

ويظهر من بعض عبارات علي بن أبي طالب أن ملأ متبادلا قد حصل بين الإمام وأهل الكوفة، فقد مل أهل الكوفة حكم الخليفة علي بن أبي طالب لأن فترة حكمه كانت فترة حروب وفتن استنفذت الكثير من طاقتهم البشرية والمادية فمن حرب الجمل إلى صفين إلى النهروان إلى غيرها من الحروب الصغيرة التي كانت للرد على سرايا معاوية المغيرة على الأطراف⁽³⁾، وقد ملهم علي بن أبي طالب لأنهم لا يستجيبون لما يطلبه منه في سبيل حسم الموقف بينه وبين معاوية ملك الشام⁽⁴⁾، حيث منى الجيش العراقي عقب الحادثتين بالانشقاق والتمرد، والضعف والسئم من الحرب وسبب ذلك يرجع إلى كثرة من قتل منه، فشاع فيه الحزن وانتشر الجزع والتذمر⁽⁵⁾، وأصبح الجيش على أثر ذلك يسأم من الحرب، ويحب السلم ويؤثر العافية، وقد ظهر ذلك بوضوح حينما أراد الامام أن يزحف إلى حرب معاوية عقيب حادثة النهروان فإنهم لم يجيبوه إلى ذلك⁽⁶⁾، وقد تصدى الأشعث بن قيس إلى جوابه فقال له: « يا أمير المؤمنين .. نفذت نبالنا، وكلت سيوفنا، ونصلت أسنة رماحنا، فارجع بنا إلى مقرنا لنستعد بأحسن عدتنا، ولعل أمير المؤمنين يزيد في عددنا عدد من هلك منا، فانه أوفى لنا على عدونا...»⁽⁷⁾.

ولعل الذي لقيه جيش الشام من الخسائر في صفين في العدة و العدد أكثر بكثير مما لقيه الجيش الكوفي ومع ذلك نرى نشاط الجيش الشامي في غاراته على مناطق نفوذ حكم الخليفة يبدو قويا وكأنه لم يصب بالخسائر التي منى بها في صفين وفي مقابل ذلك نرى تقاعس الكوفة عن تلبية نداء الجهاد وتخاذلهم أمام استنجد الخليفة بهم وفي ذلك يقول علي بن أبي طالب: «واني والله لأظن أن هؤلاء القوم سيدالون منكم باجتماعهم على باطلهم و تفرقكم عن حقكم،

(1) البلاذري، أنساب الأشراف، ج2، ص442، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص243.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج2، ص438، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص244.

(3) البلاذري، المصدر نفسه، ج2، ص441، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص160، ابن الأثير، المصدر نفسه، ج3، ص250.

(4) علي أكبر فياض، المرجع السابق، ص166.

(5) عبد الحسين نعمة، المرجع السابق، ص74.

(6) ابن الأثير، المصدر السابق، ج3، ص224، عبد الحسين نعمة، المرجع السابق، ص74.

(7) البلاذري، المصدر السابق، ج2، ص379، ابن الأثير، المصدر السابق، ج3، ص224.

وبمعصيتكم إمامكم في الحق وطاعتهم إمامهم في الباطل، وبأدائهم الأمانة إلى صاحبهم وخيانتكم، وبصلاحتهم في بلادهم وفسادكم فلو ائتمنت أحدكم على قعب لخشيت أن يذهب بعلاقته...»⁽¹⁾. وبهذا الخطاب نقف على مدى فساد جيشه وخيانتته، ولا عجب في تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية فإن شعباً لا يساند الحق ولا يدافع عن كرامته لجدير بأن يكون لقمة سائغة لذوي الأطماع والأهواء.

هذه بعض مظاهر الحياة الاجتماعية في الكوفة، وهي تكشف عن ضحالة ذلك المجتمع، وانهياره أمام الأحداث فلم تكن له ارادة صلبة ولا وعي اجتماعي أصيل وقد جرى لهم بذلك الويل، فدمروا قضاياهم المصيرية وتنكروا لجميع حقوقهم، وفتحوا المجال أمام معاوية ليحقق مشروعه بكل سهولة.

⁽¹⁾ محمد عبده، شرح نهج البلاغة، ج1، ص60.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

موقف الأمة الإسلامية من الخلافة الأموية:

1- النتائج السياسية:

1-1- أخذ البيعة ليزيد بن معاوية.

1-2- تحول نظام الحكم من الخلافة الراشدة إلى الملك الأموي الوراثي.

2- النتائج الفكرية:

1-2 ظهور الفرق الكلامية الإسلامية وموقفها من السلطة الأموية

- موقف أهل السنة والجماعة من الخلافة الأموية.

- موقف الخوارج من الخلافة الأموية.

- موقف الشيعة من الخلافة الأموية.

- موقف المرجئة من الخلافة الأموية.

- موقف المعتزلة من الخلافة الأموية.

كان للأحداث التي شهدتها الفترة الأولى من الخلافة الراشدة وبداية الحكم الأموي بالغ الأثر على مواقف المسلمين واتجاهاتهم من حيث الرضوخ للسلطة أو معارضتها، بسبب الطريقة التي تم بها إنتقال الحكم للأمويين.

وقبل التطرق لدراسة تلك المواقف لابد من الإشارة إلى أهم النتائج المترتبة عن إنتقال الحكم للأمويين وخاصة على المستوى السياسي وتحديدًا نظام الحكم.

1- النتائج السياسية:

1-1-بيعة يزيد بن معاوية:

تشير كثير من الروايات التاريخية أن المغيرة بن شعبة هو أول من أشار على معاوية بن أبي سفيان بأخذ البيعة لابنه يزيد بولاية العهد من بعده، وذلك في عام (49هـ - 669م)، وأن معاوية بدأ العمل ليزيد منذ ذلك الوقت⁽¹⁾.

إلا أن المتتبع للحوادث التاريخية، بإمكانه أن يستنتج أن معاوية لم يكن بحاجة إلى من يوجهه لاتخاذ مثل هذا القرار، وأنه فكر في هذا الأمر قبل أن يعرضه عليه المغيرة⁽²⁾، وذلك في سعيه لمنع الاختلاف المتوقع حدوثه بعد وفاته مع كثرة الطامحين في تولي الخلافة، وربما من أجل قطف ثمار الجهود التي بذلها خلال أكثر من ثلاثين عاما في سبيل تأسيس دولة أموية خالصة، خاصة وأن الصراع الدامي بين الأمويين وبني هاشم كان لا يزال في أوجه.

ولهذا فقد رأى معاوية أن الاختيار يجب أن يبقى محصورا في بني أمية فلجأ إلى اختيار ابنه يزيد وأثره بالعهد على غيره ممن يظن أنهم أولى منه بهذا الأمر⁽³⁾.

كان معاوية قد استشار زياد بن أبيه في الأمر، وهو الذي أشار عليه بالتريب والتفكير مليا قبل الإقدام على مثل هذا القرار خاصة وأنه لا يرى في يزيد الشخص المناسب لهذا الأمر⁽⁴⁾؛ وقد التزم بمعاوية بهذه النصيحة من زياد لأنه لا يريد أن يثير عليه الحسن بن علي، وأبناء الصحابة من

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص302، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص349. الذهبي، دول الإسلام، ص272.

(2) عبد المنعم ماجد، المرجع السابق، ج2، ص62، حمدي شاهين، المرجع السابق، ص287-288.

(3) خليفة بن خياط، تاريخ، ص199.

(4) الطبري، المصدر السابق، ج5، ص303، ابن الأثير، المصدر السابق، ج3، ص351.

ناحية، ولأن الظروف لم تكن مواتية من ناحية أخرى، خاصة وأن التيار المعارض له كان مازال قويا، إلا أنه وجد في فكرة المغيرة بن شعبة دافعا مشجعا له للشرع في تحقيق أهدافه التي سعى إليها منذ فترة طويلة، ولهذا نجده يباشر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الفكرة⁽¹⁾ بعد وفاة الحسن بن علي (49هـ - 669م)⁽²⁾، حيث استغل القوى المؤيدة للحكم الأموي والمتحالفة معه المتمثلة أساسا في القبائل الشامية المستفيدة من استمرارية المشروع السياسي المطروح والمتمثل في إقامة حكم أموي وراثي خاصة وأنها تريد أن تبقى القيادة في بلادها⁽³⁾.

واستغل معاوية في حملته الدعائية ليزيد، أعوان بني أمية خاصة رجال ثقيف الذين تربطهم بالأمويين روابط قديمة متينة، وذلك في سبيل حشد أكبر قدر ممكن من التأييد لبيعة يزيد بالخلافة⁽⁴⁾، كما استعان معاوية بالكلبيين أحوال يزيد الذين كانوا يؤلفون أكثرية قبائل الجنوب في الشام، فكانت كلب كلها تشعر أنهم أصهار الخليفة وأحوال ولي العهد. وكانت نائلة زوجة الخليفة عثمان من كلب، ومن الجائز أن يكون الثأر لمقتله لقي قبولا بين كلب نفسها ولهذا السبب كانوا من أكثر المؤيدين لمعاوي وهبوا لمساعدته في إزالة كل العقبات التي تعترض أخذ البيعة ليزيد⁽⁵⁾.

ومن هذه العقبات شخصية يزيد نفسه الذي كان يوصف بأنه متهاون ومحب للهو⁽⁶⁾، لذلك قام معاوية بإرساله على رأس قوة عسكرية إلى بلاد البيزنطيين، حيث قاد الجيش الإسلامي إلى القسطنطينية⁽⁷⁾، وكان معاوية يحاول أن يظهر ابنه أمام المسلمين بمظهر المجاهد المدافع عن الإسلام والمسلمين وأنه يستطيع أن يتحمل المسؤولية لذلك فهو أهل التولي منصب الخلافة⁽⁸⁾. ومن الملاحظ أن معاوية لم يدخر جهدا في سبيل تحقيق أهدافه، حيث استغل ولاته وعماله وحلفاءه وأقاربه من أجل مدح يزيد ورفع مكانته بين الناس وازهاره بأحسن صورة بمظهر القائد القوي القادر على تحمل المسؤولية وإدارة شؤون الدولة وبالتالي الحصول على بيعة المسلمين له ويكون ولي عهده⁽⁹⁾.

(1) ابن عبد ربه العقد الفريد، ج5، ص117.

(2) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص133، الذهبي، دول الإسلام، ص51.

(3) جمال جودة، الأمة والجماعة في صدر الإسلام، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد الأول، مجلد 18، نابلس- فلسطين،

2004م، ص136، حمدي شاهين، المرجع السابق، ص283.

(4) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، ص265-270.

(5) محمد ابراهيم الفيومي، المرجع السابق، ص113، حمدي شاهين، المرجع السابق، ص258.

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص303، ابن عساکر، تاريخ دمشق، ج65، ص403.

(7) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص115-116، اليعقوبي، المصدر السابق، ج2، ص229، ابن الأثير، الكامل في التاريخ،

ج3، ص508.

(8) ابن عساکر، المصدر السابق، ج65، ص404، عبد المنعم ماجد، المرجع السابق، ج2، ص62.

(9) الطبري، المصدر السابق، ج5، ص303.

ومن جهة أخرى كان على معاوية أن يقنع المسلمين بقضية قلب نظام الشورى، وتحويل الحكم إلى حكم وراثي، خاصة وأن نظام ولاية العهد يخالف مبدأ السيادة القبلي، الذي تعودت عليه العرب والذي يعترف بأن تكون السيادة لأسرة أو عشيرة من القبيلة، ويجيز أن تكون السيادة لأقدر أفراد القبيلة دون أن يجعلها وراثية لأبنائه من بعده⁽¹⁾.

وقد شكلت الحجاز أكبر مركز معارضة لتوجهات معاوية، بخلاف الأمصار الإسلامية الأخرى كالعراق والشام ومصر التي كانت معظم قبائلها من القبائل اليمانية التي لم تر في نظام ولاية العهد أية مشكلة خاصة وأن تراثها السياسي القديم كان ملكياً⁽²⁾، لذلك كان على معاوية إقناع الحجازيين بفكرته وخاصة أبناء الصحابة الذين أنكروا هذا الأمر؛ حيث رأى عبد الرحمان بن أبي بكر أن معاوية قد خرج عن سياسة أسلافه وجعل الخلافة وراثية، معتبراً أن معاوية لا يسعى لخير المسلمين، وإنما يريد أن يجعلها هرقلية⁽³⁾.

واعتبر الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر ما يقوم به معاوية باطلاً⁽⁴⁾، لأن الخلافة وإن كانت وراثية فأنهم أحق بها من يزيد، أما إذا كانت بالإختيار لأفضل المرشحين فإن يزيد يعتبر بعيداً عن كل حق فيها لعدم توفر أي من الصفات المطلوبة فيه، إضافة إلى أنهم كانوا يعارضون انتهاء الدور السياسي للمدينة وانتزاع الشورى منها عبر نظام ولاية العهد الذي يسعى إليه معاوية.

ونظراً لأن بيعة الحجازيين كانت ضرورية، ذلك أن الحجاز مهد الإسلام ومستقر الصحابة وابنائهم، فقد سعى معاوية إلى الحصول على بيعتهم بكل الوسائل المتاحة له، فقد كلف عمرو بن سعيد بن العاص بالدعوة ليزيد في الحجاز حيث جمع وجهاء الحجاز وخطب فيهم قائلاً: «...أما بعد فإن يزيد بن معاوية أمل تأملونه، وأجل تأملونه غداً، إن استطعتم حمله وسعكم، وإن إحتجتم إلى رأيه أرشدكم وإن افتقرتم إلى ذات يده أغناكم، جذع قارح، سوبق فسبق، وموجد فمجد، وقورع فخرج، فهو خلف أمير المؤمنين ولا خلف منه»⁽⁵⁾.

ومن الملاحظ أن معاوية لم يدخر جهداً في سبيل تحقيق أهدافه، حيث استغل ولايته وعماله وحلفاءه وأقاربه من أجل مدح يزيد ورفع مكانته بين الناس وإظهاره بأحسن صورة بمظهر

(1) حسين عطوان، الأمويون والخلافة، ص 51.

(2) جمال جودة، الفتنة الأولى وتغير نظام الحكم في دولة الخلافة، معهد الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين،

2001م، ص 59، عبد المنعم ماجد، المرجع السابق، ج 2، ص 64.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 3، ص 351.

(4) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 5، ص 120، ابن الأثير، المصدر نفسه، ج 3، ص 507.

(5) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 1، ص 95، ابن عبد ربه، المصدر السابق، ج 5، ص 118.

القائد القوي القادر على تحمل المسؤولية وإدارة شؤون الدولة وبالتالي الحصول على بيعة المسلمين له ويكون ولي عهده⁽¹⁾.

وعلى الرغم من هذه الجهود التي بذلها معاوية من أجل الحصول على بيعة الحجازيين، إلا أنه شعر بخطورة ازدياد المعارضة لهذه البيعة في تلك المنطقة، لذلك اتجه بنفسه إلى المدينة ثم إلى مكة لمقابلة أبناء الصحابة واقناعهم ببيعة يزيد⁽²⁾، حيث استخدم في البداية سياسة الملاينة فأظهر لهم حلمه ومسامحته لهم، وصلته لأرحامهم، وبأنهم سيحتفظون بمكانتهم المميزة في ظل خلافة يزيد⁽³⁾، إلا أنه لم يجد الرد الذي كان يرغب به، بل أن أبناء الصحابة خيروا معاوية بين ثلاثة أمور، أولها أن يصنع كما صنع رسول الله ﷺ، حيث أنه لم يعهد ولم يستخلف من بعده أحد، فاختار المسلمون بعده أبا بكر. وثانيهما أن يصنع كما صنع أبو بكر حيث عمد إلى رجل من قاصية قريش فاستخلفه، وإما أن يصنع كما صنع عمر بن الخطاب بأن جعل الأمر شورى في ستة نفر من قريش ليس فيهم أحد من ولده ولا من رهطه⁽⁴⁾. كما أشار إليه بن الزبير باعتزال الإمارة إذا مل منها حيث خاطبه قائلاً: «إذا كنت مللت الإمارة فاعتزلها وهلم ابنك فلنبايعه، رأيت إذا بايعنا ابنك معك لأيكما نسمع؟ لأيكما نطيع؟ لا نجمع البيعة لكما أبدا»⁽⁵⁾.

وقد أثارت كلمات الزبير هذه غضب معاوية، لذلك نجده يغير سياسته الأولى ويلجأ إلى التهديد بالعقاب، بعد أن فشلت وسائل الإقناع⁽⁶⁾، فطلب من صاحب حرسه أن يضع على رأس كل رجل من أبناء الصحابة رجلين مسلحين، حتى إذا رد عليه أحدهم وهو يخطب بكلمة تصديق أو تكذيب ضرباه بسيفيهما⁽⁷⁾.

ثم خطب معاوية بالناس قائلاً: «أن هؤلاء الرهط سادة المسلمين وخيارهم لا يبتزه ظامر دونهم ولا يقضى إلا عن مشورتهم، وإنهم بايعوا ليزيد فبايعوا على اسم الله»⁽⁸⁾.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص303.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص120، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص303، خليفة بن خياط، تاريخ، ج1، ص216.

(3) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص120، خليفة بن خياط، المصدر السابق، ج1، ص216، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص354.

(4) ابن عبد ربه، المصدر نفسه، ج5، ص120-121، ابن الأثير، المصدر نفسه، ج3، ص355.

(5) ابن عبد ربه، المصدر نفسه، ج5، ص120، خليفة بن خياط، المصدر السابق، ص214.

(6) «فإني قد أحببت أن أتقدم إليكم، إنه قد أعذرن من أنذر، إني كنت أخطب فيكم فيقوم إلي القائم منكم فيكذبني على رؤوس الناس فأحمل ذلك وأصفح، وإني قائم بمقاله فأقسم بالله لئن رد علي احدكم كلمة في مقامي هذا لا ترجع إليه كلمة غيرها حتى يسبقها السيف إلى رأسه فلا يبقين رجل إلا على نفسه» ابن الأثير، المصدر السابق، ج3، ص354.

(7) ابن عبد ربه، المصدر السابق، ج5، ص121-122، الذهبي، دول الإسلام، ص152، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص197.

(8) ابن عبد ربه، المصدر السابق، ج4، ص371، ابن الأثير، المصدر السابق، ج3، ص354-355.

وعندما سمع الناس هذا القول اعتقدوا أن زعماءهم بايعوا، فأقبلوا وبايعوا، وغادر معاوية المدينة إلى الشام وهو يعتقد أنه استطاع أن ينتزع بيعة الحجازيين بهذه الطريقة، وأن يضمن اجتماع الناس في الأمصار على هذه البيعة، ثم وجه لابنه كتاب التكليف بولاية العهد والذي جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين إلى ابنه يزيد، أنه قد بايعه وعهد إليه، وجعل له الخلافة من بعده وأمره بالرعية، والقيام بهم والإحسان إليهم ...، فمن قرئ عليه هذا الكتاب وقبله حق قبوله وبادر إلى طاعة أميره يزيد بن معاوية فمرحبا به وأهلا ومن أبي عليه وامتنع فضرب الرقاب أبدا حتى يرجع الحق إلى أهله، والسلام»⁽¹⁾.

نرى من خلال هذا الكتاب أن معاوية يحاول أن يرسم ليزيد السياسة التي يسير عليها في إدارة شؤون الدولة، ويلاحظ أن هذه السياسة هي استمرار لما انتهجه معاوية في إدارته، فبعد أن أمره بالإهتمام بالرعية والإحسان إليهم، والعدل والإنصاف، نجده يشدد على ضرورة تقديم بني أمية على بني هاشم وهذا ما يدل مرة أخرى ويؤكد على استمرار الخلافات بين الطرفين من ناحية، ورغبة معاوية في تفرد الأمويين بالسلطة من ناحية أخرى، ثم يعود معاوية إلى التلويح بسياسة الشدة مع الأشخاص الذين يرفضون بيعة يزيد ويبرر ذلك بأن هذه الشدة تكون مع أجل إعادة الحق إلى أهله.

وبعد وفاة معاوية ومبايعة يزيد رسميا بالخلافة، كان عليه أن يواصل المشوار الذي بدأه والد من أجل أخذ البيعة من أبناء كبار الصحابة في المدينة فكتب إلى عامله على المدينة بذلك⁽²⁾، فبايعه عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، أما الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير فخرجوا من مكة ورفضوا البيعة⁽³⁾، حيث طالب الحسين بن علي بحقه في الخلافة بعد أن انتهت بيعته لمعاوية بوفاته⁽⁴⁾ وبعد أن فتحت وفاة أخيه الحسن بن علي الطريق أمامه ليكون صاحب الحق للمطالبة بالخلافة⁽⁵⁾.

2-1 - تحول نظام الحكم من الخلافة الراشدة إلى الملك الأموي الوراثي:

قام نظام الحكم في الخلافة الراشدة على الشورى والإنتخاب بالمبايعة وليس بالوراثة، فلم يعين أبوبكر أو عمر أحدا من أبنائهما رغم وجود هؤلاء الأبناء، وإنما كانا يعهدان إلى الأفضل والأكفأ بل إننا نجد عمر بن الخطاب عند وفاته ينص على إخراج ابنه عبد الله من الترشيح إلى

(1) ابن اعثم، الفتوح، ج1، ص 353.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص339، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص377، ابن خلدون، تاريخ، ج3، ص24.

(3) ابن الأثير، المصدر السابق، ج3، ص379، حسن ابراهيم حسن، المرجع السابق، ج1، ص 285.

(4) الطبري، المصدر السابق، ج5، ص339.

(5) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ص 299، الأصمهاني، مقاتل الطالبين، ص 95-96.

الخلافة⁽¹⁾؛ حين عهد إلى أهل الشورى باختيار الخليفة من بعده، وكان عبد الله أحد أهل الشورى معروفا بالورع والتقوى وقدوة في الدين والعلم، وكذلك فعل علي بن أبي طالب حين قال لما طلب منه استخلاف الحسن « لا أمركم ولا أنهاركم »⁽²⁾، فرغم ثقته بكفاءة ابنه الحسن إلا أنه لم يرشحه لئلا يكون للعاطفة الأبوية دور في اختيار الخليفة، فالأمر أمر المسلمين وهم أدري بشؤونهم منه، وإن لم يكن ورد في هذا الشأن نص صريح في الكتاب أو السنة النبوية، إلا أنه قد استقر الإجماع عليه في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين، وهو العهد الذي يمثل فترة استقرار وتطبيق لمبادئ الإسلام وقواعد أصوله بشأن القضايا أو المسائل التي لم يرد بخصوصها نص في القرآن والسنة⁽³⁾.

طبقا لهذا نقول أن عصر الصدر الأول من فترة حكم الخلفاء الراشدين، مثل عصر الخلافة الشرعية الكاملة، لأنها تأسست على انتخاب حقيقي وعقد صريح، ولهذا وصفت بالكمال لأنها استوفت شروطها، فقد قامت على الأسس والمبادئ الأساسية لنظام الحكم في الإسلام، وشيدت بسواعد الصحابة الذين عاصروا الرسول ﷺ وصاحبوه وشاركوه في بناء هذا النظام.

لقد فهموا حقائق الإسلام فكانوا القدوة العليا في الدين بعد الرسول ﷺ، لهذا كان اجماعهم على شيء يمنحه الشرعية والصحة، لأنهم استندوا في اجماعهم هذا على ما سمعوه من الرسول ﷺ أو ما شهدوه من أعماله أو ما اجتهدوا في تفسير القرآن الكريم أو من خلال فهمهم لروح الإسلام، ولهذا أصبح الإجماع أصل مقرر من مصادر التشريع بعد نصوص القرآن الصريح وأحاديث الرسول ﷺ⁽⁴⁾ وقد أجمع هؤلاء الصحابة على ضرورة الشورى والمبايعة الحرة من أجل اختيار خليفة المسلمين.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه المرحلة من البحث هو: لماذا لم تستمر الخلافة الإسلامية في العصر الأموي والعصور التي أعقبته كما كانت من قبل خلال عصر الخلفاء الراشدين؟ هل هي سنة التطور؟ أم هي من فعل المؤثرات الخارجية التي جعلت الخلافة الراشدة تنحرف نحو الملك العضوض وما يشبهه؟ أم هي الظروف العامة التي كان المجتمع الإسلامي يمر بها في كامل أرجاء الدولة الإسلامية التي اتسعت وترامت أطرافها؟ أم كانت رغبة من الأمويين في الإحتفاظ بالسلطة فيهم فحاربوا من أجلها علي بن أبي طالب والحسن من بعده؟

يمكن أن يعزى هذا التحول إلى مجموعة من الأسباب التي جعلت تحول الخلافة إلى الملك أمر لا بد منه، تتعلق بعض هذه الأسباب بطبيعة البيت الأموي الممثل في معاوية وتاريخه القديم منذ

(1) ابن شبة، تاريخ المدينة، ج 3، ص 922.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج 2، ص 503، المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج 2، ص 425.

(3) المستشار سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 42، حمدي شاهين، المرجع السابق، ص 278.

(4) ابن خلدون، المقدمة، ص 204، محمد علي الصلابي، أسى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص 300.

الجاهلية؛ فهو من بيوت الشرف والجاه الحائزة على الريادة و القوة_وأعدها أهم الأسباب_، ومنها ما يتعلق بالظروف العامة للدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي بشكل عام.

لقد استبد معاوية بن أبي سفيان بالحكم وخلافة المسلمين دون مشورة منهم أو رضى⁽¹⁾، وهذا يظهر جليا من خلال الخطب التي ألقاها على المسلمين بعد مبايعته في الكوفة والمدينة، فحرم المسلمين من أهم حقوقهم السياسية وهو حرية اختيار ولي أمرهم⁽²⁾.

وبالرغم من أن الناس قد بايعوا معاوية بالخلافة فإن ذلك لم يكن عن طيب خاطر منهم إذا ما استثنينا أنصاره من الأمويين والشاميين، وإنما كانت مبايعتهم رضوخا للأمر الواقع فلم يكن أمامهم من خيار غير الموافقة والدخول في الجماعة بعد انقطاع جميع السبل إلى غير ذلك⁽³⁾، حيث أنه توصل إليها عن طريق القوة والسيف كما سبق وبيننا.

وهكذا وجد المسلمون أنفسهم منذ بداية العصر الأموي أمام نظام جديد في الحكم تحولت فيه معالم الخلافة إلى الملك، الذي يتخذ كل الإجراءات مهما كانت من أجل الوصول إلى غاياته، حتى وإن كانت هذه الغايات في النهاية تنفيذ الحكم بشريعة الله. وهو حال الملك الأموي بقيادة معاوية الذي كان رجلا سياسيا مرنا لا يتقيد بالتقاليد الماضية تقيدا تاما، بل يأخذ منها ما يناسبه وما يتماشى مع العصر الذي وجد فيه ويترك ما عداها⁽⁴⁾، وتمكن بما لديه من سعة الصدر والدهاء والقدرة السياسية على نقل الدولة العربية من ذلك النظام الذي سادها خلال العهد الراشدي إلى النظام الذي سار عليه الأمويون في الحكم. أو بعبارة أخرى من من نظام الخلافة الذي يعتمد على الشورى ويستند إلى الدين إلى، إلى نظام الملك الذي يقوم أساسا على التوريث⁽⁵⁾.

من هذا المنطلق يمكن القول أنه قد حدث فارق بين ما عهدده المسلمون وما استجد في حياتهم، وأن الخلافة قد اخذت تنحرف نحو الملك من حيث الأساس الذي تقوم عليه، حيث لم

(1) عبد المنعم ماجد، المرجع السابق، ص21، حمدي عبد المنعم محمد حسين، المرجع السابق، ص244.

(2) «أما بعد فإني والله ما وليتها بمحبة علمتها منكم ولا مسرة بولايتي ولكني جالذتكم بسيفي هذا مجالدة ولقد رضيت لكم نفسي على عمل ابن أبي قحافة وأردتها على عمل عمر فنفرت من ذلك نفاقا شديدا وأردتها علي سنيات عثمان فأبت علي فسلكت بها طريقا لي ولكم فيه منفعة مؤكلة حسنة ومشاربة جميلة فإن لم تجدوني خيركم فإني خير لكم ولاية والله لا أحمل السيف على من لا سيف له وإن لم يكن منكم إلا ما يستشفي به القائل بلسانه فقد جعلت ذلك له دبر أذني...»، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص171، ابراهيم الأبياري، المرجع السابق، ص16-17.

(3) صلاح الدين محمد نوار، المرجع السابق، ص97.

(4) منير محمد الغضبان، معاوية بن أبي سفيان، دار القلم، ط1، بيروت، 1400هـ-1980م، ص244.

(5) حمدي عبد المنعم محمد حسين، تاريخ الدولة العربية، دار المعرفة الجامعية، (دط)، مصر، 1997م، ص244، نبيه

عاقل، المرجع السابق، ص43.

تعد الشورى سبيل المسلمين في اختيار الخليفة⁽¹⁾، الأمر الذي أظفى على الخلافة الأموية طابع سياسي أكثر منه ديني⁽²⁾. وهذا ما جعل الكثير من المؤرخين يطلقون صفة الملك على فترة حكمها⁽³⁾.

على أنه ينبغي الإشارة إلى تغير الزمن والظروف بين ما كانت عليه خلال الفترة الأولى للخلافة الراشدة وما هي عليه خلال الحكم الأموي، فقد كان المجتمع الإسلامي محصوراً في المدينة، وكان العدد قليلاً، بحيث كان من الممكن اجتماع الناس وتشاورهم، وكانوا من التقوى والورع بالمكان الذي كانوا فيه، بحيث أمكن اتفاقهم واجماعهم على رأي واحد⁽⁴⁾، ولكن هذا الوقت انقضى وتفرق المسلمون في الأمصار وكثرت الجماعات وتعددت المذاهب⁽⁵⁾، وظهرت العصبية فصار من العسير إجماع الناس واتفاقهم على أمر أو شخص⁽⁶⁾.

فنظام الشورى أو الإختيار والمبايعة العامة هو النظام المثالي والنظام الإسلامي الكامل صار من الصعب تطبيقه في ذلك الزمن⁽⁷⁾، إذ أن الشعوب في تلك الأزمان لم تكن تقدمت إلى المستوى الذي تستطيع فيه أن تضع دستوراً ثابتاً له قواعد محددة يعرفها الجميع ويلتزمون به لهذا كانت تلجأ إلى نظام الوراثة خوفاً من الإضطراب ووقوع الفتن والمنازعات والحروب وطلباً للاستقرار، وقد صادف المجتمع الإسلامي مثل هذه الظروف فأوجد ضرورة اللجوء إلى نظام الوراثة⁽⁸⁾، ومن هنا يمكن أن نفسر التحول الذي طرأ على نظام الحكم في الإسلام، وهو أن الظروف الواقعية صارت تقتضي ذلك⁽⁹⁾.

من بين أكثر المؤرخين الذين تناولوا قضية تحول نظام الحكم الإسلامي هو ابن خلدون (ت808هـ)، حيث خصص فصلاً في مقدمته، عالج فيه قضية إنتقال الخلافة إلى الملك، حين انتقلت من عصر الراشدين إلى العصر الأموي وفرق بين نوعين من الملك، ملك وجهته الحق، وملك وجهته الباطل، فقرر أن الأول لا يذمه الشرع، لأنه ملك يعمل للحق والصلاح، أما الثاني فهو المذموم إذ

(1) حسن الحاج حسن، المرجع السابق، ص 153، حسن ابراهيم حسن، المرجع السابق، ج 1، ص 356.

(2) نبيه عاقل، المرجع السابق، ص 42، منير محمد الغضبان، المرجع السابق، ص 499.

(3) اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 232، علي محمد محمد الصلابي، معاوية بن أبي سفيان شخصيته وعصره، دار الأندلس للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 1429هـ-2008م، ص 188.

(4) صلاح الدين محمد نوار، المرجع السابق، ص 98.

(5) محمود شاكر، المرجع السابق، ج 4، ص 106.

(6) محمد عابد الجابري، العصبية والدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 6، بيروت، 1994م، ص 183.

(7) علي محمد محمد الصلابي، معاوية بن أبي سفيان شخصيته وعصره، ص 496.

(8) علي محمد محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص 498.

(9) ضياء الدين الرئيس، المرجع السابق، ص 190-191.

وجهته الباطل ويعمل للظلم والبغي، ورأى ابن خلدون أن الخلافة إنقلبت إلى ملك من النوع الأول، وأن هذا التحول كان لابد أن يحدث نتيجة للعصبية.

يقول ابن خلدون: « ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية وهي مقتضى العصبية، كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيوي، أو لإيثار باطل، أو لإستشعار حقد، كما قد يتوهمه متوهم وينزع ملحد، وإنما اختلف اجتهادهم في الحق، وسفه كل واحد منهم صاحبه باجتهاده في الحق فاقتتلوا عليه، وإن كان المصيب عليا، فلم يكن معاوية قائما فيها بقصد الباطل، إنما قصد الحق وأخطأ، ثم إقتضت طبيعة الملك الانفراد بالمجد، وانتشار الواحد به نتيجة العصبية المتحكمة»⁽¹⁾.

لقد خاض معاوية حروبه وتولى الخلافة بدعم من أهل الشام الذين كانوا من أشد الطاعة لمعاوية ومحبة لبني أمية⁽²⁾، ومن الدلائل على تلك الطاعة والمحبة هو أن معاوية لما عرض أمر أخذ البيعة ليزيد على أهل الشام وافقوا موافقة جماعية ولم يتخلف منهم أحد، وبايعوا ليزيد بولاية العهد من بعد أبيه. إضافة إلى ولاء الشاميين الكبير لمعاوية فإنهم نظروا إلى مسألة البيعة ليزيد على أنها أمر سياسي وليس ديني، فوقفوا إلى جانب معاوية وذلك كان دفاعا منهم عن مكان الصدارة الذي كان لولايتهم. فهم لم يكونوا يأبهون لمسألة الحق الشرعي، وهي في نظرهم مسألة سياسية محضة.

وقد رصد ابن خلدون مدى التحول الذي حدث في نظام الحكم فقرر أن الخلافة الراشدة وإن كانت تحولت في العصر الأموي إلى ملك، فإن معاني الخلافة قد بقيت، وإنما التغيير الذي حدث كان في الوازع فقط، فبعد أن كان دينيا انقلب عصبية وسيفا.

وكانت الدولة الإسلامية في بدايتها أي في عصر الخلفاء الراشدين يسيطر عليها الوازع الديني إلا أنه منذ خلافة معاوية كانت العصبية قد قويت، والوازع الديني قد ضعف في النفوس واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصبي، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقض أمره سريعا، وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف⁽³⁾.

ويفهم من كلامه هذا أنه بعد أن كان الناس يتصرفون بوازع الدين، وبعد أن كانت الخلافة شورى، صارت ملكا يقوم على قوة العصبية والسيف، ورغم ذلك فإن أهداف الخلافة

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص 200، عبد الحلیم عویس، المرجع السابق، ص 51 - ص 52.

(2) يرجع فلهاوزن طاعة أهل الشام إلى طبيعة معيشتهم في بلاد الشام وأن هذه القبائل قد توطنت منذ قرون قبل مجيء الإسلام وكانوا معرضين لتأثير الحضارة اليونانية والرومانية فهذه العوامل تركت أثرها في الطاعة للدولة وأتباعها للتنظيم. ثم كانت لهم أسرة قديمة من الأمراء دانوا لهم بالطاعة دهورا طويلا فلما جاء معاوية لم يواجهوا صعوبة في الانقياد له. ثم يفترى عليهم وعلى معاوية ويقول: " وكانوا يطيعون أميرهم أينما وجههم لأنهم لم يكونوا في داخل أنفسهم يبالون بالإسلام أكثر مما يبالي هو نفسه، المرجع السابق، ص 136-137.

(3) محمد عابد الجابري، العصبية والدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، ص 272 وما بعدها.

الإسلامية قد بقيت، بمعنى أن غايات الملك الأموي كانت لا تزال تحقيق مقاصد الحكم وفق الشريعة الإسلامية والعدل، وتنفيذ الواجبات التي أمر بها الإسلام، أي أن الحكم أو الملك استمر إسلامياً وشرعياً.

وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون: « وكذا الملك، لما ذمه الشرع لم يذم منه الغلب بالحق، وقهر الكافة على الدين، ومراعاة المصالح، وإنما ذمه لما فيه التغلب بالباطل وتصرف الأدميين طوع الأغراض والشهوات . فلو كان الملك مخلصاً في غلبه للناس أنه لله، ولحملهم على عبادة الله وجهاد عدوه لم يكن مذموماً»⁽¹⁾ .

ثم يتحدث عن الحكام الأمويين فيقول عنهم: « وهم وإن كانوا ملوكاً، لم يكن مذهبهم في الملك مذهب أهل البطالة والبغي، إنما يكون متحررين لمقاصد الحق جهدهم، إلا في ضرورة تحملهم على نقضها، مثل خشية إفتراق الكلمة الذي هو أهم لديهم من كل مقصد»⁽²⁾ . وينتهي ابن خلدون إلى الرأي الذي يراه قاطعاً في مشروعية الخلافة الأموية فيقول: «فقد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة، من تحري الدين ومذاهبه، والجري على منهاج الحق، ولم يظهر التغير إلا في الوازع الذي كان دينياً ثم انقلب عصبية وسيفا وهكذا كان الأمر لعهد معاوية مروان وابنه...» .

ويقول في استخلاف معاوية لابنه يزيد « أن الذي دعاه لذلك إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس وإتفاقهم أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية، إذ بنوا أمية يومئذ لا يرضون سواهم وهم عصابة قريش، وأهل الملة أجمع وأهل الغلب منهم، فأثره بذلك دون غيره، ممن يظن أنه أولى بها، وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق واجتماع الأهواء الذي شأنه أهم عند الشارع»⁽³⁾ .

2- النتائج الفكرية:

1-2 ظهور الفرق الكلامية الإسلامية وموقفها من السلطة الأموية:

كان لمعركة صفين والتحكيم أثر كبير في توضيح الرؤية الحزبية في المجتمع الإسلامي، حيث صار المسلمون بعدها أحزاباً وشيعاً، وكان كل حزب منهم يرى أن الحق إلى جانبه وأن المصلحة تتحقق باستخلاف من يؤيده.

ونحن إذا نظرنا إلى نشأة هذه الأحزاب بالمفهوم الحديث للحزبية فإننا سنجد أنفسنا أمام مسألة سياسية خالصة، فالصراع على السلطة بين المسلمين كان صراعاً سياسياً حول منصب

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص 198.

(2) ابن خلدون، المصدر نفسه، ص 201، علي محمد محمد الصلابي، معاوية بن أبي سفيان شخصيته وعصره، ص 499.

(3) ابن خلدون، المصدر نفسه، ص 203، عبد الحليم عويس، المرجع السابق، ص 55.

الخلافة وحول أحقية كل طرف من أطراف النزاع في هذا المنصب، ولكن الأمر لم يكن على هذا النحو في ذلك العصر⁽¹⁾، بل أن تلك الأحزاب كانت قد اصطبغت بصبغة دينية قوية نظرا لما كان للدين من أثر ومكانة في النفوس، فصار لكل حزب سياسي فرقة دينية وصار الذين يقتتلون سياسيا يقتتلون دينيا، وبدل أن يتحاجوا بما ينتج عن أعمالهم من مصالح ومفاسد تحاجوا على الكفر والإيمان والجنة والنار⁽²⁾. وهكذا كان الخلاف السياسي سببا من أسباب نشوء العقائد والفرق.

2-1-1- موقف أهل السنة من الخلافة الأموية:

تقوم العلاقة بين ولاة الأمور والرعية في الإسلام على الطاعة التامة والتزام الجماعة وتجنب الفتن، حيث أن من أصول العقيدة الصحيحة السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في غير معصية الله، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾⁽³⁾، وأولو الأمر هم الولاة على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس، أمر دينهم ودينهم، إلا بطاعتهم والإنقياد لهم، طاعة لله. ولكن بشرط، أن لا يأمرؤا بمعصية الله، فإن أمرؤا بذلك، فلا طاعة لمخلوق، في معصية الخالق⁽⁴⁾.

يدل على هذا أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ، منها الأمر بالطاعة، ومنها النهي عن المخالفة، حيث أمر النبي ﷺ بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وطاعة من ولاه الله أمر المسلمين في المعروف، وإن حصل منه تقصير أو ظلم، حيث قال ﷺ: «ألا من ولي عليه وال فرأه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة»⁽⁵⁾.

ولا تقتصر طاعة الرعية لولي أمرهم على العادل فحسب، بل حتى ولو كان فيه شيء من الجور والظلم وبخس شيء من الحقوق فتجب طاعته في غير معصية الله، ودلّ الشرع على طاعة هذا الصنف من الأمراء لما فيها من المصلحة للمسلمين، فجوره وظلمه وفسقه على نفسه سيحاسب عليه، والأمة مسؤولة عن واجبها نحوه ومن ذلك الواجب الطاعة له، حيث قال الرسول

(1) أحمد أمين، ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط7، القاهرة، 1964م، ج3، ص5.

(2) فاطمة جمعة، المرجع السابق، ص139.

(3) سورة النساء، الآية59.

(4) ابن كثير، تفسير، ج2، ص342-343. الطبري، تفسير، ج8، ص502-503.

(5) الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ج3، ص1481، الإمام أحمد، المسند، ج39، ص406، الدرهمي، سنن الدرهمي، كتاب الرقاق، ج3، ص1843، البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص158.

ﷺ: «ستكون أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم»⁽¹⁾.

كما نهى الرسول ﷺ عن التشهير بعيوب الولاة على المنابر؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى وظهور الفتن. وقد أرشد النبي ﷺ إلى أن نسأل الله أن يهديهم حتى يؤدوا الحق الذي عليهم، لذلك لما سأله سلمة بن يزيد: يا رسول الله، أرأيت أن قامت علينا أمراء يسألون حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»⁽²⁾.

فالنبي ﷺ أرشد إلى السمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين، وعدم الإثارة عليهم، وما ذاك لأن الخروج على الولاة يسبب فسادا كبيرا، فيختل به الأمن، وتضيع به الحقوق، وحتى وإن كان هؤلاء الولاة كما أخبر عنهم النبي ﷺ أنه سيكون في آخر الزمان ولا يهددون بهديه ولا يستنون بسنته، فقال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله أن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»⁽³⁾.

ولما اشتد ذلك على الصحابة في أنه لا بد من طاعة الولاة وإن ظلموا وجاروا قال ﷺ «من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»⁽⁴⁾.
والأحاديث في شأنهم كثيرة معلومة، ومنها قوله ﷺ: «من رأى من أميره شيئا من معصية لله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة، فإن من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية»⁽⁵⁾.

انطلاقا من النصوص السابقة وفي خضم الأوضاع السياسية الحرجة التي آلت إليها الدولة الإسلامية بسبب الصراعات السياسية والثورات والحروب الأهلية أفتى رجال مدرسة المدينة بتحريم الفتنة والخروج على السلطة الحاكمة ولو كانت ظالمة⁽¹⁾.

(1) الإمام البخاري: كتب الفتن، ج 9، ص 47، الإمام مسلم، صحيح، كتاب الإمارة، ج 3، ص 1472، الإمام أحمد، المسند، ج 6، ص 150، قال النووي: وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظلما عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 12 ص 232.

(2) الإمام مسلم، صحيح، كتاب الإمارة، ج 3، ص 1447، الترمذي، السنن، كتاب الفتن، ج 4، ص 488.

(3) الإمام مسلم، صحيح، كتاب الإمارة، ج 3، ص 1476، الطبراني، المعجم الأوسط، ج 3، ص 190، البيهقي، السنن الكبرى، ج 8 ص 157.

(4) الإمام البخاري، صحيح، كتاب الفتن، ج 9، ص 47، الإمام مسلم، صحيح، كتاب الإمارة، ج 3، ص 1476، الإمام أحمد المسند، ج 9، ص 248.

(5) الإمام مسلم، صحيح، كتاب الإمارة، ج 3، ص 1481، الإمام أحمد، المسند، ج 9 ص 284، البيهقي، السنن الكبرى، ج 3، ص 367.

لم يكن هذا الموقف من رجال المدينة حبا في الظلم، ولا استهانة بشأنه، ولكنه كان نتيجة طبيعية لفشل الثورات والحروب الأهلية التي لم تحسم الأمر ولم تغير من طبيعة الأنظمة السياسية والاجتماعية شيئا ملحوظا، ولم يتحقق من ورائها غير إراقة الدماء، فجاء هذا الموقف من العلماء كتسليم بالأمر الواقع على أساس تقديم الضرورة والمصلحة العامة.

و السبب _حسب رأي_ في هذا الموقف يعود في جوهره إلى الخلط بين تطبيق الأحكام الشرعية وممارسة السياسة، كما يمكن أن يفسر هذا الموقف من العلماء المسلمين انطلاقا من الأحاديث النبوية التي تحرص على وجوب الطاعة لولي الأمر من جهة، وترهب بالوعيد لمن يشق عصا الطاعة ويخرج عن الجماعة من جهة أخرى.

وينطبق هذا الأمر على موقف العلماء المسلمين من أهل السنة والجماعة على تحول زمام أمور الحكم للأمويين بقيادة معاوية. فبالرغم من بلوغه هذا المنصب عن طريق الحروب والمغالبة والمكايد والدهاء، دون رضا أو اختيار من المسلمين إلا أنهم وجدوا أنفسهم أمام خيارين: إما استمرار الفوضى والحروب الأهلية، أو الرضى والتسليم بسلطة تضمن السلام ووحدة الجماعة، وإن لم تكن تجسد المبادئ والمفاهيم الأساسية للحكم في الإسلام على ضوء القرآن والسنة أو الخبرات الواسعة التي اكتسبها المسلمون من التجربة التي مرّ بها المجتمع الإسلامي المبكر ما قبل وقوع الفتنة. فاختاروا الأمر الثاني من أجل الحفاظ على وحدة الأمة، وحقن دماء المسلمين، وتحقيق الهدوء، والعمل على توفير ظروف حيث يمكن أن تتعمق وتتحقق التعاليم والمفاهيم الإسلامية الصافية.

وعلى هذا الأساس تبلور موقف أهل السنة والجماعة من الحكم الأموي حيث دعا علماءهم من الصحابة الفقهاء الأوائل والتابعين إلى التزام الجماعة واجتناب الفتن تطبيقا لأوامر النبي ﷺ وتجسيدها للتعاليم الإسلامية الهادفة إلى نبذ الفرقة وضمان اجتماع كلمة المسلمين ومن هؤلاء:

عبد الله بن عباس (ت68هـ-687م) :

عندما بلغ عبد الله بن عباس خبر وفاة معاوية بن أبي سفيان، وكان موجودا بمكة، أمر من كان عنده من الناس إلى السكنية، ودعاهم إلى بيعة يزيد، ويروى أنه قال: «اللهم أوسع لمعاوية، أما والله ما كان مثل ما قبله، ولا يأتي بعده مثله، وإن ابنه يزيد لمن صالح أهله، فالزموا وأعطوا طاعتكم وبيعتكم»⁽²⁾ وعندما تمت بيعة يزيد بايع ابن عباس كبقية الناس⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مدرسة المدينة أورد رجال الفكر من المدرسة الفكرية للإسلامية التابعة لفكرة السنة النبوية والخلافة الراشدة الراضية للنزاعات العرقية والطبقية والشعبوية والإستبدادية. عبد الحميد أحمد أبو سليمان، العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار، دار السلام، ط1، القاهرة، 1423هـ/2002م، ص 11-12.

⁽²⁾ البلاذري، أنساب الأشراف، ج4، ص42.

وكان ابن عباس قد نصح الحسين بن علي عندما أصر على رفضه بيعة يزيد أو الإعراف بها، نصحه أن يبقى في الحجاز ولا يتجه إلى الكوفة، وخوّفه من غدر أهل العراق، ووعدته أن يبايع له إذا اجتمع عليه الناس⁽²⁾، كما تمسك ابن عباس ببيعته ليزيد، ولم يخرج عليه مع أهل المدينة و عاد لمكة، وعندما دعا عبد الله بن الزبير لنفسه بعد وفاة يزيد بن معاوية، امتنع ابن عباس عن بيعته، إلا إذا بايعت له الأمة⁽³⁾.

وعمل ابن عباس على تثبيط الناس عن بيعة ابن الزبير أو نصرته، ويروي البلاذري أن رجلا قال لابن عباس: «إني بايعت ابن الزبير فأعطاني وحملني على فرس أفأقاتل معه؟ قال: لا تقاتل معه ورد عليه ما أعطاك واشتر بغلا أو بغلين وغلاما، واغز المشركين فإن قتلت على ذلك كنت شهيدا أن شاء الله، قال فرددت على ابن الزبير ما أخذت منه»⁽⁴⁾.

واستمر ابن عباس يرفض مبايعة ابن الزبير حتى آخر حياته، حيث توفي قبل أن يغلب عبد الملك بن مروان على العراق والحجاز، وتجمع عليه الأمة، لكنه أوصى ابنه علي أن يأتي الشام، ويتنحى عن سلطان ابن الزبير إلى سلطان عبد الملك بن مروان لأنه أقرب وأخلق للإمارة وأن يدع ابن الزبير لأنه لا يعرف صديقه من عدوه، ومن يكن كذلك لا يتم أمره ولم يصف له⁽⁵⁾.

سعيد بن المسيب (ت 92هـ - 710م):

كان لسعيد بن المسيب⁽⁶⁾ موقفه الخاص من نظام ولاية العهد الذي جاء به الأمويون، ففي حين عاب ابن المسيب على معاوية بن أبي سفيان احداثه نظام ولاية العهد، وتحويل الخلافة إلى ملك⁽⁷⁾ إلا أنه بعد وفاة معاوية بايع يزيد بالخلافة، ودخل في طاعته، وذلك حفاظا على الجماعة، ورفض أن ينقض بيعته ليزيد عندما ثار أهل المدينة عليه، حيث لزم المسجد ولم يفارقه، وكان يقول: «ما رأيت خيرا من الجماعة»⁽⁸⁾.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص343، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص17.

(2) الطبري، المصدر نفسه، ج5، ص383، ابن الأثير، المصدر نفسه، ج4، ص17.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص100، اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص261، المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج3، ص85، ابن الأثير، المصدر السابق، ج4، ص253، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج2، ص132.

(4) البلاذري، المصدر السابق، ج5، ص196.

(5) البلاذري، المصدر السابق، ج3، ص53.

(6) سعيد بن المسيب: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي

المدني، أحد فقهاء المدينة سيد التابعين، جمع بين الحديث والفقه والزهد، والعبادة والورع، شيخ الإسلام، واسع العلم، متين

الديانة، ولد في خلافة عمر، قيل أنه أوسع التابعين علما وأجلهم، كان لا يقبل جوائز السلطان، انظر: ابن سعد، الطبقات،

ج5، ص119-143 الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، دط، بيروت، دت، ج2، ص161.

(7) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص163.

(8) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، ص214.

هذا وقد رفض سعيد بن المسيب أن يبايع عبد الله بن الزبير، إلا إذا اتفقت عليه الجماعة، وبايعت له الأمة، وهذا ما جعل عامل ابن الزبير على المدينة يضربه ستين سوطا لرفضه ذلك⁽¹⁾.

عندما وجّه مروان بن الحكم جيشا من فلسطين لمحاربة عبد الله بن الزبير، نصح بعض الناس سعيد بن المسيب بالخروج من المدينة، إلا أنه رفض ذلك، ولم يستجب لأنه يريد أن يبقى مع الجماعة⁽²⁾.

عبد الله بن عمر (ت73هـ - 692م):

تمثل موقف عبد الله بن عمر بعد وفاة معاوية بن أبي سفيان، بمبايعته ليزيد بن معاوية، وذلك حرصا على وحدة الأمة وخوفا من الفتنة والفرقة⁽³⁾، كما أشار على الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير بمبايعة يزيد ونهاهما عن مخالفته، حيث أن ابن عمر لم يكن في المدينة حين ورد نعي معاوية وببيعة يزيد على الوليد بن عتبة بن أبي سفيان (ت64هـ - 684م)، وأن ابن الزبير والحسين لما دعيا إلى البيعة ليزيد، أبيا وخرجا من ليلتهما إلى مكة ولقيهما ابن عباس وابن عمر، فسألتهما ما وراءكما؟ قالوا: موت معاوية والبيعة ليزيد، فقال لهما ابن عمر: «اتقيا الله ولا تفارقا جماعة المسلمين، وأما ابن عمر فقد أقام أياما، فانتظر حتى جاءت البيعة من البلدان، فتقدم إلى الوليد بن عتبة فبايعه»⁽⁴⁾ وقد قال حين بويع يزيد بن معاوية: «إن كان خيرا رضيينا وإن كان بلاء صبرنا»⁽⁵⁾.

واستمر ابن عمر ينصح الحسين بن علي بمبايعة يزيد بن معاوية، وأن يدخل في صلح معه كما دخل بقية الناس، وأن يصبر عليه كما صبر على معاوية من قبل إلى أن يحكم الله بينه وبينهم⁽⁶⁾.

وأخذ ابن عمر على الحسين مسيره إلى الكوفة وثورته على يزيد بن معاوية ومفارقتة للجماعة، خاصة وأنه رأى ما حدث مع أبيه وأخيه وكيف تم خذلانهم، وكان يقول: «ينبغي للحسين أن لا يتحرك ما عاش وأن يدخل فيما دخل فيه الناس، فإن الجماعة خير»⁽⁷⁾.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص416، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص122، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص515.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، ج5، ص151.

(3) الطبري، المصدر السابق، ج5، ص343.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص343، ابن اعثم، الفتوح، ج5، ص38، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص517، ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص163.

(5) خليفة بن خياط، تاريخ، ج1، ص257.

(6) ابن اعثم، الفتوح، ج5، ص38.

(7) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص163.

وعندما أزمع أهل المدينة على خلع يزيد بن معاوية وحربه نصح لهم ابن عمر بالرجوع عن ذلك واعتزلهم⁽¹⁾، وأمر ولده وأهله أن يقيموا على بيعته، ولا يتابعوا أهل المدينة على خلعه⁽²⁾، وكان ابن عمر قد جمع أولاده وقال لهم: إنا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول « أن الغادر له لواء يوم القيامة فيقول : هذه غدرة فلان »⁽³⁾ .
ويذكر ابن كثير أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان ممن لم ينقض العهد، وأنه لم يبايع أحدا بعد بيعته ليزيد .

وعندما توفي يزيد امتنع ابن عمر عن بيعة ابن الزبير⁽⁴⁾ ودعا إلى عدم مخالفة الأمة وإثارة الفرقة⁽⁵⁾ ودعا الناس إلى عدم الانضمام إليه أو القتال معه وأمرهم بالطاعة والابتعاد عن الفتنة، ويروى عنه أنه قال : « لا أقاتل في الفتنة وأصلي وراء من غلب »⁽⁶⁾ . وعندما بسط عبد الملك بن مروان سلطانه على جميع أمصار وأجمعت عليه الأمة، بايع له ابن عمر ودخل في طاعته كما دخل بقية المسلمين⁽⁷⁾ .

ويلاحظ أن عبد الله بن عمر كان من العلماء الذين دعوا إلى الخضوع للخليفة المبايع، والقبول بالأمر الواقع والتمسك بالجماعة، والابتعاد عن الفتنة والفرقة، وكان يستند إلى حديث سمعه من الرسول ﷺ يقول فيه : « من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية »⁽⁸⁾ .

كما دعا إلى الصبر على بني أمية وعدم الثورة عليهم حيث كان يقول : « إذا كان الإمام عادلا فله الأجر عليك الشكر، وإذا كان جائرا فله الوزر عليك الصبر »⁽⁹⁾ .

محمد بن الحنفية (ت 81هـ_700م) :

شارك محمد بن الحنفية⁽¹⁰⁾ أخاه الحسين بن علي في رفضه مبايعة يزيد بن معاوية أو الاعتراف بخلافته، خاصة وأن أبناء علي كانوا يرون أن الأمويين انتزعوا الخلافة منهم، وقد طلب

(1) ابن كثير، المصدر نفسه، ج 8، ص 218.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 4، ص 138، الإمام أحمد، المسند، ج 3، ص 48، 96.

(3) الإمام مسلم، صحيح، ج 3، ص 1359-1360، الترمذي، سنن، ج 4، ص 122.

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 4، ص 171.

(5) ابن الأثير، المصدر السابق، ج 4، ص 357، ابن كثير، المصدر السابق، ج 8، ص 341.

(6) ابن سعد، المصدر السابق، ج 4، ص 149.

(7) ابن سعد، المصدر السابق، ج 4، ص 152.

(8) الإمام مسلم، صحيح، ج 3، ص 1478.

(9) النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دط، ج 6، ص 34.

(10) محمد بن الحنفية : أبو القاسم بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية نسبة إلى أمه خولة وهي من قبيلة بني حنفية، كان كثير العلم والورع، شديد القوة، حمل راية أبيه يوم صفين، أنظر: ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 91، البلاذري،

ابن الحنفية من أخيه الحسين أن ينأى بنفسه عن يزيد بن معاوية، وأن يبعث رسله إلى الناس، فإن بايعوا له، كان له ما أراد وأن اجتمعوا على غيره صبر وشكر⁽¹⁾.

إلا أنه وبعد مقتل الحسين نجد أن محمد بن الحنفية قد اتجه إلى الشام وبايع يزيد⁽²⁾ وهذا جعل يزيد يقربه منه ويكرمه، ولم تكن خطوة ابن الحنفية هذه بدافع الاقتناع بقدر ما كانت بدافع الخوف على نفسه وعياله مما يمكن أن يحدث له، خاصة وأنه رأى كيف كانت نهاية الحسين⁽³⁾، ولهذا رفض أن يخرج على يزيد ويخلعه مع أهل المدينة، وعندما طالبتة مجموعة من أبناء الصحابة بمبايعة ابن الزبير، رفض ذلك لأنه كان قد بايع يزيد، وعلل لهم مبايعته ليزيد بقوله: «لقد بايعت يزيد خوفاً منه على نفسي وولدي، وإبقاء على من بقي من أهل بيتي لأني رأيت أخي الحسين قتل، فلم آمن يزيد على نفسي وقد رأيت أخي الحسن بايع معاوية من قبل وأخذ جائزته، والحسن كان أفضل مني، فإن بايعت يزيداً كان لي أسوة بأخي»⁽⁴⁾.

وأقام ابن الحنفية بالمدينة حتى وقعة الحرة (63هـ-682م) حيث رحل إلى مكة فأقام مع ابن عباس⁽⁵⁾، وعندما توفي يزيد بن معاوية، وبايع ابن الزبير لنفسه، ودعا الناس إليه، دعا ابن عباس ومحمد بن الحنفية إلى البيعة له، إلا أنهما رفضا ذلك حتى تجتمع له البلاد⁽⁶⁾، مما أثر على علاقتهما بابن الزبير الذي اتبع معهما اللين حيناً والشدة أحياناً أخرى، حيث أساء جوارهما وحصرهما، وعاب محمد بن الحنفية، وأظهر شتمه وأمره وبني هاشم أن يلزموا شعبيهم في مكة، وجعل عليهم الرقباء وهددهم بحرقهم أن لما يبايعوا⁽⁷⁾.

الحسن البصري (110 هـ - 728 م) :

شكل موقف الحسن البصري من نظام الحكم الأموي استمراراً للنهج الداعي إلى التزام الجماعة والابتعاد عن الفتنة والفرقة، والصبر على الحكام، وعلى هذا الأساس فقد أقر الحسن

أنساب الأشراف، ج 5، ص (214-223)، ابن أبي المطهر، البدء والتاريخ، ج 5، ص 75، الأصفهاني، حلية الأولياء، ج 3، ص 174،

ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق احسان عباس، دار صادر، ط 1، بيروت، 1978م، ج 4، ص 169.

⁽¹⁾ ابن أعثم، الفتوح، ج 5، ص 230.

⁽²⁾ ابن أعثم، المصدر نفسه، ج 5، ص 258.

⁽³⁾ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8، ص 233.

⁽⁴⁾ ابن أعثم، المصدر السابق، ج 5، ص 263، ابن كثير، المصدر السابق، ج 8، ص 233.

⁽⁵⁾ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 5، ص 100، اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 216، المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر،

ج 3، ص 85.

⁽⁶⁾ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 4، ص 253، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 2، ص 132.

⁽⁷⁾ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8، ص 238.

البصري⁽¹⁾ بخلافة بني أمية، وأدرك أكثر خلفائهم من معاوية إلى هشام بن عبد الملك، وبإيعار لهم و لأولياء عهدهم⁽²⁾.

وكان الحسن البصري قد نقر الناس عن الالتحاق بالثائرين على الأمويين، وحذرهم من المشاركة في الفتنة، وأمرهم باتباع الجماعة وكان من أبرز علماء العراق في الدعوة إلى ذلك. وعندما أصبح البصري شيخا كبيرا، وإماما مشهورا، وفقها مذكورا، برز موقفه بصورة أكبر من الخارجين على بني أمية، حيث نسبهم إلى الفرقة و الضلالة ونهى الناس عن الإغترار بهم والقتال معهم و حضهم على الطاعة والاعتصام بحبل الجماعة⁽³⁾.

ومما يدل على مواقف الحسن البصري هذه، إعراضه عن الانضمام إلى ثورة عبد الرحمن بن الأشعث، وامتناعه عن خلع عبد الملك بن مروان، والحجاج بن يوسف مع اعترافه بأنه كان فاجرا و فاسقا⁽⁴⁾ ونصحه القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث بالكف عن الثورة وإصدار حكمه عليهم بأنهم أهل فتنة⁽⁵⁾، وعندما سئل الحسن البصري عن قتال الحجاج قال: «أرى أن لا تقاتلوه فإنها أن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله»⁽⁶⁾ وفي قوله هذا دعوة إلى السكينة والتضرع إلى الله.

ومن ناحية أخرى فقد عارض الحسن البصري خروج يزيد بن المهلب الأزدي (ت102هـ-720م) على يزيد بن عبد الملك، وأخذ يثبط من عزائم الناس ويخذلهم عن مؤازرته واتهمه أنه صاحب فتنة⁽⁷⁾ ويذكر الطبري أن الحسن البصري كان يقول: «أيها الناس الزموا رحالكم وكفوا أيديكم، واتقوا الله مولاكم، ولا يقتل بعضكم بعضا على دنيا زائلة وطمع يسير»⁽⁸⁾، وعندما بلغ ابن المهلب أن الحسن البصري يثبط الناس، أغلظ له القول وتهدهه بالقتل⁽⁹⁾.

(1) الحسن البصري: أبي سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من سادات التابعين، وكبرائهم، إمام أهل البصرة ولد في المدينة سنة 21هـ، في خلافة عمر بن الخطاب، كان رأسا في العلم والحديث، إماما مجتهدا كثير الإطلاع، تميز بزهد و صدقه، كان حجة ثقة، جمع بين مختلف العلوم. أنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص157-177 الأصفهاني، حلية الأولياء، ج2، ص131-161، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص69-73، الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، ط7، بيروت، 1990م، ج4، ص564-565.

(2) حسين عطوان، الفقهاء والخلافة، دارالجيل، ط1، بيروت، 1991م، ص24.

(3) ابن كثير، المصدر السابق، ج9، ص135.

(4) ابن خلكان، المصدر السابق، ج2، ص70.

(5) ابن اعثم، الفتوح، ج7، ص146، ابن كثير، المصدر السابق، ج9، ص135.

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص164.

(7) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص587، ابن اعثم، الفتوح، ج8، ص9، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص75.

(8) ابن اعثم، المصدر السابق، ج8، ص13.

(9) ابن الأثير، المصدر السابق، ج5، ص81، وكيع محمد بن خلف، أخبار القضاة، عالم الكتب، (دط)، بيروت، (دت)، ج2، ص14.

ويرى ابن كثير أن الحسن البصري لجأ إلى دعوة الناس إلى الكف عن الدخول في الفتنة و مفارقة الجماعة، وذلك بسبب الأعداد الكبيرة من القتلى التي خلفتها تلك الفتن، وما أحدثته من أضرار على المجتمع الإسلامي⁽¹⁾ فوعظ الناس وأمرهم بالكف عما هم فيه .

ومن هنا كان اعتراف الحسن البصري بخلافة بني أمية ونهيه عن الخروج عليهم، وحضه على الطاعة ولزوم الجماعة لما في ذلك من الحفاظ على مصلحة الأمة، وعليه جاء إقراره بخلافة بني أمية ومبايعته لخلفائهم، وعمله معهم حيث عمل كاتباً لوالي خراسان في خلافة معاوية وعمل قاضياً في البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز⁽²⁾، إلا أنه رفض أن يتولى قضاء البصرة عندما استقضاه يزيد بن المهلب عندما خرج على يزيد بن عبد الملك، حيث لزم الجماعة ورفض أن يعمل عند ابن المهلب، وذلك لخروجه على السلطة القائمة، ولإدراكه مدى التبعات المترتبة على هذا الخروج⁽³⁾.

2-1-2- موقف الخوارج من الخلافة الأموية :

يعتبر الخوارج نظام الوراثة في الحكم نظاماً غير شرعي⁽⁴⁾، وينظرون إلى معاوية بن أبي سفيان بأنه مغتصب للسلطة لأنه لم يتم اختياره بطريقة حرة، ولم يتصف بالعدالة، وقالوا بأنه قيصري المظهر⁽⁵⁾، لأنه حول نظام الحكم إلى نظام وراثي يتداوله الأمويين فيما بينهم، ولا فرق في ذلك بين صالحهم وظالمهم، فكلهم أمير للمؤمنين، وما الخلافة عندهم سوى ملك آتاهم الله به⁽⁶⁾. ونظراً لأن الخوارج لا يعترفون بالخلافة كإرث ينتقل من الأب إلى الإبن، فقد كَفَرُوا معاوية، وقالوا بوجوب الخروج عليه⁽⁷⁾ واستمروا يدعون إلى الخلافة الحرة التي تكون باختيار من المسلمين، بغض النظر عن نسب أو مكانة الشخص المرشح لها، حيث أن الخليفة عندهم أحد صلحاء المسلمين وخيارهم، لذلك يمكن اعتبارهم أصحاب مبدأ جمهوري في الخلافة، وهذا يناقض ما جاء به الأمويون من توريث للحكم⁽⁸⁾.

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص220.

(2) ابن الأثير، المصدر السابق، ج5، ص44.

(3) وكيع، المصدر السابق، ج2، ص14.

(4) أحمد معيطة، المرجع السابق، ص54، محمد عبد الله عدنان، المرجع السابق، ص23.

(5) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج2، ص125.

(6) الطبري، المصدر السابق، ج5، ص334.

(7) البيهقي، الفرق بين الفرق، ص55، المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج3، ص78، ينظر أحمد معيطة، المرجع السابق، ص58، محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، ص18.

(8) علي محمد محمد الصلابي، عصر الدولتين الأموية والعباسية وظهور فكر الخوارج، ص182.

وعلى هذا الأساس أنكر الخوارج بيعة يزيد بن معاوية بولاية العهد لأنه ليس أهلاً لها، واعتبروا توليه الخلافة أمراً باطلاً⁽¹⁾ لأنه لم يتم عن طريق الانتخاب والشورى، هذا إضافة إلى وصفهم يزيد بالاستهتار وعدم القدرة على إدارة شؤون الدولة، ولذلك فقد خرجوا عليه مثلما خرجوا على أبيه. فيروى أن أحد قادة الخوارج قال في إحدى خطبه: «أن معاوية اتخذ عباد الله خولا ومال الله دولا ودينه دغلا، أما يزيد فكان يأكل الحرام، ويلبس الحلة بألف دينار، جمعت الألف بالقوة والضرب، ثم إنه كان شديد السكر»⁽²⁾.

وعلى أثر موقف الخوارج من يزيد بن معاوية، ومعارضتهم لشرعية وصوله إلى الحكم واعتباره إماماً جائراً فإننا نجدهم ينضمون إلى ابن الزبير في حربه ضد الأمويين، حيث وجدوا فيه الشخص الذي يحارب أئمة الجور، والمدافع عن البيت الحرام الذي كانت جيوش الأمويين تحاول هدمه بعدما استباحت المدينة، إلا أنهم عادوا ولاموا أنفسهم على انضمامهم لابن الزبير وانفصلوا عنه⁽³⁾.

وقد استمر رفض الخوارج لحكم بني أمية وللطريقة التي يصل فيها خلفاؤهم إلى السلطة خلال حكم المرابطين أيضاً، حيث اعتبرهم الخوارج غير جديرين بثقة الأمة الإسلامية ولا يمثلون الجماعة، وهم من وجهة نظر الخوارج حديثوا العهد بالإسلام، وأن هناك من هو أجدر منهم وأحق بالخلافة، وأنهم أماتوا الشورى بعد أن حولوا الخلافة إلى حكم وراثي، وتسلطوا على الناس بالجبر والإكراه⁽⁴⁾، ويظهر هذا واضحاً من خلال الخطبة التي ألقاها أحد زعماء الخوارج أبو حمزة الشاري بأهل المدينة والتي دلت من خلالها على عدم شرعية حكم بني أمية وللطريقة التي وصلوا فيها إلى الخلافة، حيث اغتصبوها من أصحابها دون استحقاق لها، وأصبحوا يتوارثونها فيما بينهم، ومما جاء في هذه الخطبة: «ألا ترون إلى خلافة الله وإمامة المسلمين كيف أضيعت حين تداولها بنو مروان، أهل بيت اللعنة، وطرداء الرسول ﷺ وقوم من الطلقاء، ليسوا من المهاجرين والأنصار، ولا التابعين بإحسان، فأكلوا مال الله أكلاً وتلعبوا بدين الله لعباً، واتخذوا عباد الله عبداً يورث الأكبر منهم ذلك الأصغر، فإيا لها من أمة ما أضعفها وأضيعها، ومضوا على ذلك في سيء أعمالهم، واستخلافهم بكتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم فالعنوهم لعنة الله عليهم»⁽⁵⁾.

(1) الجاحظ، البيان والتبيين، ج2، ص138-142.

(2) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج2، ص249، الجاحظ، المصدر نفسه، ج2، ص84-85.

(3) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص80، محمود اسماعيل، المرجع السابق، ص21، محمد عبد الله عدنان، المرجع السابق، ص23.

(4) محمد عمارة، التيارات الفكرية في الإسلام، ص21.

(5) الجاحظ، البيان والتبيين، ج2، ص84، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج5، ص117.

ونظرا لرفض الخوارج لنظام الحكم الأموي، ولطريقة وصول الأمويين إلى السلطة فقد ثار الخوارج على هذا النظام⁽¹⁾، وخاضوا العديد من المعارك ضد الأمويين ابتداء من عهد معاوية، الذي أوكل أمرهم لخيرة قادته أمثال المغيرة بن شعبة الذي حاول إقناعهم بالعدول عن أفكارهم والخضوع للسلطة، وهذا ما جعله يوصف بأنه رجل حكيم وذكي عنده للحكم موضع ولسيف موضع آخر⁽²⁾.

واتبع زياد بن أبيه سياسة شديدة ضد الخوارج عندما ولي البصرة، ويبرر فلهاوزن أن سياسة زياد هذه إنما كانت جزءا من متطلبات منصبه، وتنفيذا لإدارة القيادة السياسية في دمشق⁽³⁾.

لقد شكل الخوارج عبئا على الدولة أيام عبد الملك بن مروان، حيث انتصروا على جيوش الحجاج عدة مرات، ثم أوكل أمرهم إلى المهلب بن أبي صفرة الذي منحه عبد الملك خراج بلاد فارس، وكثير من المناطق المجاورة ليستعين به في حربه على الخوارج⁽⁴⁾ وهذا يعكس مدى الخطر الذي شكله الخوارج على السلطة.

واتصل عمر بن عبد العزيز بجماعات من الخوارج، حيث فسروا له أسباب خروجهم على السلطة الحاكمة بظلم الأمويين، واغتصابهم للحكم واستبدادهم به، وقتلهم الناس بالظننة، وأن عمر ابن عبد العزيز قد استمر على نهجهم في الحكم من خلال إقراره يزيد من بعده، مع علمه أنه غير قادر على تولي أمر المسلمين، إضافة إلى عجزه عن الحكم بين الناس بالعدل⁽⁵⁾.

وعندما سأل الخوارج عمر بن عبد العزيز عن قيامه بالخلافة وهل وصل إليها عن مشورة ورضا من المسلمين أو أخذها عن كره منهم؟ قال: « ما سألتهم الولاية عليهم ولا غلبتهم على مشيئتهم وعهد إلي رجل عهدا، لم أسأله قط في سر ولا علانية، فقامت به ولم ينكره علي أحد ولم يكرهه غيركم »⁽⁶⁾، ويبدو أن عمر بن عبد العزيز قد تأثر بسؤال الخوارج له عن إقراره يزيد من بعده وهذا ما جعله يبكي ويقول: « أهلكني أمر يزيد وخصموني فيه »⁽⁷⁾.

(1) أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج3، ص341، أحمد معيطة، المرجع السابق، ص58.

(2) مصطفى أبوضيف أحمد، دراسات في تاريخ الدولة العربية، دار النشر المغربية، ط7، الدار البيضاء، المغرب، 1986م، ص443.

(3) يوليوس فلهاوزن، المرجع السابق، ص60.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص196.

(5) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص48.

(6) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص48.

(7) ابن الأثير، المصدر نفسه، ج5، ص48.

وبالرغم مما قام به الخوارج من ثورات وماتعرضوا له من اضطهاد على يد الأمويين⁽¹⁾ في سبيل ترسيخ موقفهم من الإمامة، والتأكيد على نظريتهم القائلة بالاختيار الحر للإمام ورفضهم لمبدأ الوراثة في الحكم، وإجماعهم على إزالة أئمة الجور، ومنعهم من الوصول للإمامة، وتمسكهم بهذه المبادئ، إلا أنهم لم ينجحوا في القضاء على نظام الحكم الأموي، أو تأسيس دولة مستقرة لهم يستمر فيها حكم الخوارج طويلاً، أو ضم فئات كبيرة من المجتمع الإسلامي إليهم، ويمكن أن يعزى ذلك إلى أن الخوارج كانوا كثيرون الإختلاف على رؤسائهم⁽²⁾، كما أنهم تفرقوا إلى العديد من الفرق، ولم يكونوا كتلة واحدة، وهذا يعود إلى طبيعتهم البدوية إضافة إلى ما تعرضوا له من تنكيل وتعذيب على يد الأمويين⁽³⁾.

2-1-3- موقف الشيعة من الخلافة الأموية :

ينظر الشيعة إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان بأنها غير شرعية وأنه اغتصب أمرها عن غير رضا الأمة⁽⁴⁾ لذلك اعتبروها باطلة من الناحية الشرعية، خاصة وأنه لم يستخلف بنص من نبي أو خليفة سابق -حسب المعتقدات الشيعية- ولا حتى من أهل الحل والعقد⁽⁵⁾. ونسب الشيعة إلى معاوية القيام بمجموعة من الأعمال التي تباعد بينه وبين منصب الخلافة، وتجعله غير مستحق لها، وأخذوا عليه ما جاء به من نظام ولاية العهد، وتداول السلطة بالوراثة وقالوا بأحقية أهل البيت بالخلافة من الأمويين، وبضرورة تداولها في أعقابهم⁽⁶⁾. ويرى الشيعة أنه إذا كان معاوية الأصل لخلافة يزيد، وأن الأصل فاسد وخلافته باطلة فإن فرعه يماثله في الفساد وفي بطلان خلافته أيضاً، خاصة وأن خلافة يزيد لم تكن إلا بوصية من أبيه، ولذلك أنكر الشيعة مبايعة يزيد بولاية العهد، واعتبروها غير شرعية، كما كانوا ينكرون خلافة والده ويعتبرونها غير شرعية⁽⁷⁾.

(1) فان فلوتن، المرجع السابق، ص73.

(2) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج1، ص190، أبوالنصر عمر، الخوارج في صدر الإسلام، دار المعارف، (دط).

بيروت، 1956م، ص123، فاطمة جمعة، المرجع السابق، ص159.

(3) محمد ابو زهرة، المرجع السابق، ص57.

(4) البلاذري، أنساب الأشراف، ج2، ص288، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص352، ابن أئتم، الفتوح، ج6، ص110-115،

محمد مغنية، المرجع السابق، ص334، أحمد معيطة، المرجع السابق، ص45.

(5) الأشعري، المصدر السابق، ج1، ص191، ينظر: عبد المحسن نعمة، المرجع السابق، ص168.

(6) أحمد معيطة، المرجع السابق، ص44، محمد مغنية، المرجع السابق، ص334.

(7) المجلسي، بحار الأنوار، ج44، ص65، عبد المحسن نعمة، المرجع السابق، ص170.

واستند الشيعة في رفضهم لفكرة ولاية العهد على عدة أمور منها: أنه جاء في شروط الصلح الذي تنازل بموجبه الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان أنه ليس لمعاوية أن يعهد لأحد بعده، وأن يكون الأمر شورى بين المسلمين وعلى هذا الأساس رفض الحسين بن علي البيعة له وادعى بأحقية بها⁽¹⁾.

وقد شكل تمسك الشيعة بفكرة العصمة للإمام⁽²⁾ ردة فعل منهم على قيام الأمويين بتعيين أبنائهم من بعدهم بدعوى الحرص على مصلحة الأمة، كما قال معاوية عند تعيين ابنه يزيد خليفة من بعده، وادعائهم بالعصمة لأنفسهم، حيث لجأوا إلى وصف خلفاءهم بالمعصومين لتبرير حكمهم، وقالوا بالصلاحيات المطلقة للخلفاء، وطالبوا المسلمين بالطاعة الشاملة التامة لهم⁽³⁾، وهذا لا يتوافق مع مفهوم الشيعة للعصمة والذين يرون أن الإمام يجب أن يكون معصوماً من إله حتى لا يأمر بمعصية ولا يقع المسلمون في حرج التناقض بين طاعته في ذلك وعصيان الله⁽⁴⁾.

هذا فضلاً على أنهم ينظرون إلى الأئمة كالأنبياء حيث أنهم حفظوا الشرع والقوامون به، ولذلك عارض الشيعة مبدأ الأمويين في الوصول إلى الحكم.

واعتبرت غالبية الشيعة أن الإمام يجب أن يكون أفضل المسلمين، وأشجعهم وأسخاهم، وأن يكون عالماً بكل الأحكام جليلها ودقيقها وقالوا - باستثناء الزيدية - بعدم جواز إمامة المفضول⁽⁵⁾ ولذلك فهم يرون أن من تجتمع فيه هذه الصفات يستحيل اختياره، وإنما يجب النص عليه، وذلك لأن من يقوم باختياره من الأمة لا يعلم جميع الأحكام، فكيف يصح أن يختار من هذه صفته⁽⁶⁾.

ومن هنا يمكننا أن نستدل أن الشيعة يعتبرون الأمويين غير مؤهلين للحكم ولا لتوريث الحكم لأبنائهم، خاصة لأنهم لا يمتلكون مثل هذه الصفات التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي سيتولى الإمامة.

وهذا ما يفسر رفضهم لخلافة يزيد، حيث لم تكن فيه الصفات التي تؤهله لتولي هذا المنصب باستثناء أنه ابن معاوية الذي يعتبرونه خارجاً على إمام زمانه المتفق على صحة خلافته بين المسلمين، ودعموا موقفهم هذا بقولهم أن الخليفة الأموي الثالث معاوية بن يزيد أقرب لعدم شرعية حكم بني أمية، وأنهم قد انتزعوها من أهلها، وذلك من خلال خطبته التي تنازل فيها عن الخلافة⁽⁷⁾.

(1) المجلسي، المصدر نفسه، ج 44، ص 65.

(2) النوبختي، فرق الشيعة، ص 19، الشهرستاني، الملل والنحل، ج 1، ص 146.

(3) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج 1، ص 169، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 5، ص 25.

(4) الشهرستاني، المصدر السابق، ج 1، ص 109.

(5) ابن المرتضى، الشافي في الإمامة، ج 2، ص 42.

(6) ابن المرتضى، المصدر نفسه، ج 2، ص 41-42.

(7) يعقوبي، تاريخ، ج 3، ص 226.

ونظرا لأن الشيعة لم يعترفوا بشرعية حكم بني أمية، فإنهم برروا الخروج عليهم، وقالوا أن الأمويين لا يمثلون الجماعة الإسلامية، وأن الجماعة الحقيقية هي آل البيت وهي الأجدران تتولى أمر المسلمين وفي سعيهم لتحقيق أهدافهم خرج الشيعة على حكم بني أمية من خلال العديد من الثورات التي استهدفت مؤسسة ونظام الحكم الأموي.

وكان خروج الحسين بن علي على الأمويين مطالباً بحقه في الإمامة، واستجابته لرغبة الكوفيين في الاجتماع إليه⁽¹⁾ وعدم رغبتهم في الخضوع لبني أمية من خلال مبايعتهم ليزيد خاصة وأنهم يعتقدون أن الأمويين اغتصبوا حق أهل البيت في الإمامة⁽²⁾، كان بداية لظهور العديد من الثورات التي قاومت نظام الحكم الأموي، فقد خرج المختار بن أبي عبيد الثقفي على بني أمية وانتقد موقفهم من آل البيت، واغتصابهم لحقهم في السلطة، وبايع أتباعه على الكتاب والسنة والمطالبة بدماء أهل البيت⁽³⁾ حيث شكل جزءاً من المعارضة الشيعية للأمويين وللطريق التي يصلون بموجبها إلى السلطة .

وساند الشيعة عبد الرحمان بن الأشعث في خروجه على الأمويين حيث انتقد ولاة بني أمية وعمالهم خاصة الحجاج بن يوسف، وبايع أتباعه على خلعه وقتاله حتى يخرج من أرض العراق⁽⁴⁾ وبعد دخوله البصرة أعلن خلع عبد الملك بن مروان واعتبر حكمه غير شرعي نظراً للطريقة التي وصل فيها إلى الحكم، وبايع أتباعه على خلع أئمة الضلالة جميعهم⁽⁵⁾ .

وفي ثورته على الأمويين اعتبر يزيد بن علي⁽⁶⁾ الأمويين مغتصبين لحق آل البيت في السلطة، وأن وصولهم إلى الحكم تم عن طريق القمع والقهر وجاء في بيعته لأتباعه «أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه، وجهاد الظالمين .. ونصرنا آل البيت على من نصب لنا الحرب»⁽⁷⁾ .

ولم يتوان الأمويون في مواجهة الشيعة ومحاربتهم واضطهادهم، بل أصبحوا يقطعون أيديهم وأرجلهم بالظنة⁽⁸⁾ ، وهذا ما دفع الشيعة إلى التقية والعمل السري ولجأوا إلى وضع الأحاديث

(1) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، ص169، المجلسي، بحار الأنوار، ج44، ص324.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص352، ابن اعثم، الفتوح، ج6، ص110-112.

(3) المختار بن أبي عبيد الثقفي من الشيعة الكيسانية، ومن الذين خرجوا على الأمويين، عمل على ملاحقة قتلة الحسين، ودعا إلى إمامة محمد بن الحنفية وقتل في الكوفة، ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص146، أبو حنيفة الدينوري، عيون الاخبار، ص282-300، النوبختي، فرق الشيعة، ص23 .

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص336 .

(5) الطبري، المصدر نفسه، ج6، ص336 .

(6) زيد بن علي (ت121هـ-738م) من قادة الشيعة في العراق، خرج على هشام بن عبد الملك وقتل في الكوفة، انظر: الطبري، المصدر السابق، ج6، ص193، اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص324، وما بعدها.

(7) البلاذري، أنساب الأشراف، ج2، ص37، الطبري، المصدر السابق، ج6، ص199، ابن اعثم، الفتوح، ج8، ص316 .

(8) البلاذري، المصدر نفسه، ج5، ص225 .

التي تنقض الدعاية الأموية، وتشيد بفضل علي والمهدي المنتظر، وكل من يؤيد مذهبهم⁽¹⁾، وذلك في سبيل ترسيخ موقفهم ونظرتهم للإمامة .

وقد تمسك الشيعة بفكرهم القائل بحق آل البيت بالإمامة، وبرفضهم لنظام الحكم الأموي، وعلى هذا الأساس لم يكن إحداث معاوية هذا التحول الكبير في نظام الحكم ليحظى بأي تأييد عند غالبية فرق الشيعة، خاصة وأن هذا النظام كان يقوم على الجبر والقهر بل هو النظام الذي أشهر لهم السيف، واغتصب من آل البيت حقهم في تولي امر المسلمين، ولم يعترف بفكرة النص أو الوصية التي أكد عليها الشيعة، وبالتالي فقد اعتبر الشيعة خلفاء بني امية وأولياء عهدهم غير شرعيين، كما اعتبروا النظام الذي تنتقل به الخلافة عند الأمويين غير شرعي أيضا.

2-1-4- موقف المرجئة من الخلافة الأموية:

كانت الأوضاع السياسية التي سادت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام والدولة الأموية الأثر الكبير في نشأة الخوارج والشيعة اللذين كانا في أول أمرهما حزبين سياسيين تكونا حول موضوع الخلافة، كذلك فقد أدت نفس الأوضاع إلى ظهور حزب جديد محايد وهو المرجئة. ويظهر أن هذه الفئة لم تتكون كمذهب إلا بعد التحكيم وحتى ذلك الحين ظلت عبارة عن نزعة غير واضحة المنهج والتفكير⁽²⁾.

فقد تكونت هذه الفئة من السلميين على إثر استفحال الانشقاق في صفوف المسلمين، حيث قام الخوارج وراحوا يكفرون علي وعثمان والقائلين بالتحكيم، كذلك كان الشيعة قد كفروا أبا بكر وعمر وعثمان ومن ناصرهم وكلاهما يكفر الأمويين، ثم جاء الزبيريون وراحت كل فرقة تكفر الأخرى وتدعي أنها على حق⁽³⁾.

وكان من أثر ذلك خيبات متكررة في نفوس المسلمين انعكست بصورة مباشرة على أفكارهم واتجاهاتهم السياسية ففضلوا الحياد، ورأوا في الأحزاب المتطاحنة أبناء أمة واحدة هي أمة الإسلام، لذلك فقد أثرت هذه الفئة موقفا وسطا وأرجأت الحكم على الفرقاء والمتخاصمين إلى الله، وهكذا تشكلت الملامح الأولى للموقف الحيادي للمرجئة⁽⁴⁾.

(1) أحمد أمين، فجر الإسلام، ص 274.

(2) فاطمة جمعة، المرجع السابق، ص 163، أحمد حسين، من قضايا الرأي في الإسلام، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ص 101.

(3) علي حسني الخربوطلي، الإسلام والخلافة، دار بيروت للطباعة والنشر، 1962م، ص 69، محمد ابراهيم الفيومي، المرجع السابق، ص 133.

(4) الشهرستاني، الملل والمحل، ج 1، ص 223.

أما عن فكرة الإرجاء فهي تعود إلى فترة مبكرة من حياة النبي حيث يروى عنه قوله ﷺ: « ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليلد به »⁽¹⁾.

فكان من الطبيعي أن يؤدي هذا النوع من التفكير إلى تسامح كبير في الحقل العقائدي إجمالاً للمرجئة، فهذه النزعة إلى عدم الدخول في الحروب هي التي بني عليها مذهب الإرجاء. وقف المرجئة في البداية موقفاً سياسياً محايداً بين السلطة والمعارضة إيثارة للسلامة والحفاظ على مصالحهم، فقطاع منهم كان يفهم الحديث السابق بمعنى الانصراف إلى الأمور الدنيوية واهتموا بخدمة مصالحهم، وقطاع آخر كان موالٍ لعثمان قبل مقتله فلم ينظموا إلى الثوار، كما لم ينحازوا لمعاوية ولا إلى أصحاب الجمل حين طالبوا بدمه خوفاً على مصالحهم أيضاً لأن الأمور كانت في البداية لصالح علي، وعليه فقد كان اعتزالهم للصراع من باب التريث الإتهامي الحذر فلما تمخض الصراع عن تدهور مركز علي وتراجعته وبدأ نجم معاوية في الظهور لم يتقاعسوا عن نصرته فاعترفوا بشرعية خلافته وبرروا لسياسة الأمر الواقع⁽²⁾.

كما جندوا أفكارهم ومعتقداتهم لتبرير خلافته واقناع المسلمين بطاعته⁽³⁾، وهذا يفهم من رأيهم في مرتكب الكبيرة، إذ بينما حكم الخوارج بكفره، ووضعوه المعتزلة في منزلة بين المنزلتين بين الكفر والإيمان، رأى المرجئة التوقف في الحكم وإرجاءه إلى الله⁽⁴⁾. وفي ذلك مخالفة لكافة الأحزاب السياسية المناوئة التي نظرت إلى بني أمية كمغتصبين للخلافة.

كما قالوا أن الإيمان تصديق بالقول لا العمل⁽⁵⁾، بمعنى أن العمل ليس ركناً من أركان الإيمان ولا داخل في مفهومه وهذا يفسر موقفهم في العزوف عن معارضة الحكام والرضوخ لطاعتهم دون أن ينال ذلك الموقف السلبي من صحة إيمانهم على عكس الخوارج الذين دعوا إلى ضرورة معارضة الخصوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽⁶⁾.

وفي قولهم مادون الشرك مغفور وأن العبد إذا مات على توحيده لا يضره ما اقترب من الآثام واجترح من السيئات⁽⁷⁾، وفيه تبرير واضح لاغتصاب بني أمية الخلافة بوسائل التهيب والترغيب ولهذا كان الإرجاء دين الملوك لأن المرجئة لم يعارضوا الحكومة الأموية كسائر الفرق،

(1) الإمام البخاري، صحيح، ج9، ص 64.

(2) محمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 39.

(3) فاطمة جمعة، المرجع السابق، ص 156.

(4) عبد الفتاح أحمد الفاوي، اختلافات المسلمين بين السياسة والدين، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 1998م، ص99.

(5) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج1، ص219، البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 190.

(6) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 56-57.

(7) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج3، ص 127، محمد عمارة، الإسلام والثورة، ص 222.

واعترفوا بشرعيتها ونادوا بوجوب طاعتها، ومنه يمكن تفسير بطش الأمويين بالفرق الإسلامية كافة باستثناء المرجئة⁽¹⁾.

على أن المرجئة ما كان لهم أن يضلوا على موقفهم المساند للسلطة طويلا، فالسخط على بني أمية ما لبث أن بلغ مداه، حيث اتسعت الرقعة الجغرافية للدولة، فأقبلت الشعوب غير العربية التي فتحت أراضيها على اعتناق الإسلام، وكان دخول هذه الشعوب في الإسلام داعيا مستوجبا لإسقاط الجزية عنهم، ووجد الأمويون في ذلك افقارا لخزانة الدولة المالية فبحثوا عن حجة دينية يبررون بها قرارهم في ابقاء الجزية على هؤلاء الذين دخلوا حديثا في دين الإسلام، فكانت الحجة أن إسلام هؤلاء القوم غير صحيح، لأن أعمالهم لا ترقى إلى مستوى الترجمة عن "إيمان" يقيني ملأ قلوبهم⁽²⁾، فهم هنا قد ربطوا الإيمان بالعمل، أي عارضوا وهم مرجئة فكر الإرجاء وكأنهم أحلوا الإرجاء إذا كان ينجمهم من الإدانة، وحرموه إذا كان يعفي المحكومين من دفع الجزية بعد إعتناقهم الإسلام⁽³⁾.

وهكذا ازدادت المشاكل الاجتماعية تفاقما رغم محاولات الإصلاح التي حاول بعض الخلفاء القيام بها كما فعل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ولكن دون جدوى بعد أن تراجع عنها خلفاؤه، واشتدت مع ذلك الضربات المعارضة من قبل الخوارج والشيعة رغم ضراوة السلطة في القمع والبطش بهم إلا أن موازين القوى بدأت تختل وظهر في الأفق بوادر السقوط القريب للأمويين⁽⁴⁾.

ومنه استشعر المرجئة تحول الموقف لصالح المعارضة تعاطفوا مع التيارات الجديدة التي تصدت للدفاع عن العدالة الاجتماعية، فالآراء التبريرية السابقة تحولت إلى إديولوجية إصلاحية تعالج الواقع الاجتماعي الجديد، ولهذا اتسم الفكر الإرجائي في هذه المرحلة بطابع إصلاحي حيث استعمل المرجئة فكرهم هذه المرة لرفع الظلم عن هؤلاء المسلمين الجدد، ودعوا للإعتراف بإسلامهم وإرجاء الحكم على صحة عقائدهم إلى الله سبحانه وتعالى فهو وحده صاحب السلطان

(1) محمود اسماعيل، المرجع السابق، ص 41.

(2) ووضعوا مواصفات للإسلام حتى تعترف به الدولة وتقر لصاحبه بالتدين الحنيف ومن هذه المواصفات والشروط: - الإختتان: والذين كانوا يمسلمون لم يكونوا أطفالا حتى يسهل عليهم ذلك.

- إقامة الفرائض: والإقامة تتطلب مستوى أرفع من الأداء.

- حسن الإسلام: وهو شرط غير ثابت يستطيع الوالي أو جابي الضرائب أن يثبت عكسه إذا شاء.

- قراءة سورة من القرآن: والقوم الذين أسلموا لم يكونوا عربيا حتى يتحدثوا العربية فكيف لهم أن يقرأوا القرآن.

(3) محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، ص 36.

(4) محمد عمارة، مسلمون ثوار، ص 146.

على الضمائر والقلوب، كما طالبوا بالعمل وفق الكتاب والسنة والأخذ بمبدأ الشورى⁽¹⁾، فأصبح الإرجاء فكرة لخدمة الجماهير بعد أن كان لخدمة الأمراء والحكام.

تأثرت افكار المرجئة بالأفكار الخارجية والشيعية المتعلقة بالثورة على الظلم واقتبل الموالي على إعتناق هذا المذهب فشكّلوا القوى الأساسية للإرجاء بصيغته الجديدة فكان هذا تحولا اجتماعيا خطيرا أسفر عن نتائج سياسية هامة، إذ اشترك المرجئة في الحركات المناوئة لبني أمية مثل حركتي عبد الرحمان بن الأشعث ويزيد بن المهلب⁽²⁾.

ويمكن ارجاع هذا التحول في فكر الإرجاء إلى الأجواء التي سادت مدينة الكوفة التي كانت مهيةة تماما لنمو الآراء الجديدة للمرجئة. فكانت المذاهب والفرق تنافس في جو علمي مشبع بالتسامح وكان رؤساؤها يتجادلون ويتنافسون في بيئة تحترم قضية العلم وموجب الشرع وإحكام النظر، فأتيح للإرجاء الإفادة من هذه المذاهب من أجل صياغة أفكاره الجديدة، وعليه فقد شاركوا أحزاب المعارضة كافة بالقول أن الإمامة لا تثبت إلا بالإجماع من الأمة وفي ذلك إسقاط لحق بني أمية في الحكم، واقتبسوا من الخوارج آراءهم السياسية والديمقراطية فقالوا بصلاحيّة الإمامة في غير قریش⁽³⁾.

1-1-5- موقف المعتزلة من الخلافة الأموية:

تشير معظم المصادر التاريخية القديمة وكتب الفرق الإسلامية إلى أن المعتزلة هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي إعتزل مجلس الحسن البصري فسموا لذلك معتزلة⁽⁴⁾. وتتضارب الآراء حول أسباب التسمية، والبحث عن تلك الأسباب مفيد من أجل إلقاء الضوء على الفكر السياسي والأصول الإجتماعية للمعتزلة، فالشهرستاني يرجعها إلى قول الحسن البصري حين انصرف عنه واصل بن عطاء اعتزلنا واصل⁽⁵⁾، والبغدادي يرجع التسمية إلى اعتزالهم موقف الأمة وإجماعها حول مرتكب الكبيرة⁽⁶⁾، أما المرتضى المعتزلي فيري أن المعتزلة هم الذين اطلقوا على انفسهم هذه التسمية لاعتزالهم الأقوال المحدثّة والمبتدعة⁽⁷⁾.

(1) محمود اسماعيل، المرجع السابق، ص 42.

(2) محمد عمارة، الإسلام والثورة، ص 224-225.

(3) محمود اسماعيل، المرجع السابق، ص 41-43.

(4) رياض عيسى، المرجع السابق، ص 215-216، زهدي جار الله، المرجع السابق، ص 2-3، أحمد حسين، المرجع السابق، ص 113.

(5) الشهرستاني، الملل والنحل، ص 169-170.

(6) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 98.

(7) المرتضى، المنية والأمل في شرح الملل والنحل، ص 4.

وقد كان للأوضاع الاجتماعية والسياسية في العصر الأموي الأثر الكبير في نشأة المعتزلة، ومن أهم العوامل التي أدت إلى قيام هذه الفرقة هي حل مشكل الخلاف بين المسلمين⁽¹⁾. فالمشكلة التي أثارت أكثر من سواها اهتمام المسلمين هي مشكلة مرتكبي الكبيرة التي ما دون الكفر، فقد كثرت أقدام الناس على ارتكاب الكبائر بسبب اختلاف القادة على الخلافة وما جر وراءه من فتن أدت إلى مصرع عثمان بن عفان ونشوب الحرب بين علي وأصحاب الجمل ثم بينه وبين معاوية⁽²⁾. فتفرق المسلمون أحزابا وشيعا وراحوا يكفرون بعضهم بعضا، واختلف موقفهم من مرتكبي الكبيرة، فأهل السنة يقولون أن صاحب الكبيرة ما دون الشرك مؤمن⁽³⁾، أما الخوارج فقد اعتبروا أن كل كبيرة كفر⁽⁴⁾، في حين اتخذ المرجئة موقفا سلبا فتساهلوا في أحكامهم وقالوا أن الإيمان مجرد اعتقاد بالله وأرجؤا الحكم له بالثواب والعقاب⁽⁵⁾. وتعاضم الخلاف بين الفرق الإسلامية في هذا الصدد واحتدم الجدل وصارت مساجد البصرة ملتمى لحلقات المناظرة كان أهمها حلقة الحسن البصري الذي حاول أن يجد حلالا لهذه المشكلة فقال أن مرتكب الكبيرة منافق⁽⁶⁾، وفي هذا الجو ظهر المعتزلة الذين وقفوا موقفا وسطا من الأحكام المطروحة فقالوا بالمنزلة بين المنزلتين أي أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن وليس بكافر بل جعلوه فاسقا.

وعلى هذا الأساس اظطر المعتزلة أن يطبقوا نظريتهم على المتنازعين على الخلافة فخاضوا غمار السياسة وبحثوا في أمر خلافة أبي بكر وعمر وعلي فيما إن كانت خلافتهم صحيحة وأهم أفضل⁽⁷⁾. وقد اتفق شيوخ المعتزلة كافة على أن بيعة أبي بكر صحيحة شرعية وأنها لم تكن نصا وإنما كانت بالاختيار، واختلفوا في التفضيل بينهم فقال البصريون بترتيب الأربعة في الفضل كترتيبهم في الخلافة في حين أن البغداديون أجمعوا أن عليا أفضل من أبي بكر⁽⁸⁾. أما موقفهم من عثمان وقتلته فقد وقفوا في الحكم في تلك المسألة فأبوا الهديل العلاف وهو أحد زعماء المعتزلة يقول: لا ندري أقتل عثمان ظلما أو مظلوما⁽⁹⁾.

(1) زهدي جار الله، المرجع السابق، ص 14.

(2) علي حسني الخربوطلي، المرجع السابق، ص 68.

(3) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج1، ص 347.

(4) الأشعري، المصدر نفسه، ج1، ص 204.

(5) البغدادي، المصدر السابق، ص 98.

(6) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 97.

(7) فاطمة جمعة، المرجع السابق، ص 175.

(8) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج1، ص 7.

(9) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج2، ص 143، البغدادي، المصدر السابق، ص 99-100، الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص 56، زهدي جار الله، المرجع السابق، ص 19.

وبالانتقال إلى الحروب التي كانت بين علي وخصومه، نرى واصل بن عطاء شيخ المعتزلة يقف في الحكم على الفريقين المتنازعين يوم الجمل ولا يدري أيهما الفاسق فيقول: أن فرقة من الفريقين فاسقة.. وأنه لا يعرف الفاسقة منهما⁽¹⁾ هذا قولهم في طلحة والزبير وعائشة وعلي، ما معاوية فهم يحكمون بخطئه غير قائلين بإمامته⁽²⁾.

وقد ربط المعتزلة بين نظرية الجبر والسلطة الأموية ورأوا أن لهذه الأفكار الجبرية أبعادا سياسية في المجتمع بل اتهموا معاوية بن أبي سفيان بأنه أول من اشاع هذا اللون من الفكر حتى يدعم سلطته وسلطانه ويوهم الناس أن انتقال الخلافة إليه وإلى أهل بيته إنما هو قدر الله وقضاؤه الذي يجب التسليم به والرضى عنه⁽³⁾.

والقاضي عبد الجبار ينقل عن شيخه أبي علي الجبائي⁽⁴⁾ فيقول وذكر شيخنا أبو علي أن أول من قال بالجبر وأظهره معاوية وأنه أظهر أن ما يأتيه بقضاء الله وقدره على من خلقه ليحمله عذرا فيما يأتيه، ويوهم أنه مصيب فيه، وأن الله جعله إماما وولاه الأمر وفشا ذلك في ملوك بني أمية، وعلى ذلك القول قتل هشام بن عبد الملك غيلان⁽⁵⁾.

وقبله أكد الجاحظ هذا المعنى عن نشأة الجبر والجبرية وارتباطهما بالسياسة الأموية عندما تحدث عن زياد بن أبيه والي الأمويين على العراق فقال: «إنه شرناشئ في الإسلام نقضت بدعوته السنة وظهرت في أيام ولايته بالعراق الجبرية»⁽⁶⁾.

ومن هذا المنطلق تشكل موقف المعتزلة من الحكام الأمويين فهم في نظر المعتزلة جبارون مغتصبون للخلافة، فرضوها على الناس بحد السيف وبرروا لذلك بفلسفة الجبر بينما نادى المعتزلة بالاختيار⁽⁷⁾.

(1) البغدادي، المصدر السابق، ص100، الشهرستاني، المصدر السابق، ج1، ص65، المرتضى، المنية والأمل في شرح الملل والنحل، ج2، ص154.

(2) الأشعري، المصدر السابق، ج2، ص145.

(3) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج8، ص4، محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية الانسانية، دار الشروق، ط2، القاهرة، 1408هـ-1988م، ص151، أحمد شوقي ابراهيم العمرجي، المعتزلة في بغداد وأثرهم في الحياة السياسية والفكرية من خلافة المأمون حتى وفاة المتوكل على الله، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 2000م، ص85.

(4) أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري الجبائي، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، وكان أبو علي - على بدعته - متوسعا في العلم، وهو الذي ذلل الكلام وسهله، وكان يقف في أبي بكر وعلي: أيهما أفضل، مات في البصرة سنة303هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص183.

(5) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج8، ص4.

(6) الجاحظ، رسائل، تحقيق عبد السلام هارون، دارالجيل، ط1، بيروت، 1991م، ص41.

(7) محمود اسماعيل علي، المرجع السابق، ص103، محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، ص80.

فالاختيار عند المعتزلة ينطوي على بعد سياسي يدعو لمحاربة السلطة المغتصبة على أساس أن وجودها نتيجة لفعل بشري وإسقاطها لا يتم إلا بفعل بشري مضاد مادام الإنسان حر في أفعاله⁽¹⁾.

كما استغل المعتزلة قولهم بالمنزلة بين المنزلتين في حكمهم على الأمويين وعدم الاعتراف بشرعيتهم، فالمنزلة بين المنزلتين بالنسبة لمرتكب الكبيرة تعني أنه فاسق لا مؤمن ولا كافر⁽²⁾، والفسق يجعل صاحبه في موقف مناقض لسلوك المؤمنين⁽³⁾، فلا يحق للفسق أن يتولى إمامة والمسلمين بل يجب عزله وخلعه ولو بالقوة⁽⁴⁾، وهذا الموقف ينسحب على بني أمية، فإمامتهم كانت في نظر شيوخ المعتزلة الأوائل ملكا قهريا، وسلوكهم المشين وأعمالهم المجافية للشريعة تجعلهم لا يستحقون الخلافة⁽⁵⁾.

وبما أن الأمويين قد إغتصبوا الخلافة وجب على الجماعة الإسلامية النضال ضدهم وفقا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مبدأ أخذت به معظم الفرق المعارضة، فسل السيف واجب لدفع المنكر وقرار الحق على خلاف أهل السنة الذين حرموا استخدام السيف ولوجار الحاكم⁽⁶⁾.

وعلى هذا الأساس تكون الموقف العام للمعتزلة من الدولة الأموية؛ حيث نظر المعتزلة إلى خلافة بني أمية على أنها غير شرعية، لأن الأمويين اغتصبوا السلطة اغتصابا وغيروا شكلها ومضمونها⁽⁷⁾ واعتبروا بيعة الحسن بن علي معاوية باطلة لأنها وقعت على حد الإكراه وذلك لظهور أهل الشام وقهرهم، وخوفا من القتل لو وقع الإمتناع عن البيعة كما أنهم لم يقرروا بشرعية خلافة معاوية بناء على بيعته التي تمت في عام الجماعة، وذلك لأنه مفتقد لشروط الإمامة، ومرتكب لأمر تستوجب فسقه أهمها اغتصاب السلطة بالقتل والقتال⁽⁸⁾.

وأوجز الجاحظ نظرة المعتزلة إلى الأمويين ونظام حكمهم بقوله: « فعندما استوى معاوية على الملك واستبد على بقية الشورى وعلى جماعة المسلمين من الأنصار والمهاجرين في العام الذي

(1) المرتضى، المنية والأمل في شرح الملل والنحل، ص6، علي عباس مراد، المرجع السابق، ص30.

(2) محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية الانسانية، ص168.

(3) القاضي عبد الجبار، المصدر السابق، ج20، ص203.

(4) محمود اسماعيل، المرجع السابق، ص104، علي عباس مراد، المرجع السابق، ص31.

(5) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص31.

(6) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج2، ص166.

(7) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج2، ص309.

(8) المرتضى، المنية والأمل في شرح الملل والنحل، ص6.

سموه عام الجماعة وما كان عام جماعة بل كان عام فرقة وقهروجبرية وغلبة، والعام الذي تحولت فيه الإمامة ملكا كسرويا والخلافة غصبا قيصريا ولم يعد ذلك أجمع الضلال والفسق»⁽¹⁾.

وقد رفض المعتزلة فكرة نظام الحكم الوراثي التي جاء بها الأمويون، واعتبروا معاوية ضالا لأنه أورث الملك لابنه يزيد فأحدث بذلك أول كفره بالأمة وأن يزيد لم يكن أفضل حالا من أبيه، حيث غزا مكة ورمى الكعبة، وهدم بيت الله الحرام، وقتل الحسين وعاش في الأرض فسادا⁽²⁾.

ولهذا فقد تعارضت فكرة الحكم الوراثي مع ما طالب به المعتزلة من أن الإمام يجب أن يصل إلى السلطة عن طريق الشورى والإختيار، وهذا ما جعل المعتزلة يتبرأون من حكم معاوية وآل بيته⁽³⁾ معتبرين أنه لجأ إلى نظام ولاية العهد من أجل توطيد ملكه وإستمراريته، وأنه سلك في سبيل تحقيق أهدافه كل سبيل⁽⁴⁾، حتى أنه أشاع الفكر الجبري ودافع عنه من أجل تبرير مظالمه، وأظهر أن ما يأتيه إنما هو بقضاء الله، وأن الله جعله إماما وولاه الأمر⁽⁵⁾.

ولم تكن نظرة المعتزلة إلى بقية خلفاء بني أمية أفضل من نظرتهم إلى معاوية، وذلك بسبب استمرارهم في تداول السلطة فيما بينهم وتوريثها لأبنائهم من بعدهم، فحكم المعتزلة على دولة بني أمية وحكامها وولايتها بالضلال والفسق⁽⁶⁾، وذلك لأن دولتهم قامت على ذنب من الذنوب الكبائر وهو تحويل الخلافة الشورية إلى ملك عضوض، وقالوا بعدم طاعة هؤلاء الحكام أو الاعتراف بحكمتهم⁽⁷⁾، وفي مواجهة مغتصبي الخلافة يرى المعتزلة أن من حق الأمة الخروج على هؤلاء، إلا أن هذا الخروج مشروط بإمكانية نجاح الثورة التي يجب أن تكون تحت قيادة إمام عادل⁽⁸⁾.

ونظرا لأن محاولتهم الأولى في الخروج على أمراء الجور لم يكتب لها النجاح، فقد لجأوا إلى استبدال عملهم بما يتفق مع منطقتهم العقلاني⁽⁹⁾، حيث جعلوا العقل أداتهم في معالجة القضايا والظواهر المختلفة فاتبعوا أسلوب الترشيد والدعوة بالحجة والإقناع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأداة تغييرية يسعى المعتزلة لترسيخها في الواقع الاجتماعي⁽¹⁰⁾.

(1) الجاحظ، رسائل، ج2، ص7-11، 14-16.

(2) محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، ص68.

(3) المرتضى، المصدر السابق، ص6.

(4) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج5، ص78-79.

(5) اللواء حسن صادق، جذور الفتنة في الفرق الإسلامية، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 2004م، ص147.

(6) ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج2، ص309.

(7) المرتضى، المنية والامل في شرح الملل والنحل، ص6، محمد اسماعيل، المرجع السابق، ص93.

(8) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج2، ص157، ابن حزم، الفصل في الملل والاهواء والنحل، ج4، ص179، أحمد أمين، ضحي

الإسلام، ج3، ص137.

(9) ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج2، ص177.

(10) كريم الوائلي، الخطاب النقدي عند المعتزلة، مصر العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1997م، ص55.

ولهذا فإن فرقة المعتزلة لم تظهر كقوة عسكرية كبيرة في مواجهة الأمويين كما كان الخوارج والشيعة، إلا أنه وبسبب أفكارهم ومعتقداتهم ونظرتهم للحكم الأموي القائم على اغتصاب السلطة وتحويل الخلافة إلى ملك وراثي عضوض، فقد تعرض المعتزلة للإضطهاد⁽¹⁾ من قبل الأمويين الذين استخدموا الحجج كأداة لقمع الحركات المناوئة للسلطة⁽²⁾.

(1) محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية الانسانية، ص 90.

(2) عبد الرحمان سالم، التاريخ السياسي للمعتزلة حتى نهاية القرن الثالث الهجري، دار الثقافة.(دط)، القاهرة، 1989م، ص 150.

خاتمة

- في نهاية البحث يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في النقاط الآتية:
- استمد الرسول ﷺ شرعية حكمه من الوحي أولاً ومن البيعة ثانياً، وكذلك الأمر بالنسبة للخلفاء الراشدين من بعده حيث انعقدت لهم بيعة المسلمين الخاصة والعامّة بعد تشاور ورضى منهم حتى يتأكد تنصيبهم للخلافة بصورة شرعية.
 - كما يجب الإشارة أن الرسول ﷺ لم يشر قبل وفاته بصورة مباشرة إلى النمط أو الطريقة التي تنتقل بها السلطة بعده، وإنما استخلص المسلمون ذلك باجتهادهم الخاص من النصوص القرآنية وكذا السنة النبوية، الأمر الذي ينفي ما تدعيه بعض الفرق الإسلامية التي تقول بالوصية لعلي بن أبي طالب.
 - لقد تراوحت دلالة الخلافة بين النيابة عن الله والنيابة عن الرسول ﷺ، ففي حين رفض أبو بكر وعمر فكرة تمثيلهم لله، نجد أنه ومنذ قيام الدولة الأموية تبلورت فكرة النيابة عن الله، وأكد عليها الأمويون من خلال نشرهم للفكر الجبري في أوساط المسلمين خاصة بعد قيام الحركات المعارضة للحكم الأموي، فكان الفكر الجبري يخدم الأمويين الذين روجوا بأنهم خلفاء الله في الأرض وهو الذي اختارهم وهياً الأمر لهم ليتصرفوا فيها بأمره وعليه سيكون من واجب المسلمين الخضوع لها والقبول بحكمها .
 - كان لمكانة قريش في الجاهلية وانتصار الإسلام في الفتوحات دور في انتزاع اعتراف العرب والمسلمين بالقيادة القرشية للخلافة، حيث لعبت المكانة الكبيرة لقريش ووزنها الثقيل في أوساط القبائل العربية وكذا الأحاديث المروية عن النبي ﷺ _ رغم تحفظ البعض حول صحة هذه الأحاديث _ حول كون الخلافة في قريش؛ دوراً كبيراً في بقاء الأمر في قريش وبدا ذلك واضحاً عندما حسم مؤتمر السقيفة مسألة الزعامة حيث أخرج الأنصار من المعادلة السياسية، وكان السبب الحاسم في هذا الأمر هو العصبية القبلية التي مازالت إلى هذه اللحظة في صالح قريش.
 - ارتبطت الخلافة بالمهاجرين والأنصار من سكان المدينة بعد وفاة الرسول ﷺ وقبل أحداث الفتنة الأولى، حيث كان لهيئة المهاجرين والأنصار القول الفصل في اختيار خليفة المسلمين

ثم يبایعونه البيعة العامة، لكن الأمر قد تغير بعد مقتل عثمان بن عفان حيث تمت بيعة علي بن أبي طالب في ظروف صعبة وتحت ضغط الثوار من قبائل الأمصار الإسلامية المختلفة، التي شاركت في تقرير مصير الخلافة على خلاف المرات السابقة .

● كان للانتصارات التي حققها العرب المسلمون في الفتوحات ، وظهور مراكز قوى جديدة في الأمصار دور كبير في تهميش مكانة المدينة السياسية، وجعلها تابعة للأمصار ، وبالتالي تراجع دور المدينة في مؤسسة الخلافة مع بروز دور الأمصار وتحكمها في رسم سياسة الدولة الناشئة، خاصة بعد أحداث الفتنة الأولى التي أجبرت الخليفة علي بن أبي طالب على الانتقال إلى الكوفة واتخاذها عاصمة لدولته، ثم قيام الدولة الأموية ونقل العاصمة إلى دمشق.

● كانت فترة حكم الخليفة عثمان بن عفان بداية لمرحلة انتقالية بين دولة الخلافة الراشدة و الدولة الأموية، حيث قطع الأميون في هذه المرحلة شوطا كبيرا نحو تصدر مراكز الريادة والسلطة في الدولة الإسلامية، حيث كانوا على رأس عدد من الولايات، إضافة إلى ما حصلوا عليه من هبات وإقطاعات وإن كانت في محلها إلا انها شكلت سلاحا ذو حدين ضد الخليفة، حيث زادت من احتكار الأمويين للسلطة والمال في الدولة و في نفس الوقت كانت سببا في قيام معارضة شديدة في الأمصار ضد قرارات عثمان وسياساته جرت إلى وقوع المسلمين في الفتنة الكبرى.

● استمرت الفتنة الكبرى التي عصفت بالدولة الإسلامية في عهد عثمان بن عفان، واستمرت تبعاتها في عهد علي بن أبي طالب الذي وجد نفسه تحت ضغط الظروف من جهة وواجباته كخليفة للمسلمين من جهة أخرى، وكانت مهمة تنفيذ القصاص على قتلة عثمان أكبر تحد له، حيث أراد أن يؤخر معاجلة هذه القضية إلى أن تستقر له الأوضاع ويتمكن من إحكام سيطرته عليها، إلا أن رأيه هذا رفض من قبل المطالبين بتعجيل بالقصاص و على رأسهم أصحاب الجمل، ومعاوية حيث كان لهم رأي آخر في الموضوع، وسعوا إلى تنفيذه بأنفسهم الأمر الذي جر المسلمين إلى القتال في معركة الجمل وصفين، الأمر الذي أثر بشكل كبير على صف علي وأضعف وحدته وجعله منقسما سهلا في مقابل معاوية.

● كما شكلت سياسة علي بن أبي طالب الملتزمة بحدود المثالية الإسلامية أهم نقاط ضعفه؛ لأنه واجه تغيرات جذرية في حال المجتمع الذي بات يحكمه، من الناحية المادية حيث انتقل الناس من حياة الزهد والبساطة التي كانوا يعيشونها في عهد الرسول ﷺ والخليفين أبو بكر وعمر من بعده إلى حياة البذخ والترف التي لا تتفق مع صفة الحكم الراشدي لعلي، وينطبق الأمر على اتباعه انفسهم؛ لأنهم كانوا يأملون الحصول على الإمتيازات المالية والعطايا،

وكانوا يرغبون أن يسير فيهم علي سيرة معاوية في أتباعه من الشاميين ولكنهم لم يجدوا عند علي ما يطمحون إليه فخذلوه وتخلوا عن نصرته.

أما من الناحية الاجتماعية فقد عرف المجتمع تحولا كبيرا بسبب ظهور جيل جديد غير جيل الصحابة الأوائل، جيل جديد تحكمه العصبية القبلية بعقلية جديدة نائرة، لا تتماشى مع منهج الحكم الراشدي الذي أراد علي بن أبي طالب تطبيقه والسير عليه فبات غير قادر على الاستمرار واستدعت الظروف قيام نظام جديد يراعي التغيير الحاصل لدى الرعية، نظام يتميز بالدهاء والمرونة السياسية من أجل التأقلم مع أي مشكلة قد يواجهها، هذا الأمر الذي تمكن معاوية بن أبي سفيان من تحقيقه في الوقت الذي رفض فيه علي التنازل عن مبادئه.

- ترتب عن القتال في معركة صفين حدوث إنقسامات خطيرة في صفوف علي بن أبي طالب بسبب تحرك العصبية القبلية في اوساط المقاتلين، واللجوء إلى التحكيم الذي أجبر علي على قبوله، وأدى إلى ظهور الخوارج وما ترتب عن ذلك من متاعب أرقت الخليفة وجعلته يعمل على عدة جهات ما أضعف قوته إلى أن قتل على يد ابن ملجم الخارجي.

- فتح مقتل علي بن أبي طالب الباب على مصراعيه امام معاوية من اجل الوصول إلى منصب الخلافة رغم مبايعة المسلمين للحسن بن علي، ولكن هذا الاخير لم يكن في مستوى كفاءة أبيه، ولا في مستوى معاوية، خاصة وأن المشاكل التي عانى منها علي كانت لا تزال موجودة، بل ربما قد ازدادت تفاقما، ولم يتمكن الحسن اما ضغوط معاوية من الصمود أثر واضطر في النهاية غلى التنازل عن الأمر لمعاوية، وانتقلت الخلافة بذلك بشكل نهائي إلى البيت الأموي.

- إن تعدد صيغ الاستخلاف وفشل الشورى في المدينة، واستفحال أمر العصبية القبلية، والعصبية الإقليمية بين الأمصار المختلفة حتم على القيادة أيام معاوية بن أبي سفيان اتباع أسلوب جديد في عملية انتقال السلطة، وعلى هذا الأساس سنّ معاوية نظام ولاية العهد و تحويل الحكم إلى نظام وراثي، يعين فيه ولي العهد في حياة الخليفة وذلك حسما للخلافات، ومنعا للفتنة والانقسام، الأمر الذي ألغى حق المسلمين في اختيار أولياء أمورهم وأنهى استشارتهم في الأمر، وأصبحت البيعة في هذه الفترة من الأمور الشكلية التي يتم تنفيذها حفاظا على الشكليات فقط دون أن يكون لها تأثير على شرعية الخليفة.

- كان لنظام ولاية العهد وتوريث الحكم الذي طبقه الأمويون دور كبير في استفحال ظاهرة الصراع على السلطة في الدولة الإسلامية، خاصة وأنه ساهم في وصول عدد من الخلفاء الذين لم يكونوا على قدر من المسؤولية لتحمل هذا المنصب إلا لأنهم أبناء الخليفة السابق،

كما حرم أشخاصا أكفاء _ أبناء الصحابة_ من الوصول إلى هذا المنصب و تسيير شؤون المسلمين على نهج الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين.

● اشتركت الفرق الإسلامية على اختلافها _ باستثناء المرجئة_ في نظرتها للدولة الأموية، على أنها قامت بالقوة والقهر ودون رضی من المسلمين، وبالتالي فإن دولتهم لا تمثل الخلافة الراشدة وإنما هي دولة الملك لأنها قامت على القهر والاستبداد بالأمر دون استشارة المسلمين ورضاهم.

● ورغم ذلك فقد تباينت مواقف هذه الفرق نحو الأمويين، فأهل السنة والجماعة كانوا يرون أن الأمويين قد بلغوا الحكم بالقوة، ولكنهم في نفس الوقت يقرونهم ولا يدعون للخروج عليهم التزاماً بالأحاديث المروية عن النبي ﷺ والتي تحذرون وتوعد من يدعو للخروج على إمامه مهما كان جائراً، وتدعوا إلى الاحتساب. وشاركهم المرجئة في ذلك؛ حيث استخدمت أفكار المرجئة لتبرير سياسات الأمويين ومخالفاتهم، ودعت إلى الخضوع وترك حسابهم إلى الله، أما فرقة الخوارج والمعتزلة فقد كانتا رافضتين للحكم الأموي ودعتا للخروج عليه وعزل خلفائه لأنهم استبدوا بالأمر دون استشارة المسلمين، والفرق بين هاتين الفرقتين هو أن المعتزلة دعوا إلى التزام التقية و النصح والإصلاح في حال فقدان القوة اللازمة للمعارضة المسلحة، على عكس الخوارج الذين ظلوا شوكة تلاحق الأمويين إلى غاية سقوط دولتهم.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
3	البقرة: 30	﴿...وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ...﴾
3	الأنعام: 165	﴿...وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ...﴾
3	النور: 55	﴿... وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ...﴾
5	الأنعام: 165	﴿... وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ...﴾
3	ص: 26	﴿... يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً...﴾
8	النحل: 1	﴿... وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...﴾
8	المائدة: 1	﴿... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾
14	النساء: 59-58	﴿... إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ...﴾
16	النساء: 141	﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ...﴾
17	آل عمران: 120	﴿... إِنْ تَمَسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ...﴾
17	آل عمران: 118	﴿... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ...﴾
17	البقرة: 120	﴿...وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى...﴾
17	آل عمران: 149	﴿... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾
19	الطلاق: 2	﴿... وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾
20	البقرة: 247	﴿...إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا...﴾
27	الشعراء: 214	﴿... وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ...﴾

28	المائدة: 3	﴿...أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾
32	الحجرات: 13	﴿...يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ...﴾
80	الحجرات: 13	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾
111	النساء: 59	﴿...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ...﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	تخريج	الحديث
6	ابن حنبل، النووي	« إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء... »
13	ابن حنبل، الهيثمي	« لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم... »
13	ابن حجر، مسلم	« من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية... »
14	مسلم	« من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة... »
17	البخاري، مسلم، ابن حنبل	« اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد أجدع »
17	ابن حجر، ابن حنبل، النسائي، الترمذ	« تعوذ بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان »
17	الحاكم المستدرک، ابن حنبل، ابن داود	« رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن... »
20	ابن حجر، ابن حزم	« إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله... »
20	مسلم	« الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقا ولكم عليهم... »
20	مسلم، البخاري	« الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع... »
20	ابن حنبل	« لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهما إثنان... »
30	البخاري	« اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي... »
35	الترمذي	« أيها الناس أن الله تعالى أذهب عنكم الجاهلية... »
19	مسلم	« من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة... »
14	البخاري، ابن حنبل، مسلم، النووي	« ستكون أثرة وأمور تنكرونها » قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر... »
14	مسلم، الترمذي	« اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما... »
14	مسلم، الطبراني، البيهقي	« تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك... »

14	مسلم، ابن حنبل	«من رأى من أميره شيئاً من معصية لله فليكره ما يأتي...»
19	مسلم، الترمذي	«أن الغادر له لواء يوم القيامة فيقول : هذه غدرة...»
19	مسلم	«من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا...»



قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن الأثير عز الدين علي بن ابي الكرم(ت630هـ):
الكامل في التاريخ، دار صادر للطباعة و النشر، (دط)، بيروت، 1965م.
- 3- ابن الأزرق محمد بن علي بن محمد الأصبحي الاندلسي (896هـ):
بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، وزارة الإعلام، ط1، العراق، (د.ت).
- 4- الأشعري علي بن اسماعيل (ت330هـ):
مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1329هـ-1995م.
- 5- الأصفهاني أبو نعيم أحمد بت عبد الله بن احمد بن اسحاق بن مهران الحافظ (ت430هـ):
دلائل النبوة، دار الباز، (دط)، مكة المكرمة، 1997م.
- 6- الأصفهاني، علي بن الحسين (ت356هـ):
مقاتل الطالبين، تحقيق أحمد صقر، دار أحياء الكتب العربية، (دط)، القاهرة، 1949م.
- 7- الأصفهاني أحمد بن عبد الله (ت430هـ):
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، (دط)، بيروت، (د.ت).
- 8- ابن أعثم، أحمد بن محمد (ت314هـ):
9- الفتوح، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1986م .
- 10- البخاري محمد بن اسماعيل (ت256هـ):
صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 11- البغدادي، عبد القادر بن طاهر(ت429):
أصول الدين، مطبعة الدولة، ط1، استانبول، 1346هـ-1928م.
- 12- _._ :
الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، دار الآفاق الجديدة، ط4، بيروت، 1980م.
- 13- البلاذري، أحمد بن يحيى(ت279هـ):
أنساب الأشراف، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1996م.
- 14- البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي (685):
أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الجليل، (دط)، بيروت، (د.ت).
- 15- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت485هـ):
السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1424هـ-2003م.
- 16- الترمذي محمد بن عيسى (ت279هـ):

- صحيح سنن الترمذي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربية لدول الخليج، ط1، الرياض، 1988م.
- 17- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ):
السياسة الشرعية، دار الجليل، بيروت، 1998م.
- 18- _ _ :
مجموع الفتاوى، مؤسسة الرسالة، (دط)، بيروت، 1978م.
- 19- _ _ :
رسالة فضل أهل البيت وحقوقهم، جدة، 1984م.
- 20- _ _ :
منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1406هـ-1986م.
- 21- بن جماعة بدر الدين (ت733هـ):
تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق فؤاد عبد المنعم أحمد، 1405هـ-1985م.
- 22- الجاحظ عمرو بن بحر(ت255هـ):
العثمانية، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، ط1، بيروت، 1955م.
- 23- _ . _ :
البيان والتبيين، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، ط7، القاهرة، 1418هـ-1998م.
- 24- _ . _ :
رسائل الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، ط1، بيروت، 1991م.
- 25- ابن الجوزي أبو الفرج جمال الدين الحافظ (ت597هـ):
تاريخ عمر بن الخطاب، تقديم أسامة بن عبد الرحمان الرفاعي، دار احياء علوم الدين، (دط)، دمشق، 1394هـ.
- 26- - . - :
المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد بن القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1992م.
- 27- الجويني أبو المعالي، (ت478هـ):
الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، طبعة القاهرة، 1950م.
- 28- _ . _ :
غياث الأمم في التياث والظلم، تحقيق ودراسة مصطفى حلبي، فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الإسكندرية، 1400هـ.

- 29- الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ):
المستدرک علی الصحیحین، دارالمعرفة بیروت لبنان، 1418هـ.
- 30- ابن حجر العسقلانی شهاب الدین أحمد بن علی (ت 582هـ):
فتح الباری بشرح صحیح البخاری، دارالریان للتراث، (دط)، 1407هـ-1986م.
- 31- ابن أبي الحديد عز الدين بن عبد الحميد بن هبة الله (ت 556هـ):
شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دارالجليل، ط2، بيروت، 1416هـ-1962م.
- 32- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ):
جمهرة أنساب العرب، عبد السلام محمد هارون، دارالمعارف، ط5، القاهرة، (دت).
- 33- _._.:
الفصل في الملل والأهواء والنحل، دارالمعرفة، ط2، بيروت، 1986م.
- 34- الحميري نشوان بن سعيد، (ت 573هـ):
شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين العمري، مطهر الأرياني، دارالفكر، ط1، بيروت، 1986م.
- 35- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت 241هـ):
مسند الإمام أحمد، دارالفكر، ط2، بيروت، 1987م.
- 36- الحنبلي ابن العماد عبد الحي أحمد بن محمد العسكري (ت 1089هـ):
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دارالسيرة، ط2، بيروت 1399هـ-1979م.
- 37- الحنفي علاء الدين مغلطاي بن قلنج بن عبد الله البكري (ت 762هـ):
مختصر تاريخ الخلفاء، تحقيق آسيا كليبان علي البارح، دارالفجر، 1، القاهرة، 2001م.
- 38- ابن خلدون عبد الرحمن ولي الدين (ت 808هـ):
المقدمة، تحقيق عبد الواحد وافي، دارنهضة مصر للطباعة والنشر، ط3، القاهرة (دت).
- 39- _._.:
تاريخ، تحقيق خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م.
- 40- ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد (ت 681هـ):
وفيات الأعيان، تحقيق احسان عباس، دارصادر، ط1، بيروت، 1978م.
- 41- المبرد محمد بن يزيد (ت 285هـ):
الكامل في اللغة والأدب، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دارالفكر العربي، ط3، القاهرة، 1417هـ-1997م.
- 42- الدارمي، أبو محمد عبد الله (ت 255هـ):

سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، السعودية، 1412هـ-2000م.

43- الدمشقي علي بن علي بن محمد بن أبي العز:

شرح العقيدة الطحاوية، مؤسسة الرسالة، (دط)، 1417هـ - 1997م.

44- الديار بكري حسين بن محمد بن الحسن (ت 966هـ):

تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، (دط)، بيروت، 1977م.

45- الدينوري أبو حنيفة، أحمد بن داود، (ت 282هـ):

الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، مكتبة المثنى، (دط)، بغداد، (دت).

46- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ):

دول الإسلام، تحقيق حسن اسماعيل مروة، دار صادر، ط1، بيروت، 1999م.

47- _._ :

سير أعلام النبلاء، تحقيق حسين الاسد، مؤسسة الرسالة، ط7، بيروت، 1990م.

48- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ):

الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ط1، بيروت، 1968م.

49- السماني أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحي (ت 499هـ):

روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1998م.

50- سيف بن عمر الضبي (ت 200هـ):

الفتنة ووقعة الجمل، تحقيق أحمد راتب عرموش، دار النفائس، ط1، بيروت، 1391هـ.

51- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ):

تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجليل، (دط)، بيروت، (دت).

52- ابن شبة أبو زيد عمر النميري (ت 262هـ):

تاريخ المدينة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، (دن)، جدة، 1399هـ.

53- الشهرستاني محمد بن عبد الكريم، (ت 548هـ):

الملل والنحل، تحقيق عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، (دط)، القاهرة، (دت).

54- الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ):

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، دار الحديث، ط1، 1413هـ-1993م.

55- الطبراني الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد، (ت 360هـ):

المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

56- الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ):

جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، دار الفكر (دط)، بيروت، 1988م.

57- _ _ :

تاريخ الرسل والأنبياء والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2، القاهرة، 1962م.

58- ابن الطقطقي محمد بن علي بن طباطبا (709هـ):

الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، (دط)، بيروت، (دت).

59- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت436):

الإستيعاب في معرف الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، ط1، بيروت، 1412هـ-

1992م.

60- القاضي عبد الجبار أبي الحسن (ت450هـ):

المغني في أبواب العدل والتوحيد، تحقيق محمد محمود قاسم، دار الكتاب العربي للتوزيع، بيروت،

1972م.

61- ابن عبد ربه أحمد بن محمد (ت348هـ):

العقد الفريد، تحقيق عبد المجيد الترحيني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1404هـ.

62- القاضي ابن العربي أبي بكر:

العواصم من القواصم، تحقيق وتعليق محي الدين الخطيب، مراجعة محمد علي قطب، بيروت

2004.

63- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ):

تاريخ دمشق، تحقيق دمشق سكيئة الشهباني، نشر المجلس العلمي، ط1، دمشق، 1984م.

64- العصفوري خليفة بن خياط، (ت240هـ):

تاريخ، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، (دط)، بيروت، 1414هـ-1993م.

65- ابن العمراني محمد بن علي بن محمد (ت580هـ):

الأنباء في تاريخ الخلفاء، تحقيق قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، ط1، القاهرة، 1419هـ-1999م.

66- ابو الفدا عماد الدين اسماعيل (ت732هـ):

المختصر في أخبار البشر، تحقيق محمد زينهم محمد عزب، دار المعارف، ط1، مصر، (دت).

67- ابو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت458هـ):

الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، (دط)، القاهرة، 1996م.

68- ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (ت276هـ):

الإمامة والسياسة، تحقيق محمد طه الزيني، القاهرة 1963م.

69- - - :

عيون الأخبار، تحقيق محمد الاسكندراني، دار الكتاب العربي، (دط)، (دت).

70- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري:

- الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت، 1966م.
- 71- القلقشندي، أحمد عبد الله (ت821هـ):
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار فراج، وزارة الإرشاد والأنباء (دط)، الكويت، 1964م.
- 72- - .. :-
- صبح الأعشى في صناعة الانشا، المطبعة الميرية، (دط)، القاهرة، 1993م.
- 73- ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت751هـ):
- أحكام أهل الذمة، رمادى للنشر المؤتمن للتوزيع، (دط)، 1418هـ 1992م.
- 74- .-. :-
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ - 1991م.
- 75- ابن كثير، اسماعيل بن عمر (ت774هـ):
- تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، ط1، بيروت، 1966م
- 76- _._ :-
- البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة هجر للطباعة والنشر، ط1، مصر، 1418هـ - 1998م.
- 77- الكليني، محمد بن يعقوب (ت328هـ):
- الأصول في الكافي، تحقيق عبد البر الغفاري، دار التعارف، ط4، (دم)، 1980م.
- 78- الكمال بن أبي شريف (ت906هـ):
- المسامرة بشرح المسامرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، مصر، 1317هـ.
- 79- الماوردي، علي بن محمد (ت450هـ):
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1985م.
- 80- المجليسي، محمد بن باقر (ت1111هـ):
- بحار الأنوار، دار إحياء التراث، ط3، بيروت، 1983م.
- 81- محمد عبده:
- شرح نهج البلاغة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 82- محمد فؤاد عبد الباقي:
- المعجم المفهرس، دار الكتب المصرية، 1364هـ.
- 83- المرتضى أحمد بن يحيى (ت840هـ):
- المنية والأمل في شرح الملل والنحل، دائرة المعارف (دط)، 1316هـ..
- 84- المرتضى الشريف علي بن الحسين الموسوي، (ت436هـ)،

- الشافي في الإمامة، تحقيق عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مراجعة فاضل الميلاني، مؤسسة الصادق، طهران، 1407هـ-1987م.
- 85- المرزباني أبي عبيد الله بن عمران (384هـ):
معجم الشعراء، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1402هـ-1982م.
- 86- المسعودي، علي بن الحسين (ت346هـ):
مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر(دط)، بيروت، (دت).
- 87- مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت216هـ):
الجامع الصحيح، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية.
- 88- المقديسي المطهر بن طاهر (ت355هـ):
البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، (دط)، مصر، (دت).
- 89- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت711هـ):
لسان العرب، دار إحياء التراث، بيروت، 1993م.
- 90- المنقري نصر بن مزاحم (ت212هـ):
وقعة صفين، تحقيق عبد السلام، دار الجليل، ط3، بيروت، 1990م.
- 91- المودودي، أبو الأعلى (ت1339هـ):
الخلافة والملك، تعريب أحمد إدريس، دار القلم، ط1، الكويت، 1987م.
- 92- النووي، محمد بن شرف الدين الدمشقي (ت676هـ):
شرح النووي على مسلم، دار الخبر، (دط)، 1416هـ-1996م.
- 93- النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد (ت733هـ):
نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، (دط).
- 94- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت807هـ):
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب اللبناني، ط1، بيروت، 1976م.
- 95- الواقدي محمد بن عمر، (ت207هـ):
الردة، تحقيق يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1410هـ-1990م.
- 96- ياقوت الحموي:
معجم البلدان، دار صادر، ط2، بيروت، 1995م.
- 97- اليعقوبي، أحمد بن جعفر بن وهب (ت292هـ):
تاريخ، دار صادر للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1960م.

98- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبي الشروق، ط4، مصر، 2004.

ثانياً المراجع :

- 1- إبراهيم الأبياري:
ميلاد دولة، ملزم للطباعة والنشر، مصر، (دط). (دت).
- 2- إبراهيم بيضون:
ملاحح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري، دار النهضة العربية، بيروت 1979م.
- 3- _.._ :
من دوله عمر إلى دولة عبد الملك، دار النهضة العربية، (دط)، بيروت، 1991م.
- 4- _.._ :
الإمام علي النهج والتاريخ، دار بيسان للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1999م.
- 5- إبراهيم محمود:
الفتنة المقدسة عقلية التخاصم في الدولة العربية الإسلامية، ط1، بيوت، 1999م.
- 6- أبو النصر عمر:
الخوارج في صدر الإسلام، دار المعارف، (دط)، بيروت، 1956م.
- 7- أبو زيد ناصر حامد:
الخلافة وسلطة الأمة، ترجمة عبد الغني سني بك، دار النهر للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 1995م.
- 8- أبو زهرة محمد:
تاريخ المذاهب الإسلامية، مكتبة الآداب ومطبعها، القاهرة.
- 9- أحمد أمين:
ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط7، دت.
- 10- _.._ :
فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، ط10، بيروت، 1969م.
- 11- أحمد عباس صالح:
اليمن واليسار في الإسلام، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 1973م.
- 12- أحمد محمود صبيحي:
نظرية الإمامة عند الشيعة الإثني عشرية، القاهرة، 1969م.
- 13- الأديب عادل:
دور أئمة أهل البيت في الحياة السياسية، دار التعارف للمطبوعات، (دط)، بيروت، 1408هـ-1988م.
- 14- الأمين محسن:

- أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين، دار المعارف، (دط)، بيروت، 1986م.
- 15- أيمن إبراهيم:
- الإسلام والسلطان والملك، دار الجندي للنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 1998م.
- 16- البدري عبد العزيز:
- الإسلام بين العلماء والسياسة، المكتبة العلمية، (دط)، المدينة المنورة، 1996م.
- 17- الهنساوي سالم المستشار:
- الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية، الزهراء للإعلام العربي، ط1، مصر، 1412هـ-1991م.
- 18- الجابري محمد عابد:
- معالم نظرية ابن خلدون في التاريخ الإسلامي، ط5، بيروت، 1992م.
- 19- _:_:
- العقل السياسي العربي محدداته وتجلياته، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 1992م.
- 20- جعفر السبحاني:
- الملل والنحل، مؤسسة الإمام الصادق، (دت)، (دط).
- 21- جعيط هشام:
- الفتنة وجدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر، ترجمة خليل أحمد خليل، دار الطليعة، ط4، بيروت، 2000م.
- 22- جمال عبد الهادي محمد مسعود، وفاء محمد رفعت جمعة:
- أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ قضية استخلاف أبوبكر، دار الوفاء، ط1، مصر، 1406هـ-1986م.
- 23- جمعة فاطمة:
- الاتجاهات الحزبية في الإسلام منذ عهد الرسول حتى عصر بني أمية، دار الفكر، (دط)، لبنان، (دت).
- 24- جميل عبد الله المصري:
- أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية، مكتبة الدار، ط1، المدينة المنورة، 1410هـ-1989م.
- 25- حسن إبراهيم حسن:
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجليل، ط14، بيروت، 1416هـ-1996م.
- 26- حسن أيوب:
- الخلفاء الراشدون القادة الأوفياء وأعظم الخلفاء، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1423هـ-2003م.
- 27- حسن جبر:
- أسس الحضارة العربية الإسلامية ومعالمها، دار الكتاب الحديث، ط2، 1999م.
- 28- حسين أحمد:

- من قضايا الرأي في الإسلام، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، (دط)، القاهرة، (دت).
- 29- حسين الحاج حسن:
- حضارة العرب في صدر الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1412هـ-1992م.
- 30- حلبي مصطفى:
- نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1425هـ-2004م.
- 31- حمزة عبد اللطيف:
- الإعلام في صدر الإسلام، دار الفكر العربي، (دط)، القاهرة، (دت).
- 32- الخالدي محمود:
- معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجليل، ط1، بيروت، 1984م.
- 33- الخربوطلي علي حسني:
- عشر ثورات في الإسلام، دار الآداب، ط2، بيروت، 1978م.
- 34- _.._ :
- الإسلام والخلافة، دار بيروت للطباعة والنشر، (دط)، 1969م.
- 35- خلاف عبد الوهاب:
- السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، (دط)، 1408هـ-1988م.
- 36- الخليفة حامد محمد:
- الأنصار في العصر الراشدي، دار الصحابة للنشر والتوزيع، طنطا، (دط)، مصر، 2003.
- 37- الخميس عثمان بن محمد:
- حقب من التاريخ، مكتبة الإمام البخاري، ط3، الإسماعيلية، مصر، 2006م.
- 38- الدميحي عبد الله بن عمر بن سلمان:
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (دط)، الرياض، (دت).
- 39- رياض عيسى:
- الحزبية السياسية منذ قيام الإسلام حتى سقوط الدولة الأموية، تقديم سهيل زكار، دمشق 1412هـ-1992م.
- 40- زهدي جار الله:
- المعتزلة، مكتبة الأهلية، ط1، القاهرة، 1984م.
- 41- سالم عبد الرحمان:
- التاريخ السياسي للمعتزلة حتى نهاية القرن الثالث الهجري، دار الثقافة، (دط)، القاهرة، 1989م.
- 42- غسان السعد:
- حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب، ط2، بغداد، 1428هـ-2008م.

- 43- سمارة إحسان عبد المنعم عبد الهادي:
النظام السياسي في الإسلام (نظام الخلافة الراشدة)، دار يافا للنشر، ط1، عمان، 1420هـ-2000م.
- 44- السيد عبد العزيز سالم:
التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية، مؤسسة شباب الجامعة، (دط)، الإسكندرية، 2005م.
- 45- محمد جواد الشري:
الخلافة في الدستور الإسلامي، دار المرتضى، ط1، بيروت، 2000م.
- 46- شمس الدين محمد مهدي:
نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط4، بيروت، 1995.
- 47- .._ :
دراسات في نهج البلاغة، الدار الإسلامية، ط3، بيروت، 1402هـ-1981م.
- 48- شوقي أبو خليل:
في التاريخ الإسلامي، دار الفكر، ط1، دمشق، 1417هـ-1996م.
- 49- الصاوي صلاح الدين:
الوجيز في فقه الخلافة، دار الإعلام الدولي، (دط)، (دت).
- 50- صديقي محمد ياسين مظهر:
الهجمات المفرضة على التاريخ الإسلامي، ترجمة سمير عبد الحميد إبراهيم، رابطة الجامعة الإسلامية، ط1، الهند، 1408هـ-1988م.
- 51- علي محمد الصلابي:
عصر الدولتين الأموية والعباسية وظهور فكر الخوارج، دار البيارق، ط1، الأردن، 1418هـ-1998م.
- 52- .._ :
معاوية بن أبي سفيان شخصيته وعصره، دار الأندلس للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1429هـ-2008م
- 53- .._ :
أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مكتبة الصحابة، (دط)، الإمارات، 1425هـ-2004م.
- 54- صفوت أحمد زكي:
جمهرة خطب العرب، المكتبة العلمية، (دط)، بيروت، (دت).
- 55- ضياء الدين الريس:
النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، (دط)، 1958م.
- 56- طقوش محمد سهيل:
تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس، ط1، 1424هـ-2003م.
- 57- محمد طي:
تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس، ط1، 1424هـ-2003م.

- الإمام علي ومشكلة نظام الحكم، الغدير، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
58- عاقل نبيه:
- تاريخ عصر الرسول والخلفاء الراشدون، مطبعة أبي العلاء، (دط)، دمشق، 1396هـ-1976م.
59- عبد الحميد أحمد أبو سليمان:
- أزمة العقل المسلم، دار القارئ العربي، ط1، القاهرة، 1412هـ-1991م.
60- .._
- العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار، دار السلام، ط1، القاهرة، 1423هـ-2002م.
61- العذاري سعيد كاظم:
- الإمام الحسن السبط سيرة وتاريخ، مركز الرسالة.
62- العشماوي محمد سعيد المستشار:
- الخلافة الإسلامية، سيناء للنشر، ط2، القاهرة، 1992م.
63- عطوان حسين:
- الأمويون والخلافة، دار الجليل، ط1، بيروت، 1986م.
64- .._ :
- الفقهاء والخلافة، دار الجليل، ط1، بيروت، 1991م.
65- .._ :
- ملاحم الشورى في العهد الأموي، دار الجليل، ط1، بيروت، 1991م.
66- رفيق العظم:
- أشهر مشاهير الإسلام، دار الفكر العربي، ط2، 1972م.
67- عبد العزيز الدوري:
- مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2007م.
68- عمارة محمد:
- المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، دار الشروق، ط2، القاهرة، 1988م.
69- .._ :
- تيارات الفكر الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1991م.
70- .._ :
- مسلمون ثوار، دار الشروق، ط3، القاهرة، 1988م.
71- .._ :
- 72- الإسلام والثورة، دار الشروق، ط3، القاهرة، 1408هـ-1988م.
73- .._

- الإسلام وفلسفة الحكم، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1409هـ - 1989م.
- 74- عمر شريف المستشار:
- نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، (دط)، 1411هـ-1991م.
- 75- العمرجي أحمد شوقي إبراهيم:
- المعتزلة في بغداد وأثرهم في الحياة السياسية والفكرية من خلافة المأمون حتى وفاة المتوكل على الله، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 2000م.
- 76- العمري أكرم ضياء:
- عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، المدينة المنورة، 1414هـ.
- 77- عنان محمد عبد الله:
- تاريخ الجمعيات السرية والحركات الهدامة في المشرق، دار أم البنين للنشر والتوزيع، (دط)، (دت).
- 78- عودة عبد القادر:
- الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، (دط)، بيروت، 1981م.
- 79- غريب مأمون:
- خلافة عثمان، مركز الكتاب للنشر، (دط)، مصر، (دت).
- 80- منير محمد الغضبان:
- معاوية بن أبي سفيان، دار القلم، ط1، بيروت، 1400هـ-1980م.
- 81- الفاوي عبد الفتاح أحمد:
- اختلافات المسلمين بين السياسة والدين، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 1998م.
- 82- فان فلوتن:
- السيادة العربية والشيعية والإسرائيليات في عهد بني أمية، ترجمة حسن إبراهيم، محمد زكي إبراهيم (دط)، القاهرة، 1933م.
- 83- فياض علي أكبر:
- تاريخ الجزيرة العربية والإسلام، ترجمة عبد الوهاب علوب، مركز النشر لجامعة القاهرة، ط1، 1993م.
- 84- الفيومي محمد إبراهيم:
- الخوارج والمرجئة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1423هـ-2003م.
- 85- قرعوش يوسف محمود:
- طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1407هـ-1987م.
- 86- قطب إبراهيم محمد:
- السياسة المالية لأبي بكر الصديق، الهيئة المصرية للكتاب، (دط)، 1990م.
- 87- صادق اللواء حسن:

- جذور الفتنة في الفرق الإسلامية، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 2004م.
- 88- ماجد عبد المنعم:
- التاريخ السياسي للدولة العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط5، 1976م.
- 89- المبارك محمد:
- نظام الإسلام (الحكم والدولة)، دار الفكر، ط3، 1400هـ.
- 90- محمد أبو سعدة:
- الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي، ط2، القاهرة، 1998م.
- 91- محمد اسماعيل:
- الحركات السرية في الإسلام، سيناء للنشر، ط5، مصر، 1997م.
- 92- محمد رشيد رضا:
- الخلافة أو الإمامة العظمى، الزهراء للإعلام العربي، (دط)، القاهرة، (دت).
- 93- محمد عبد الحي محمد شعبان:
- صدر الإسلام والدولة الأموية، الأهلية للنشر والتوزيع، (دط)، بيروت، 1987م.
- 94- محمد يوسف موسى:
- نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، ط1، مصر، (دت).
- 95- مصطفى أبو ضيف أحمد:
- دراسات في تاريخ الدولة العربية، دار النشر المغربية، ط7، الدار البيضاء، المغرب، 1986م.
- 96- محمد رضا المظفر:
- عقائد الإمامية، مطبعة النجاح، ط2، القاهرة، 1961م.
- 97- معيطة أحمد:
- الإسلام الخوارجي، دار الحوار للطباعة والنشر، ط1، اللاذقية، 2000م.
- 98- مغنية محمد:
- الشيعة في الميزان، دار الشروق، (دط)، بيروت، (دت).
- 99- الملتاوي حسن كمال :
- الإمام الحسن خامس الخلفاء الراشدين، مطبعة الاهرام، (دط)، القاهرة، 1414هـ-1994م.
- 100- مهران محمد:
- الإمامة وأهل البيت، دار النهضة العربية، (دط)، بيروت، 1995م.
- 101- الميلاني علي الحسيني:
- الشورى في الإمامة، مركز الأبحاث العقائدية، ط1، العراق، 1421هـ.
- 102- النهاني تقي الدين:

الشخصية الإسلامية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، بيروت، 1424هـ-2003م.
103- نعمة عبد الحسين:

لمحات عن الثورات في صدر الإسلام، (دن)، ط1، (دم)، 1998م.

104- نوار صلاح الدين محمد:

نظرية الخلافة والإمامة وتطورها السياسي والديني، منشأة المعارف، ط1، مصر، 1416هـ-1961م.
105- الهادي العلوي:

فصول من تاريخ الإسلام السياسي، (دن)، قبرص، (دط)، 1995م.

106- محمد بن علي الهرفي، عبد الرزاق حسين، نبيل المحبش:

في النص الإسلامي الأموي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1419هـ-1998م.

107- الهاشمي رحيم كاظم محمد، عواطف محمد العربي شنقاور:

الحضارة العربية الإسلامية، دراسة في تاريخ النظم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط2.

108- هوارى زهير:

السلطة والمعارضة في الإسلام، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 2003م.

109- محمد حسين هيكل:

عثمان بين الخلافة والملك، دار المعارف، (دط)، القاهرة، 1998م.

110- الوائلي كريم:

الخطاب النقدي عند المعتزلة، مصر العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1997م.

111- يوليوس فلهاوزن:

تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة محمد عبد الهادي أبوريدة،

لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط2، القاهرة، 1968م.

ثالثا المقالات:

1- أحمد حماني:

الإمامة وأهميتها وشروط من ينتخب لها، مجلة الأصالة، العدد 28، مطبعة البعث، قسنطينة، 1976م.

2- البوعبدلي المهدي:

البيعة والشورى في الإسلام وتطورهما عبر التاريخ، مجلة الأصالة، العدد 28، مطبعة البعث،

قسنطينة، 1976م.

3- جمال جودة :

الفتنة الأولى وتغير نظام الحكم في دولة الخلافة، معهد الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين،

2001م.

4 -:-:

- 5- الخِلافة في صدر الإسلام، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 18، ج 1، 2004م.
:-:-:
- الأمّة والجماعة في صدر الإسلام مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد الأول، مجلد 18، نابلس- فلسطين، 2004م.
- 6- خليل شاكّر حسين:
التطورات السياسية للدولة العربية الإسلامية خلال المرحلة الانتقالية من عهد الراشدين وإلى عهد الأمويين، مجلة المؤرخ العربي، العدد 47، 1993م.
- 7- سليمان داود بن يوسف:
الخِلافة في الإسلام لا علاقة لها بالإرث، مجلة الأصالة، العدد 18، مطبعة البعث، قسنطينة، 1976م.
- 8- الصالحي السعيد:
الإسلام وأصول الحكم، مجلة الأصالة، العدد 28، مطبعة البعث، قسنطينة، 1976م.
- 9- علي عباس مراد:
الإمامة والثورة في فكر المعتزلة، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 34، حزيران 2007م.
- 10- المعاينة زريف:
نظام العطاء في صدر الإسلام، مجلة المؤرخ العربي، العدد 47، 1993م.